ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المجلس الأعلى للحسابات. تقرير برسم سنتي 2003 و2004.
تقرير مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله 617

التعظيم المستقل.
مرسوم رقم 2.05.1533 صادر في 14 من محرم 1427 (13 فبراير 2006) يتعلق بالتعظيم المستقل 690

نصوص خاصة

قائمة الهيآت المعتمدة لمراقبة أجهزة الرفع.
قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2549.05 صادر في 13 من ذي القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005) يقضي بتحديد قائمة الهيآت المعتمدة لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الأحمال 691

صفحة

افتتاح محافظات على الأملاك العقارية.
قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 337.06 صادر في 22 من محرم 1427 (21 فبراير 2006) بتحديد تاريخ افتتاح المحافظة على الأملاك العقارية بالنواصر 691

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 338.06 صادر في 22 من محرم 1427 (21 فبراير 2006) بتحديد تاريخ افتتاح المحافظة على الأملاك العقارية بالحي الحسني 692

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 339.06 صادر في 22 من محرم 1427 (21 فبراير 2006) بتحديد تاريخ افتتاح المحافظة على الأملاك العقارية بالحوز 692

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 340.06 صادر في 22 من محرم 1427 (21 فبراير 2006) بتحديد تاريخ افتتاح المحافظة على الأملاك العقارية بشيشاوة 692

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 341.06 صادر في 22 من محرم 1427 (21 فبراير 2006) بتحديد تاريخ افتتاح المحافظة على الأملاك العقارية بالحاجب..... 693

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 342.06 صادر في 22 من محرم 1427 (21 فبراير 2006) بتحديد تاريخ افتتاح المحافظة على الأملاك العقارية بالفقيه بنصالح..... 693

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 343.06 صادر في 22 من محرم 1427 (21 فبراير 2006) بتحديد تاريخ افتتاح المحافظة على الأملاك العقارية بزواغة مولاي يعقوب..... 693

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 344.06 صادر في 22 من محرم 1427 (21 فبراير 2006) بتحديد تاريخ افتتاح المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي سليمان..... 694

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية والخوصصة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 386.06 صادر في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006) بإجراء مباراة لتوظيف مفتشي المالية..... 695

إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون. ـ بلاغات..... 696

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

تـــقريـــر

مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك
محمد السادس نصره الله

عن أنشطة المجلس الأعلى للحسابات برسم سنتي 2003 و 2004 وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 97 من الدستور والمادة 100 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

مولاي صاحب الجلالة و المهابة أعز الله أمره،

لخديمكم الوفي احمد الميداوي رئيس المجلس الأعلى للحسابات عظيم الشرف ان يرفع إلى مقامكم العالي بالله التقرير المتعلق بانشطة المجلس الأعلى للحسابات لسنتي 2003 و 2004.

إن هذا التقرير الأول يا مولاي يهم بصفة استثنائية في آن واحد انشطة سنتي 2003 و 2004 اللتين عرفتا إنطلاقة جديدة لأنشطة المجلس الأعلى للحسابات على الصعيد المركزي و كذا إحداث وشروع المجالس الجهوية في ممارسة المهام الموكولة لها ابتداء من سنة 2004.

ويتمحور الجزء الأول من هذا التقرير حول اهم المستجدات التي اتت بها المدونة الجديدة للمحاكم المالية (القانون رقم 99-62) بالمقارنة مع القانون المنسوخ (رقم 79-12) والمتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات.

وتمثل المدونة المذكورة نقطة تحول هامة في مسلسل تطور دور المجلس الأعلى للحسابات لكونها تترجم بوضوح مقتضيات الباب العاشر من دستور سنة 1996 وذلك بتحديدها لاختصاصاته وتنظيمه وتسييره (الكتاب الأول) وتوضيح دور المجالس الجهوية للحسابات (الكتاب الثاني) وكذا النظام الأساسي لقضاة المحاكم المالية (الكتاب الثالث).

وتجدر الإشارة إلى ان الإصلاح الذي جاءت به المدونة الجديدة كان فرصة لتقوية وتوسيع اختصاصات المحاكم المالية وترسيخ استقلالها إذ اتت بتغييرات هامة على مستوى التصور الخاص للرقابة العليا للمالية العامة وتوزيع الاختصاصات بين مكونات هذا النظام. ولقد ادخلت كذلك عدة مستجدات على مستوى دور ومكانة المحاكم المالية وكذا على صعيد النظام الأساسي لقضاتها الذين يتمتعون بعدم القابلية للعزل ويؤلفون هيئة موحدة يسهر على تسييرها مجلس قضاء المحاكم المالية.

وهكذا فإن اختصاصات المحاكم المالية اي البت في الحسابات والتاديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية ومراقبة التسيير وكذا المساطر المتعلقة بها باتت أكثر وضوحا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفضلا عن ذلك، اكدت مدونة المحاكم المالية على اتساع وشمولية الرقابات الممارسة من طرف المحاكم المالية، إذ اصبحت هذه الأخيرة تمارس رقابتها على مجموع المتدخلين في تسيير المالية العامة اي الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين. وفي هذا الإطار، فهي تنص في مادتها 25 على أن المجلس الأعلى للحسابات يدقق حسابات "مرافق الدولة " بدل حسابات المحاسبين العموميين التي كان ينص عليها القانون رقم 79-12 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات.

ولقد أمّنت المدونة كذلك إدماجا أفضلا لمختلف الرقابات الممارسة من قبل المحاكم المالية. وهذه المقاربة الجديدة تترجم بتطبيق رقابة مندمجة تستهدف بذات الوقت ممارسة الرقابة القضائية ورقابة التسيير مع إيلاء مكانة خاصة لرقابة التدقيق والأداء التي تسمح بإعطاء صورة أكثر وضوحا على تسيير الأجهزة العمومية وفعاليته و بالتالي اقتراح التقويمات والتدابير التصحيحية اللازمة.

ولقد نصت المدونة أيضا على أن يبذل المجلس الأعلى للحسابات مساعدته لكل من البرلمان والحكومة في تسيير ومراقبة المالية العامة.

ولاشك أن إحداث المجالس الجهوية للحسابات وتقوية رقابة القرب يشكلان إحدى المستجدات الهامة التي أتت بها مدونة المحاكم المالية، والتي تترجم بوضوح إرادة السلطات العمومية لإرساء رقابة لامركزية على تسيير المالية العامة المحلية.

وبإحداث هذه المجالس الجهوية تم نقل اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات إلى المستوى المحلي وذلك في مجال البت في الحسابات والتسيير بحكم الواقع والتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية ومراقبة التسيير.

وفضلا عن ذلك أضحت المجالس الجهوية للحسابات مكلفة بمهام الرقابة على بعض الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية وهيئاتها.

ويبرز هذا التقرير في جزئه الثاني الملامح الهامة لنشاط المجلس الأعلى للحسابات خلال سنتي 2003 و 2004 سواء فيما يتعلق بالبت في الحسابات أو بالتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية أو فيما يخص إعداد التقارير المتعلقة بتنفيذ قانون المالية والتصاريح العامة بالمطابقة . كما يقدم مختلف التدابير المتخذة لإرساء المجالس الجهوية وتأمين انطلاقتها الفعلية من أجل الاضطلاع بمهامها بشكل فعال بدءا من مطلع سنة 2004.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلاوة على ذلك يقدم هذا التقرير التوضيحات اللازمة حول تأهيل المحاكم المالية خلال هذه الفترة الانتقالية حتى يتسنى لها ممارسة وظائفها طبقا لتوجيهات المدونة الجديدة من جهة وللضوابط والممارسات العالمية الأكثر نجاعة في مجال رقابة الأداء ورقابة التسيير من جهة أخرى. ويجب التوضيح هنا بأن هذا التأهيل يهم مقاربات ومناهج عمل المحاكم المالية وكذا تنظيمها.

وأخيرا وبغية تأمين انطلاقة جيدة للمحاكم المالية تمت تعبئة مختلف الوسائل البشرية والمادية والتقنية في الآجال المحددة. و انصبت الأعمال المنجزة في هذا الخصوص على تقوية الطاقات البشرية للمحاكم المالية وذلك بتوظيف وتكوين أفواج جديدة من القضاة والموظفين الإداريين والتقنيين الموجهة أساسا إلى المجالس الجهوية للحسابات وهو الشيء الذي سمح لهذه المحاكم بأن تشرع في ممارسة عملها بمجرد إرسائها سنة 2004 وبأن تتمكن من النهوض بمجموع اختصاصاتها وفقا للمراقبة المندمجة المنصوص عليها في مدونة المحاكم المالية.

ولتمكين المحاكم المالية من مواكبة التطورات التي عرفتها التكنولوجيات الجديدة للإعلام ومن أن تجعل منها وسيلة لتحسين جودة رقاباتها، قام المجلس الأعلى للحسابات بتهييء تصميم مديري للمعلوميات وشرع في تطبيقه باقتناء المعدات وإقامة الشبكات الضرورية.

ووعيا منه بالآثار الإيجابية التي يمكن أن يدرها تبادل التجارب على المستوى الدولي، عمل المجلس الأعلى للحسابات على تطوير علاقات التعاون مع نظرائه سواء على المستوى الثنائي أو على المستوى متعدد الأطراف وذلك في إطار المنظمات التي تضم على المستوى الدولي الأجهزة العليا للرقابة (الأنتوساي) وعلى صعيد الدول العربية (الأرابوساي) والدول الإفريقية (الأفروساي) وبالنسبة للمنظمة التي تضم الدول التي تشترك في استعمال اللغة الفرنسية (الايسكوف). ولقد راكم المجلس الأعلى للحسابات في هذا المضمار رصيدا هاما من التقدير والاحترام بفضل أنشطته المكثفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــزء الأول

تقديـم المحاكـم الماليـة

I. تطور الإطار المؤسساتي

II. الإختصاصات والمساطر

III. التنظيم و التأليف

لقد تم اعتماد الرقابة العليا للمالية العامة في المغرب بصورة تدريجية، إذ تم الانتقال في ظل اللجنة الوطنية للحسابات من رقابة موجهة اساسا إلى التاكد من مطابقة العمليات المالية العمومية لقواعد تنفيذها إلى إحداث مؤسسة عليا للرقابة تتمتع بصلاحيات واسعة.

I. تطور الإطار المؤسساتي

1960 إحداث اللجنة الوطنية للحسابات

بتاريخ 14 ابريل 1960 ، اصبح للمغرب ثلاثة اجهزة للرقابة وهي ، المفتشية العامة للمالية والمراقبة المالية على المقاولات والمؤسسات العمومية واللجنة الوطنية للحسابات التي اسندت إليها الرقابة العليا للمالية العامة.

وبخصوص هذه اللجنة فقد كانت تتالف من ،

- رئيس يعين من طرف جلالة الملك باقتراح من وزير العدل؛
- مفتشي المالية معينين من قبل الوزير المكلف بالمالية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولقد كانت اللجنة المذكورة تضطلع بمهمة تصفية حسابات المحاسبين العموميين من خلال التأكد من مدى شرعية العمليات المضمنة فيها. وكانت تبت في المستندات وقراراتها لم تكن قابلة للاستئناف. غير ان المحاسب العمومي المعني بالأمر كانت له إمكانية الطعن بالنقض أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، كما كان بإمكانه أيضا طلب مراجعة قرارات اللجنة المذكورة إذا انتابها خطأ مادي أو إغفال أو ازدواجية وذلك شريطة أن تكون الوقائع المبررة للطلب قد تم التعرف عليها بصفة لاحقة لصدور القرار المتخذ.

وبدءا من سنة 1972، أصبحت اللجنة السالفة الذكر مطالبة بأن تقدم لمجلس النواب تقريرا حول تنفيذ قانون المالية يتم إرفاقه بمشروع قانون التصفية.

ومجمل القول، لقد كانت الرقابة الممارسة من قبل تلك اللجنة محدودة للغاية باعتبارها رقابة محاسبية لاحقة ذات طبيعة إدارية محضة وذلك فضلا عن كونها كانت تعاني من ضآلة الإمكانيات البشرية والمادية.

1979 إحداث المجلس الأعلى للحسابات

خلال حقبة السبعينات وفي إطار الإصلاحات التي همت مجموع القطاعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي استهدفت الارتقاء بالمملكة المغربية إلى مصاف الديمقراطيات الأكثر تقدما، قرر المغفور له جلالة الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه تزويد المغرب بمحكمة مالية مؤهلة لممارسة الرقابة العليا على المالية العامة.

وهكذا تم إحداث المجلس الأعلى للحسابات بموجب القانون رقم 79-12 المؤرخ في 14 دجنبر 1979 كمؤسسة عليا لرقابة المالية العامة. ونصت مقتضيات الفصل الأول منه على ان يكلف المجلس المذكور بالمراقبة العليا لتنفيذ قوانين المالية ويتأكد من مشروعية عمليات موارد ونفقات الأجهزة المحددة في القانون. ويعاقب عند الاقتضاء على مخالفة القواعد المنظمة لها. وقد خولته كذلك اختصاص مراقبة تسيير الأجهزة الخاضعة لمراقبته وتقدير مدى صلاحيته وتقديم بيان إلى جلالة الملك عن جميع أوجه نشاطه.

ورغم أن القانون رقم 79-12 السالف الذكر كان ينص على ان المجلس الأعلى للحسابات يمارس صلاحياته ابتداء من سنة 1978 فلم يتمكن من الشروع فعليا في البت في حسابات المحاسبين العموميين إلا ابتداء من سنة 1988.

ومنذ سنة 1982، بدأ المجلس الأعلى للحسابات في إعداد تقارير حول تنفيذ قوانين المالية والتصاريح العامة بالمطابقة بين الحسابات الفردية للمحاسبين العموميين والحساب العام للمملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبخصوص ممارسة الاختصاصات الأخرى، فإن قضايا التاديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية لم ترفع إلى المجلس الأعلى للحسابات إلا ابتداءا من سنة 1994 من طرف الوزير المكلف بالمالية اولا ثم من قبل الوزير الأول والوزير المكلف بالداخلية.

ومن جهة أخرى، أبدى المجلس الأعلى للحسابات بواسطة مذكرات استعجالية لرئيسه مجموعة من الملاحظات والاقتراحات الرامية إلى تحسين تقديم الحسابات وتقويم بعض الوضعيات التي لم يكن باستطاعة المحاسبين العموميين تسويتها على مستواهم. ونذكر منها على سبيل المثال اداء اليمين من قبل المحاسبين العموميين أو تقديم الضمان اواداء بعض نفقات الموظفين من ميزانية الاستثمار وتجاوز الاعتمادات والتاخير في إعداد قوانين التصفية.

وإجمالا، يجب الإشارة إلى انه بالإضافة إلى الأعمال التي قام بها من اجل وضع حد للتاخير المتراكم في مجال تصفية الحسابات، شرع المجلس الأعلى للحسابات في توسيع انشطته الرقابية بكيفية تدريجية.

و في إطار الإصلاح الدستوري لسنة 1996، حظي المجلس الأعلى للحسابات من جديد بالعناية الملكية السامية إذ اتخذ المغفور له جلالة الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه مبادرته السامية للارتقاء بالمجلس الأعلى للحسابات إلى مصاف مؤسسة دستورية بهدف تقوية دورها بشكل اكثر مما كان عليه الحال سابقا في مجال تطهير وعقلنة تدبير المالية العامة .

1996 المجلس الأعلى للحسابات : مؤسسة دستورية

طبقا لمقتضيات الباب العاشر من دستور سنة 1996 "يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة الرقابة العليا على تنفيذ قوانين المالية .

ويتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداخيل ومصروفات الأجهزة الخاضعة لرقابته بمقتضى القانون، ويقيم كيفية قيامها بتدبير شؤونها، ويعاقب عند الاقتضاء على كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة.

ويبذل المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان وللحكومة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته بمقتضى القانون.

ويرفع إلى الملك بيانا عن جميع الأعمال التي يقوم بها ".

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والارتقاء بالمجلس الأعلى للحسابات سنة 1996 إلى مصاف مؤسسة دستورية على غرار المؤسسات المماثلة في الدول الأكثر تقدما هو تعبير عن الإرادة الملكية السامية لجعله يشارك بفعالية في عقلنة التدبير العمومي والاضطلاع بدوره بالشكل المطلوب كمؤسسة عليا لرقابة المالية العامة .

وعلاوة على ما سبق وفي إطار سياسة تعميق اللامركزية واللاتركيز الإداري ومن اجل تحسين تدبير الجماعات المحلية، نص الدستور على إحداث المجالس الجهوية للحسابات التي كلفها بمراقبة حسابات الجماعات المحلية وهيناتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها.

هذا وأن الدستور الذي استعرض الوظائف المسندة للمجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات احال على القانون تحديد اختصاصات وتنظيم وطرق تسيير المحاكم المالية.

2002 صدور القانون رقم 99-62 بمثابة مدونة المحاكم المالية

تطبيقا للمقتضيات الدستورية السالفة الذكر، تم إصدار القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية (المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات) بتاريخ 13 يونيو 2002.

وتضم المدونة المذكورة ثلاثة كتب تخص على التوالي المقتضيات المتعلقة بالمجلس الأعلى للحسابات (الكتاب الأول) والمجالس الجهوية للحسابات (الكتاب الثاني) والنظام الأساسي لقضاة المحاكم المالية (الكتاب الثالث).

وفضلا عن الفائدة العملية لهذه المدونة، فإنها تسمح بتكوين نظرة شمولية عن المنظومة الوطنية للرقابة العليا للمالية العامة لاسيما وأن مكوناتها (المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات) مرتبطة بعلاقات عضوية ووظيفية تطبعها ضرورة الانسجام والتكامل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. الإختصاصات والمساطر

المجلـس الأعلـى للحسابـات

1. الاختصاصـات القضائيـة

طبقا لمقتضيات مدونة المحاكم المالية، يقوم المجلس الأعلى للحسابات بالتدقيق والتحقيـق والبت في حسابات مرافق الدولة والمقاولات والمؤسسات العمومية المتوفرة على محاسب عمومي . ويمارس أيضا وظيفة قضائية في مجال التسيير بحكم الواقع والتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

ويتولى فضلا عن ذلك البت في طلبات استئناف الأحكام الصادرة بصفة نهائية عن المجالس الجهوية للحسابات سواء في مجال البت في الحسابات او بالنسبة للتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

1.1. التدقيـق والتحقيـق والبت في الحسابـات

" يدقق المجلس الأعلى للحسابات حسابات مرافق الدولة وكذا حسابات المؤسسات العمومية والمقاولات التي تملك الدولة أو المؤسسات العمومية رأسمالها كليا او بصفة مشتركة بين الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية إذا كانت هذه الأجهزة تتوفر على محاسب عمومي ".

وتجدر الإشارة إلى أنه من أجل ضبط مسؤوليات مختلف المتدخلين في تنفيذ العمليات المالية العمومية (الآمرون بالصرف و المراقبون و المحاسبون العموميون) جاءت المدونة بمستجدات تتمثل في تخويل المجلس الأعلى للحسابات اختصاص البت في حسابات مرافق الدولة وكذا المقاولات والمؤسسات العمومية وليس في حسابات المحاسبين العموميين التي كان منصوصا عليها في القانون رقم 79-12 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات.

ولقد أصبح لزاما على المحاسبين العموميين لمرافق الدولة تقديم حسابات تلك المرافق إلى المجلس الأعلى للحسابات بشكل سنوي ووفقا للأشكال المنصوص عليها في النصوص الجاري بها العمل. أما المستندات المثبتة للمداخيل والنفقات فيتعين عليهم توجيهها إلى المجلس الأعلى للحسابات على رأس كل ثلاثة أشهر.

وبخصوص المحاسبين العموميين للأجهزة الأخرى، فيتعين عليهم أن يقدموا سنويا إلى المجلس الأعلى للحسابات بيانا محاسبيا عن عمليات المداخيل والنفقات وكذا عن عمليات الصندوق التي تم تنفيذها من طرف مصالحهم وذلك وفقا للكيفيات المقررة في النصوص الجاري بها العمل. أما بالنسبة للمستندات المثبتة للمداخيل والنفقات فيمكن تدقيقها في عين المكان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التحقيق في الحسابات

بناء على البرنامج السنوي لأشغال المجلس الأعلى للحسابات، يقوم رئيس الغرفة بتوزيع الحسابات والبيانات المحاسبية بين المستشارين المقررين من أجل القيام بالتدقيق والتحقيق بشأنها.

وفي إطار المدونة الجديدة للمحاكم المالية يتمتع المستشار المقرر بسلطات واسعة للتحري. ويمكنه في هذا الإطار أن يطلب من الآمر بالصرف والمراقب والمحاسب العمومي أو من أي مسؤول آخر تقديم جميع التوضيحات أو التبريرات التي يراها ضرورية وذلك في حدود الصلاحيات المخولة لكل واحد منهم والوثائق الذين هم ملزمون بحفظها تطبيقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل. وفضلا عن ذلك، يجوز له القيام في عين المكان بجميع التحريات التي يعتبرها ضرورية لإنجاز وتسهيل مهامه.

ومن الواضح أن التدقيق لا ينصب فقط على التأكد من مدى شرعية ومطابقة العمليات المالية العمومية للنصوص المعمول بها بل يمتد أيضا إلى تقييم التسيير.

وهكذا وعقب الانتهاء من التدقيق يُعد المستشار المقرر تقريرين:

- يستعرض في الأول نتائج التحقيق المتعلقة بالحساب أو البيان المحاسبي المصحوب بالمستندات المبررة. ويسجل عند الاقتضاء الملاحظات المتعلقة بالوقائع التي من شأنها أن تثبت بالخصوص مسؤولية الآمر بالصرف أو المراقب أو المحاسب العمومي في نطاق الاختصاصات القضائية للمجلس ؛
- وفي التقرير الثاني يضمن الملاحظات المتعلقة بتسيير المرفق أو المؤسسة أو المقاولة العمومية المعنية التي تدخل في نطاق اختصاص المجلس الأعلى للحسابات فيما يتعلق بمراقبة التسيير.

ومن أجل تقوية الضمانات المخولة للخاضعين للمراقبة، يحال التقرير الأول على المستشار المراجع المعين من قبل رئيس الغرفة ليدلي برأيه حوله في أجل شهر واحد ثم يوجه الملف كاملا إلى الوكيل العام للملك الذي يرجعه إلى رئيس الغرفة المعنية مصحوبا بمستنتجاته لإدراجه في جدول الجلسات وذلك في أجل لا يتعدى شهرا.

البت في الحسابات

تبت هيأة الحكم في المستندات وفي جلسة سرية بعد دراسة التقرير وأجوبة المتدخلين في مسلسل تنفيذ العمليات المالية العمومية ورأي المستشار المراجع ومستنتجات الوكيل العام للملك.

ولقد أضحت هيأة الحكم تتألف من خمسة قضاة من بينهم رئيس الغرفة أو رئيس الفرع بدل أربعة التي كان معمول بها في ظل القانون رقم 79-12.

وإذا لم يثبت المجلس أية مخالفة في حق المحاسب العمومي يبت في الحساب أو الوضعية المحاسبية بقرار نهائي. أما إذا ثبت له وجود مخالفات، يأمر المحاسب العمومي بقرار تمهيدي بتقديم تبريراته كتابة. وفي حالة عدم القيام بذلك يأمره بإرجاع المبالغ التي يصرح بأنها مستحقة لفائدة الجهاز العمومي المعني في أجل لا يقل عن ثلاثة أشهر. ويبت المجلس الأعلى للحسابات بقرار نهائي في أجل لا يتجاوز سنة يبتدئ من تاريخ صدور القرار التمهيدي السالف الذكر. وبموجب هذا القرار النهائي يقرر المجلس فيما إذا كان المحاسب العمومي بريء الذمة أو في حسابه فائض أو عجز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجب الإشارة إلى ان مدونة المحاكم المالية حددت بوضوح الحالات التي يكون فيها حساب المحاسب العمومي في عجز . اما الحالات الأخرى فيمكن ضبطها من قبل المجلس الأعلى للحسابات في مجال التاديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية. وعليه يمكن أن يكون حساب المحاسب العمومي في عجز في الحالات التالية :

- غياب تبرير إنجاز الخدمة ؛
- عدم صحة حسابات التصفية ؛
- غياب التاشيرة المسبقة للالتزام ؛
- عدم احترام قواعد التقادم وسقوط الحق ؛
- عدم مراعاة قوة إبراء التسديد ؛
- عدم اتخاذ الإجراءات التي يتوجب على المحاسب العمومي القيام بها في مجال تحصيل الموارد.

خصائص مسطرة البت في الحسابات

تتميز مسطرة البت في الحسابات بالخصائص التالية :

- **أنها مسطرة تحقيقية**، طالما ان القاضي هو الذي يحرك القضية نظرا لعدم وجود نزاع بين اطراف يجب تسويته ولا متابعات مقدمة من طرف النيابة العامة ضد المحاسب العمومي ؛

- **أنها مسطرة كتابية تشارك فيها الأطراف المعنية بالتحقيق**، فالقاضي يوجه ملاحظاته كتابة إلى الآمر بالصرف والمراقب والمحاسب العمومي الذين يتوفرون على أجل شهرين للجواب عليها. وإذا اثبت المجلس الأعلى للحسابات مخالفات في حق المحاسب العمومي يبلغه بها بقرار تمهيدي من اجل إصلاح او تسوية الخلل الملاحظ. ولا يبت بقرار نهائي إلا بعد انصرام الأجل المحدد في القرار التمهيدي المذكور ؛

- **هي مسطرة غير عمومية** لأن جلسات الحكم سرية.

العلاقات بين الاختصاصات الأخرى للمجلس الأعلى للحسابات

لقد اقرت المدونة الجديدة للمحاكم المالية جسورا بين البت في الحسابات والاختصاصات الأخرى الممارسة من قبل المحاكم المالية وذلك في المسائل التالية:

- **التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية** : عندما يفضي تدقيق الحسابات او البيان المحاسبي إلى وجود افعال قد تشكل مخالفات تدخل ضمن التاديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، تتخذ الهيئة قرارا توجهه إلى الوكيل العام للملك الذي يرفع القضية بشأنها إلى المجلس الأعلى للحسابات ؛
- **التسيير بحكم الواقع** : عندما يؤول التحقيق إلى وجود عناصر مبررة للتسيير بحكم الواقع يصرح به المجلس الأعلى للحسابات ويبت فيه بغض النظر عن المتابعة الجنائية ؛
- **المتابعة التأديبية** : لما يسفر التحقيق عن وجود وقائع من شأنها أن تبرر العقوبات التأديبية، يتولى الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات تبليغها إلى السلطة التي تتوفر على حق التأديب بالنسبة للمعني بالأمر والتي يتعين عليها إحاطة المجلس علما بالإجراءات التي اتخذتها بشأنه وذلك في أجل ستة أشهر وبرسالة معللة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مستجدات مدونة المحاكم المالية في مجال البت في الحسابات

- إن المجلس الأعلى للحسابات يدقق ويبت في حسابات مرافق الدولة والمقاولات والمؤسسات العمومية المتوفرة على محاسب عمومي ؛

- اعتماد التدقيق المندمج للمرافق والأجهزة العمومية لكون المستشار المقرر يراقب بذات الوقت حسابات وتسيير تلك المرافق والأجهزة ؛

- تسمح مرحلة التحقيق في الحسابات بإثارة مسؤولية كل من الآمر بالصرف والمراقب والمحاسب العمومي وكل موظف أو عون تدخل في مسلسل تنفيذ العمليات المالية العمومية ؛

- لا يمكن وضع المحاسبين العموميين في حالة عجز إلا في حالات واضحة ومحددة بموجب القانون رقم 99-62 الآنف الذكر وخاصة عندما يسجل المجلس الأعلى للحسابات مخالفات تتمثل في غياب أو عدم كفاية المستندات المثبتة لإنجاز الخدمة أو عدم اتخاذ الإجراءات المطلوبة أو عدم القيام بالمراقبة اللازم ممارستها . أما الحالات الأخرى فيتم ضبطها في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية ؛

- يمكن الطعن في القرارات النهائية الصادرة عن الغرف وفروعها بالاستئناف أمام المجلس الأعلى للحسابات بهيئة الغرف المشتركة المحدثة بموجب مدونة المحاكم المالية ؛

- من أجل إدماج جيد لمختلف جوانب المراقبة الممارسة من قبل المحاكم المالية وضعت جسور بين البت في الحسابات وأنواع المراقبة الأخرى (التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية - التسيير بحكم الواقع-مراقبة التسيير) وعند الاقتضاء بينها وبين ممارسة المتابعات التأديبية والجنائية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.1. التسيير بحكم الواقع

يعتبر محاسبا بحكم الواقع بالنسبة للمجلس كل شخص قام بدون أن يكون مؤهلا قانونا من طرف السلطة المختصة بعمليات قبض مداخيل او دفع نفقات او حيازة واستعمال أموال او قيم في ملك احد الأجهزة العمومية الخاضعة لرقابة المجلس او قام بدون ان تكون له صفة محاسب عمومي بعمليات تتعلق بأموال او قيم ليست في ملك الأجهزة المذكورة ولكن المحاسبين العموميين هم المكلفون وحدهم بإنجازها وفقا للنصوص الجاري بها العمل.

ويجب الإشارة إلى ان مدونة المحاكم المالية ادخلت مفهوم المشارك المسؤول عن التسيير بحكم الواقع. وهكذا نصت على انه" يمكن بوجه خاص ان يعتبر مشاركا مسؤولا عن التسيير بحكم الواقع كل موظف او عون وكذا كل من هو حاصل على طلبات عمومية والذي يكون بموافقته او تشجيعه إما على المبالغة في بيانات الأثمان او الفاتورات او على تحريف البيانات الواردة بهذه الوثائق قد عمد عن علم إلى تحرير اوامر بالأداء او حوالات او تبريرات او أصول صورية ".

وتحال على المجلس الأعلى للحسابات العمليات التي قد تشكل تسييرا بحكم الواقع من طرف الوكيل العام للملك الذي يتصرف بمبادرة منه او بناء على طلب الوزير المكلف بالمالية او الوزراء المعنيين او الخازن العام للمملكة او المحاسبين العموميين.

وعلاوة على ذلك، يمكن للمجلس الأعلى للحسابات التصدي لها مباشرة استنادا إلى الإثباتات المنجزة بمناسبة التدقيق في الحسابات او البيانات المحاسبية. وعندما يصرح المجلس الأعلى للحسابات بأن شخصا ما يعد محاسبا بحكم الواقع يامره في نفس القرار بتقديم الحسابات في أجل لا يقل عن شهرين.

وتجدر الإشارة إلى إن تصفية حسابات المحاسبين بحكم الواقع والبت فيها تخضع لنفس المسطرة التي تطبق على المحاسبين الحقيقيين. غير انه يمكن أن يتعرض المحاسب بحكم الواقع - إذا لم يكن موضوع متابعة جنائية - لغرامة تحتسب بالنظر إلى اهمية ومدة حيازة او استعمال الأموال او القيم دون أن يتجاوز مبلغ الغرامة مجموع المبالغ التي تمت حيازتها او استعمالها بصفة غير قانونية.

3.1. التأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية

يمارس المجلس الأعلى للحسابات وظيفة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية اتجاه كل مسؤول او موظف او عون بأحد الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس يرتكب واحدة او اكثر من المخالفات المنصوص عليها في مدونة المحاكم المالية.

ويجب الإشارة كذلك إلى انه في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية يعمل المجلس الأعلى للحسابات كمحكمة بكل ما يستلزم ذلك من ضمانات لحقوق الدفاع والاستماع لأي شخص يمكن أن تثار مسؤوليته بحضوره الفعلي أوبحضور محاميه أثناء جلسة البت وذلك فضلا عن استدعاء الشهود .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيد أنه يجب التوضيح كذلك إلى أنه لا يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المالي أعضاء الحكومة وأعضاء غرفتي البرلمان عندما يمارسون مهامهم بهذه الصفة.

وخلافا لبعض الدول وخاصة فرنسا حيث الاختصاصات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية يعود إلى محكمة أخرى (محكمة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية)[1] فإن المجلس الأعلى للحسابات هو نفسه المختص بمعاقبة كل مخالفة في مجال تنفيذ الموارد والنفقات العمومية. ولقد تم أيضا لا مركزية هذا الاختصاص بما أن كل مجلس جهوي للحسابات أضحى يمارس في حدود مجاله الترابي الاختصاصات المتعلقة بالتأديب المالي.

رفع القضية أمام المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

على عكس البت في الحسابات الذي يعتبر اختصاصا من النظام العام، فإن قضايا التأديب المتعلقة بالميزانية و الشؤون المالية ترفع إلى المجلس الأعلى للحسابات من طرف الوكيل العام للملك إما من تلقاء نفسه او بطلب من الرئيس الأول اومن طرف إحدى الهيئات بالمجلس وذلك عند اكتشاف افعال من شانها ان تستوجب تطبيق عقوبات في هذا الميدان . ويؤهل كذلك كل من الوزير الأول ورئيس مجلس النواب و رئيس مجلس المستشارين و الوزير المكلف بالمالية والوزراء لرفع قضية التأديب المالي أمام المجلس بواسطة الوكيل العام للملك،وبناء على تقارير الرقابة أو التفتيش مشفوعة بالوثائق المثبتة.

الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

وضحت مدونة المحاكم المالية الأجهزة العمومية التي يخضع موظفوها أو أعوانها لرقابة المجلس في الميدان المذكور وذلك كما يلي :

- مرافق الدولة ؛
- المؤسسات العمومية ؛
- الشركات أو المقاولات التي تملك فيها الدولة أو المؤسسات العمومية على انفراد أو بصفة مشتركة بشكل مباشر أو غير مباشر، أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار ؛
- الشركات أو المقاولات التي تملك فيها الدولة أو المؤسسات العمومية بصفة مشتركة مع الجماعات المحلية أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار.

المخالفات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية

من أجل ضبط أفضل للمسؤوليات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية، فإن المخالفات المتعلقة بقواعد تنفيذ عمليات النفقات و الموارد أو بقواعد تسيير الممتلكات العمومية تم تحديدها بشكل منفرد حسب المتدخلين الرئيسيين الثلاثة في مسلسل تنفيذ العمليات المالية العمومية أي الآمرون بالصرف و المراقبون الماليون أو المحاسبون العموميون.

---

1 أن محكمة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بفرنسا تتكون من الرئيس الأول لمحكمة الحسابات التي يرأسها ومن رئيس فرع المالية بمجلس الدولة الذي يعتبر نائبا له ومستشارين مشرفين بالمحكمة المذكورة ومستشارين بمجلس الدولة يعينون لمدة 5 سنوات. اما النيابة العامة بهذه المحكمة فيومنها الوكيل العام لدى محكمة الحسابات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وهكذا فإن الآمر بالصرف أو الآمر بالصرف المساعد أو المسؤول وكذا كل موظف أو عون يعمل تحت إمرتهم يتعرضون للعقوبات المقررة في مدونة المحاكم المالية إذا ارتكبوا أثناء مزاولة وظائفهم إحدى المخالفات التالية :

- مخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها و الأمر بصرفها ؛
- عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ؛
- مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان ؛
- مخالفة القواعد المتعلقة بإثبات الديون العمومية وتصفيتها و الأمر بصرفها ؛
- مخالفة قواعد تحصيل الديون العمومية الذي قد يعهد به إليهم عملا بالنصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛
- مخالفة قواعد تدبير ممتلكات الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس ؛
- التقييد غير القانوني لنفقة بهدف التمكن من تجاوز الاعتمادات ؛
- إخفاء المستندات أو الإدلاء إلى المحاكم المالية بأوراق مزورة أو غير صحيحة ؛
- عدم الوفاء تجاهلا أو خرقا للنصوص الضريبية الجاري بها العمل بالواجبات المترتبة عليها قصد تقديم امتياز بصفة غير قانونية لبعض الملزمين بالضريبة ؛
- حصول الشخص لنفسه أو لغيره على منفعة غير مبررة نقدية أو عينية ؛
- إلحاق ضرر بجهاز عمومي يتحملون داخله مسؤوليات ،وذلك بسبب الإخلال الخطير في المراقبة التي هم ملزمون بممارستها أو من خلال الإغفال أو التقصير المتكرر في القيام بمهامهم الإشرافية.

ويخضع كذلك للعقوبات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية مراقب الالتزام بالنفقات و المراقب المالي وكذا كل موظف أو عون يعمل تحت إمرتهما أو يتصرف لحسابهما، إذا لم يقوموا بالمراقبات - التي هم ملزمون بالقيام بها طبق للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها - على أعمال الالتزام بالنفقات وعند الاقتضاء الأعمال المرتبطة بالمداخيل عند ما تدخل ضمن اختصاصاتهم وذلك للتأكد من :

- توفر الاعتماد ؛
- توفر المنصب المالي ؛
- احترام القواعد النظامية المطبقة على التوظيفات والتعيينات والترقيات في الدرجة ؛
- مطابقة مشروع الصفقة للنصوص التنظيمية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية و لاسيما الإدلاء بالشهادة الإدارية أو بالتقرير المتعلق بتقديم الصفقة الذي يبرر اختيار طريقة إبرامها ؛
- مطابقة صفقة الأشغال والتوريدات والخدمات لقواعد الإعلان عن المنافسة المطبقة على الجهاز المعني ؛
- مشروعية القرارات المتعلقة باقتناء العقارات و بالاتفاقيات المبرمة مع الغير و بمنح الإعانات المالية ؛
- صفة الأشخاص المؤهلين بمقتضى النصوص التنظيمية المعمول بها للتوقيع على اقتراحات الالتزام بالنفقات ؛
- كون مبلغ الالتزام المقترح يشمل مجموع النفقة التي تلتزم الإدارة بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما يخضع كل محاسب عمومي وكل موظف أو عون يوجد تحت إمرته أو يعمل لحسابه للعقوبات المنصوص عليها في المدونة إذا لم يمارسوا أثناء مزاولة مهامهم المراقبات التي هم ملزمون بالقيام بها طبقا للنصوص التنظيمية المطبقة عليهم والتي تتعلق بـ :

- صفة الأمر بالصرف ؛
- توفر الاعتمادات ؛
- صحة تقييد النفقات في أبواب الميزانية المتعلقة بها ؛
- تقديم الوثائق المثبتة التي يتعين عليهم طلبها قبل أداء النفقات طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وإضافة إلى ذلك يتعرض المحاسبون العموميون لنفس العقوبات :

- إذا لم يقوموا بمراقبة مشروعية تحصيل و تنزيل المداخيل المرصدة في صناديقهم ؛
- إذا أخفوا المستندات أو أدلوا بوثائق مزورة أوغير صحيحة ؛
- إذا حصلوا لأنفسهم أو لغيرهم على منفعة غير مبررة نقدية أو عينية.

المسطـــرة المتبعة أمـــام المجلـس في ميـــدان التأديب المتعلـــق بالميزانيـــة والشؤون الماليـــة

يجوز للوكيل العام للملك بناء على الوثائق التي يتوصل بها والمعلومات أو الوثائق الأخرى التي يمكن ان يطلبها من الجهات المختصة بأن يقرر :

- إما حفظ القضية إذا تبين له أن لا داعي للمتابعة . ويتخذ بهذا الشأن مقررا معللا يبلغ إلى الجهة التي عرضت عليه القضية ؛
- إما المتابعة وفي هذه الحالة يلتمس من الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات تعيين مستشار مقرر مكلف بالتحقيق. ويخبر الأشخاص المعنيين بأنهم متابعون من طرف المجلس وبأن بإمكانهم الاستعانة بمحام مقبول لدى المجلس الأعلى لمؤازرتهم بخصوص ما تبقى من المسطرة . ويخبر كذلك بالمتابعة الوزير أو السلطة التي ينتمي او كان ينتمي إليها الموظف أو العون المتابع، والوزير المكلف بالمالية وعند الاقتضاء الوزير المعهود إليه بالوصاية.

ومن المهم التذكير هنا بأن القانون رقم 79-12 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات لم يكن يجيز للوكيل العام للملك حفظ القضية إلا بعد إجراء التحقيق من طرف المستشار المقرر.

والاعتبارات التي يمكن أن تفضي إلى حفظ قضية ما غير موضحة في المدونة مما يترك للوكيل العام للملك سلطة تقديرية في هذا الخصوص. غير أن مقرره يجب أن يكون معللا ويبلغ إلى الطرف الذي رفع إليه القضية.

ويمكن كذلك للوكيل العام للملك التراجع عن قرار الحفظ إذا ظهر له من خلال الوثائق أو المعلومات الإضافية التي يتوصل بها أن هناك قرائن تثبت وجود مخالفات تدخل في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

◄ **التحقيـــق في القضيـــة من طـــرف المستشـــار المقـــرر** : بعد تعيينه يتسلم المستشار المقرر كافة الوثائق المكونة للملف و يبدأ بمباشرة تحقيقه . ولهذه الغاية خوله القانون سلطات واسعة في التحقيق بحيث يؤهل للقيام بجميع التحقيقات والتحريات لدى جميع الأجهزة العمومية أو الخاصة والتوصل بجميع الوثائق والاستماع إلى جميع الأشخاص الذين يظهر أن مسؤوليتهم قائمة وكذا إلى جميع الشهود .

ويتابع الوكيل العام للملك سير أعمال التحقيق الذي يتميز بسريته . ويتعين على المستشار المقرر إخباره بمآله وذلك بكيفية مستمرة ومنتظمة.

◄ **توجيـــه التقريـــر إلى الوكيـــل العـــام للمـــلك** : عند الانتهاء من التقرير، يوجه المستشار المقرر ملف القضية إلى الوكيل العام للملك مرفقا بالتقرير المتعلق بالتحقيق ليضع ملتمساته بشأنه.

◄ **اطـــلاع المعنـــي بالأمـــر على الملـــف**: يبلغ المعني بالأمر بواسطة الوكيل العام للملك بأن من حقه الاطلاع على الملف الذي يهمه في ظرف خمسة عشر (15) يوما الموالية للتبليغ. وحق الاطلاع هذا المعترف به كذلك لمحامي المعني بالأمر يتم بكتابة الضبط بالمجلس وذلك فضلا عن إمكانية الحصول على نسخ من وثائق الملف.

وبعد إطلاعه على الملف، يتوفر المعني بالأمر على ثلاثين (30) يوما ليقدم - إن رغب في ذلك - مذكرة كتابية، إما بصفته الشخصية أو بواسطة محاميه على أساس أن تبلغ إلى الوكيل العام للملك. وعلاوة على ذلك يمكنه طلب استدعاء شهود من اختياره وذلك في أجل ثلاثين (30) يوما.

◄ **جلســة الحكـــم** : بمجرد أن يقدر الرئيس الأول - بعد دراسة الملف - بأن القضية جاهزة للبت، يأمر بإدراجها في جدول جلسات الغرفة المختصة بقضايا التأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية.

وفي بداية الجلسة، يتلو المستشار المقرر ملخصا لتقريره و يدعى المعني بالأمر شخصيا أو بواسطة محاميه لتقديم توضيحاته وتبريراته حول الأفعال المنسوبة إليه. ثم بعد ذلك يقدم الوكيل العام للملك مستنتجاته.

ويجوز للمجلس أو النيابة العامة استدعاء أي شخص تبدو شهادته ضرورية. ويعترف بنفس الإمكانية للمعني بالأمر بإذن من رئيس الهيئة. ويقتضي الحفاظ على حقوق الدفاع لن يكون المعني بالأمر أو ممثله آخر من يتناول الكلمة.

أما التداول في الملف، فيتم من طرف هيئة الحكم التي تتكون من ستة قضاة بما فيهم رئيس الهيئة والمستشار المقرر الذي يتوفر على صوت تداولي[2].

واستنادا إلى أحكام المدونة الجديدة فإن القرار يتخذ بأغلبية الأصوات. وفي حالة تعادلها يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس. ويصدر المجلس قراره خلال جلسة يستدعى لها المعني بالأمر أو ممثله وذلك في أجل أقصاه شهران يبتدئ من تاريخ التداول في القضية .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العقـوبـات

لقد نصت المدونة الجديدة للمحاكم المالية على تشديد العقوبات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية بما أنه يمكن للمجلس أن يحكم على الأشخاص الذين ارتكبوا واحدة أو اكثر من المخالفات المشار إليها سلفا، بغرامة يحدد مبلغها حسب خطورة وتكرار المخالفة. ولا يقل هذا المبلغ عن ألف (1000) درهم عن كل مخالفة كما لا يجوز أن يتجاوز مبلغ الغرامة عن كل مخالفة، الأجرة السنوية الصافية التي يتلقاها الشخص المعني بالأمر في تاريخ ارتكاب المخالفة [3]. غير أن مجموع مبلغ الغرامات المنكورة لا يمكن أن يتجاوز أربع مرات مبلغ الأجرة السنوية السالفة الذكر.

وتعتبر الإمكانية التي خولت للمجلس الأعلى للحسابات للأمر باسترجاع المبالغ المستحقة، من بين المستجدات الهامة التي أتت بها مدونة المحاكم المالية ذلك أنه " إذا ثبت للمجلس بأن المخالفات المرتكبة تسببت في خسارة لأحد الأجهزة الخاضعة لرقابته أمر المعني بالأمر بإرجاع المبالغ المطابقة لفائدة هذا الجهاز (من رأسمال وفوائد). وتحتسب الفوائد على أساس السعر القانوني ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة ". وعندما تهم القضية عدة أشخاص يمكن للهيئة أن تبت فيها بقرار واحد.

وعلاوة على ذلك، أقرت المدونة الجديدة جسورا بين التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية و المتابعات الجنائية أو التأديبية إذ أن الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات يبلغ الوقائع التي من شأنها أن تبرر عملا تأديبيا إلى السلطة التي تتوفر على حق تأديب المعني بالأمر . ويمكنه كذلك رفع القضية إلى وزير العدل إما بمبادرة منه أو بناء على طلب للرئيس الأول عندما يتعلق الأمر بوقائع تبرر المتابعة الجنائية . ويخبر الوزير المذكور المجلس بالإجراءات التي اتخذها لهذه الغاية.

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن الشخص المعني بالأمر وكذا الشهود الذين لا يجيبون في الأجل المحدد من طرف المجلس عن طلبات تقديم الوثائق و المستندات أو لا يستجيبون للاستدعاءات المرسلة إليهم من قبل المجلس أو الذين يرفضون أداء اليمين أو الإدلاء بشهاداتهم، يمكن أن يدانوا بأمر للرئيس الأول بغرامة تتراوح بين 500 درهم و 2000 درهم.

---

3. اذا كان مقترف المخالفة يستفيد من أجرة غير الأجرة العمومية، فإن الغرامة التي يخضع لها تحتسب بالنظر إلى اجرته الصافية . واذا لم يكن ماجورا، فإن الغرامة يمكن ان تبلغ ما يعادل الأجرة السنوية الصافية التي يتقاضاها متصرف بالإدارة المركزية يستفيد من أعلى رتبة في سلم الأجور رقم 11.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أهم مستجدات مدونة المحاكم المالية
في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

- تخويل صلاحيات رفع قضايا التأديب المالي لهيئات المجلس ورؤساء المجالس الجهوية؛
- يتم رفع القضايا اعتمادا على تقارير الرقابة والتفتيش المعززة بالمستندات المثبتة؛
- يتوفر الوكيل العام للملك على سلطة حفظ القضية قبل التحقيق وبموجب مقرر معلل؛
- تم إفراد العقوبات المالية على مستوى المتدخلين الثلاثة الأساسيين أي الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين؛
- تم تشديد العقوبات التأديبية(سنة من الأجرة لكل مخالفة على الأقصى وأربع (4) مرات الأجر السنوي) مع الأخذ بعين الاعتبار معايير خطورة وتكرار المخالفات المقترفة؛
- إذا أقر المجلس الأعلى للحسابات بأن المخالفات المرتكبة تسببت في خسارة لأحد الأجهزة الخاضعة لرقابته، يأمر المعني بالأمر بإرجاع المبالغ (من رأسمال و فوائد)المطابقة لفائدة الجهاز المعني والتي تتكون من رأسمال وفوائد؛
- وضحت المدونة العلاقات القائمة بين التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية والمتابعات الجنائية والتأديبية؛
- الأحكام الصادرة عن الغرفة المختصة في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية يمكن الطعن فيها بالاستئناف أمام هيئة الغرف المشتركة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4.1. طـرق الطعـن

إن القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات في مجال البت في الحسابات و التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية يمكن أن تكون موضوع ثلاثة طعون : الاستئناف و النقض و المراجعة.

الطعـن بالاستئنـاف

يعتبر هذا الطعن من مستجدات مدونة المحاكم المالية. فالقرارات النهائية الصادرة ابتدائيا عن الغرف وفروعها في مجال البت في الحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين وفي ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تكون قابلة للاستئناف أمام هيئة الغرف المشتركة المحدثة[4] من طرف المدونة المذكورة وذلك في اجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ القرار النهائي.

أما بخصوص الأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات فإنها تستأنف، أمام غرفة الاستئناف بالمجلس الأعلى للحسابات، من قبل الأشخاص المؤهلين قانونا. ويوقف الاستئناف التنفيذ ما لم يكن حكم المجلس مشمولا بالنفاذ المعجل.

الطعـن بالنقـض

يمكن للمحاسب او وكيله إذا لاحظ خرقا للقانون أو خللا في الشكل أو انعداما في التعليل أو عدم اختصاص المجلس، طلب الطعن بالنقض داخل اجل الستين يوما الموالية لتاريخ تبليغ القرار النهائي الصادر استئنافيا عن المجلس الأعلى للحسابات . ونفس الحق يخول للأشخاص الآخرين المؤهلين قانونا لهذا الغرض و ذلك وفق نفس الشروط والآجال المذكورة.

الطعـن مـن أجـل المـراجعة

إن هذا الطعن مسموح به للخاضع للرقابة في حالة اكتشاف عنصر جديد . ويجب أن يتضمن طلبه المتعلق بالمراجعة عرض الوقائع و الوسائل التي يحتج بها مشفوعة بالتبريرات المؤيدة لذلك .

وقد حدد اجل تقديم طلب المراجعة في عشر (10) سنوات مع إمكانية تقليصه إلى أربع (4) سنوات إذا لم يقدم في صالح الشخص المعني بالأمر .

5.1. آجـال التقـادم

نصت مدونة المحاكم المالية على توحيد آجال التقادم في خمس سنوات إذ أن المخالفات في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تتقادم إذا لم تكتشف من طرف المجلس أو من أية سلطة مختصة في أجل خمس (5) سنوات كاملة يبتدئ من التاريخ الذي اقترفت فيه .

وفي مجال البت في الحسابات، فإن المجلس مطالب بالتدقيق والبت فيها بقرار تمهيدي قبل انصرام أجل خمس (5) سنوات يبتدئ من تاريخ تقديم الحسابات إلى المجلس. وبانقضاء هذا الأجل، فإن كل قرار نهائي يضع المحاسب العمومي في حالة عجز يعتبر غير قابل للتنفيذ.

---

4 إن هيئة الغرف المشتركة تتكون من خمسة (5) قضاة من بينهم على الأقل ثلاثة (3) رؤساء غرف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. مراقبة التسيير واستخدام الأموال العمومية

1.2. مراقبة تسيير الأجهزة العمومية

إضافة إلى اختصاصات المجلس القضائية، يراقب المجلس تسيير المرافق والأجهزة العمومية التي تدخل في دائرة اختصاصه " من أجل تقديره من حيث الكيف، والإدلاء، عند الاقتضاء، باقتراحات حول الوسائل الكفيلة بتحسين طرقه و الزيادة في فعاليته ومردوديته".

ولهذه الغاية يقوم المجلس بـ:

- تقييم مدى تحقيق الأهداف المحددة و النتائج المحققة و كذلك كلفة وشروط اقتناء واستخدام الوسائل المستعملة؛
- التأكد من مشروعية وصدق العمليات المنجزة و الإنجاز الحقيقي للخدمات والتوريدات المقدمة والأشغال التي تم القيام بها ؛
- التأكد من أن الأنظمة و المساطر المطبقة تضمن التسيير الأمثل لمواردها واستخداماتها و حماية ممتلكاتها وتسجيل كافة العمليات المنجزة (تقييم المراقبة الداخلية).

وعلاوة على ذلك، فإن مدونة المحاكم المالية خولت المجلس الأعلى للحسابات القيام بمهام تقييم المشاريع العمومية انطلاقا من المنجزات بهدف معرفة إلى أي مدى تم تحقيق الأهداف المسطرة لكل مشروع بالنظر إلى الإمكانيات التي تم توظيفها.

الأجهزة الخاضعة لمراقبة التسيير من طرف المجلس الأعلى للحسابات

تتمثل الأجهزة الخاضعة لمراقبة التسيير فيما يلي :

- مرافق الدولة ؛
- المؤسسات العمومية ؛
- المقاولات المخولة الامتياز في مرفق عام أو المعهود إليها بتسييره باستثناء تلك التي تخضع لرقابة المجالس الجهوية ؛
- الشركات والمقاولات التي تملك فيها الدولة أو مؤسسات عمومية على انفراد أو بصفة مشتركة بشكل مباشر أو غير مباشر أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار ؛
- الشركات و المقاولات التي تملك فيها الدولة أو مؤسسات عمومية بصفة مشتركة مع الجماعات المحلية أغلبية الأسهم في الرأسمال أوسلطة مرجحة في اتخاذ القرار ؛
- أجهزة الضمان الاجتماعي كيفما كان شكلها، التي تتلقى من أحد الأجهزة المشار إليها آنفا مساعدات مالية في شكل مساهمات من أرباب العمل أو في شكل إعانات.

سلطات التحري

إن مستشاري المجلس الأعلى للحسابات مؤهلون للاطلاع على كافة المستندات أو الوثائق المثبتة الكفيلة بتزويدهم بمعلومات حول تسيير الأجهزة العمومية، والاستماع إلى الأشخاص الذين يرون بأن إفادتهم ضرورية .

وفضلا عن ذلك، فإن الأشغال المنجزة من قبل هيئات التفتيش أو الرقابة يمكن الأخذ بها وتعميق البحث فيها ،عند الاقتضاء، وذلك في إطار رقابة التسيير المخولة للمحاكم المالية، تلك الرقابة التي يمكن أن تفضي إلى إدراج مقتطفات من نتائج التحريات المنجزة واقتراحات تحسين التسيير المعني ضمن التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المسطـــرة في مجال مراقبـــة التسييـــر

بعد الانتهاء من تحرياته ، يوجه المستشار المقرر ملاحظاته إلى المسؤولين عن تسيير الأجهزة المعنية الذين يجوز لهم عند الاقتضاء التعقيب عليها داخل اجل شهرين. وبانصرام هذا الأجل يعد المستشار المقرر تقريره (تقرير تشارك فيه الأطراف المعنية).

ومن مستجدات مدونة المحاكم المالية أن التقرير المعد من قبل المستشار المقرر يكون موضوع مداولة في الغرفة المعنية بحضور خمسة (5) أعضاء بما فيهم رئيس الغرفة والمستشار المقرر . ويمكن للغرفة الاستماع إلى اي مسؤول او عون او مراقب للجهاز المعني . كما يسوغ لها الأمر بالقيام بتحريات تكميلية . كما تقرر الغرفة بشأن الملاحظات التي يمكن أن تكون موضوع رسائل لرئيسها توجه بعد ذلك إلى المسؤولين عن الأجهزة المعنية . وتتخذ قرارات الغرفة بأغلبية الأصوات.

ويقوم المستشار المقرر بإعداد مشروع تقرير خاص تتداول فيه الغرفة قبل أن يوجهه الرئيس الأول إلى كل من الوزير الأول والوزير المكلف بالمالية والوزير الوصي، الذين يمكنهم الإدلاء بملاحظاتهم والتعبير عن آراءهم داخل أجل يحدده لهم ولا يمكن أن يقل عن شهر.

وتوجه هذه التقارير مرفقة بالآراء والتعليقات المتوصل بها إلى لجنة البرامج و التقارير لأجل إدراجها، عند الاقتضاء، في التقرير السنوي للمجلس أو في إطار التقرير المتعلق بتنفيذ قانون المالية.

علاقة رقابة التسيير بالاختصاصات الأخرى للمحاكم المالية

أقامت مدونة المحاكم المالية جسورا بين رقابة التسيير والاختصاصات الأخرى الممارسة من طرف المحاكم المالية تتمثل في التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية والتسيير بحكم الواقع . كما أقامت كذلك علاقات بينها وبين المتابعات التأديبية والجنائية .

2.2. رقابة استخدام الأموال العمومية

إن المجلس الأعلى للحسابات مختص أيضا برقابة استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها المقاولات و الجمعيات أوكل الأجهزة التي تستفيد من مساهمة في الرأسمال أو من مساعدة كيفما كان شكلها تلقتها من الدولة أومن مؤسسة عمومية أو من احد الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس . والهدف من هذه الرقابة هو التأكد من أن الأموال العمومية التي تم التوصل بها قد تم استخدامها طبقا للأهداف المرسومة للمساهمة أو الإعانة.

وفيما يخص مساطر الرقابة وتوجيه الملاحظات وإعداد التقارير فإنها مماثلة لتلك المتبعة في مجال رقابة التسيير.

3.2. مراقبة استخدام الأموال التي يتم جمعها عن طريق التماس الإحسان العمومي

من بين المستجدات التي أتت بها مدونة المحاكم المالية نذكر الإمكانية المخولة للمجلس الأعلى للحسابات - بناء على طلب من الوزير الأول- لمراقبة استخدام الموارد التي تم جمعها من طرف الجمعيات التي تلتمس الإحسان العمومي. وتهدف هذه المراقبة إلى التأكد من أن استخدام الموارد التي تم جمعها يطابق الأهداف المتوخاة من وراء التماس الإحسان العمومي.

وفيما يتعلق بمساطر الرقابة وتوجيه الملاحظات وتهيئ التقارير فإنها مشابهة لتلك التي تتبع في ميدان مراقبة التسيير .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أهم مستجدات مدونة المحاكم المالية في مجال مراقبة التسيير

- تعريف اكثر دقـة لمراقبة التسيير؛
- إمكانية القيام بمهام تقييم المشاريع العمومية ؛
- ممارسة رقابة التسيير على الشركات والمقاولات التي تملك فيها الدولة او مؤسسات عمومية اسهما في راسمالها او تتوفر فيها على سلطة مرجحة في اتخاذ القرار وكذا على أجهزة الضمان الاجتماعي التي تتلقى مساعدات مالية في شكل مساهمات من ارباب العمل او إعانات؛
- تخويل صلاحيات واسعة لمستشاري المجلس الأعلى للحسابات الذين اضحوا مؤهلين للاطلاع على كافة المستندات المثبتة الكفيلة بتزويدهم بمعلومات حول تسيير الأجهزة المراقبة، والاستماع إلى الأشخاص الذين يرون بأن إفادتهم ضرورية؛
- مراقبة تسيير الأجهزة العمومية تكون موضوع قرارات جماعية بما انه يتداول بشانها في الغرفة المختصة؛
- وضع جسور بين مراقبة التسيير والتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والتسيير بحكم الواقع وكذا مع المتابعات التأديبية والجنائية. .

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3. مساعـــدة البرلمـــان والحكومـــة

إذا كانت مزاولة الاختصاصات المتعددة من طرف المجلس تعتبر مساعدة دائمة للسلطات العمومية، فإن المدونة نصت بوضوح على شكلين آخرين من هذه المساعدة:

- فبالنسبة للبرلمان، يمكن للمجلس الأعلى للحسابات أن يرد على طلبات التوضيح المعروضة عليه من طرف رئيسي غرفتي البرلمان وذلك بمناسبة دراسة التقرير المتعلق بتنفيذ قانون المالية والتصريح العام بالمطابقة ؛
- وبخصوص الحكومة فإن المجلس يمكنه ان يدرج ضمن برامجه، وبطلب من الوزير الأول، مهام تقييم البرامج والمشاريع العمومية، وكذا مراقبة تسيير احد الأجهزة الخاضعة لرقابته.

4. المجلس الأعلى للحسابات والتواصـــل

1.4. التقـرير حـول تنفيـذ قانـون الماليـة

ينجز المجلس التقرير المتعلق بتنفيذ قانون المالية ليصاحب مشروع قانون التصفية . ويتضمن هذا التقرير بالخصوص نتائج تنفيذ قانون المالية والملاحظات المثارة بمقارنة التوقعات بالمنجزات . ومن شان الملاحظات المسجلة من طرفه ان تسمح للبرلمانيين بتقييم مدى إنجاز الأهداف المرسومة لقانون المالية والوقوف عليها أثناء مناقشة البرامج المستقبلية المقدمة في إطار مشاريع قوانين المالية.

2.4. التصـريـح العـــام بالمطابقـة

ويتعلق الأمر بالوثيقة الثانية المقدمة للبرلمان بمناسبة عرض مشروع قانون التصفية، والتي يتاكد المجلس من خلالها من مطابقة الحسابات الفردية المقدمة من طرف المحاسبين العموميين للحساب العام للمملكة الموجه إليه من طرف الوزير المكلف بالمالية.

3.4. المذكـــرات الاستعجـاليـة للرئيـــس الأول

لبلورة أوجه المساعدة التي يقدمها المجلس، خول المشرع لرئيسه الأول صلاحية إبداء ملاحظات واقتراحات، بخصوص جميع القضايا التي تندرج ضمن اختصاصات المجلس، تتخذ شكل مذكرات استعجالية . وفي هذا الخصوص استلزمت المدونة إخباره بالإجراءات المتخذة في شأنها من طرف الجهات المعنية وذلك لإدراجها عند الاقتضاء في تقارير المجلس.

ويوجه الرئيس الأول نسخا من هذه المذكرات وكذا الأجوبة المتعلقة بها إلى الوزير الأول والوزير المكلف بالمالية.

وأخيرا، فإن الأهمية التي أعطاها المشرع لهذا المجال تتمثل في اشتراط تعيين موظف سام في كل وزارة يتوفر على الأقل على رتبة مدير بالإدارة المركزية ليتولى تتبع الإجراءات المتخذة بشأن المذكرات الاستعجالية الصادرة عن الرئيس الأول.

4.4. رسائـــل رؤســـاء الغـــرف

ينبغي الإشارة إلى أنه في إطار مراقبة التسيير تتوفر الغرف على إمكانية توجيه ملاحظاتها في شكل رسائل لرئيس الغرفة إلى المسؤولين المعنيين بالأمر .

ويتعين على الأشخاص الذين يتوصلون بها الإجابة عنها في أجل لا يقل عن شهر يحدده رئيس الغرفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5.4. التقـــارير الخـــاصـــة

إن التقارير الخاصة المهيأة عقب مراقبة التسيير يتداول بشأنها في الغرف قبل أن توجه من طرف الرئيس الأول إلى الوزير الأول والوزير المكلف بالمالية والوزير الوصي الذين يمكنهم تقديم ملاحظتهم والتعبير عن آرائهم في أجل يحدده الرئيس الأول ولا يقل عن شهر.

وتوجه هذه التقارير مصحوبة بالآراء والتعاليق المتوصل بها إلى لجنة البرامج والتقارير من أجل إدراجها إن اقتضى الحال في التقرير العام أو في التقرير المتعلق بتنفيذ قانون المالية.

6.4. التقريـــر السنـــوي

يهيئ المجلس الأعلى للحسابات تقريرا سنويا يقدمه الرئيس الأول إلى حضرة صاحب الجلالة الملك نصره الله وذلك قبل نهاية السنة المالية الموالية لسنة التسيير المقصودة.

وهذا التقرير الذي ينشر بالجريدة الرسمية يتضمن مجموع أنشطة المجلس، وتلخيصا عن الملاحظات المسجلة والاقتراحات المتعلقة بتحسين تسيير المالية العامة وتدبير المرافق والأجهزة التي كانت موضوع مراقبة .كما يشير إلى تعاليق السلطات الحكومية ومسؤولي المؤسسات والأجهزة المعنية ويتضمن ملخصا عن تقرير المجلس حول تنفيذ قانون المالية.

وعلاوة على ذلك يمكن أن تدرج في التقرير السنوي مقتطفات من التقارير التي أنجزتها المجالس الجهوية للحسابات حول تسيير الأجهزة الخاضعة لرقابتها.

ولا شك أن نشر التقرير على نطاق واسع وعلى مستوى الصحافة والمنتخبين والباحثين الجامعيين وغيرهم، وكذا المناقشات التي يمكن أن تترتب عنه سيدفع المسؤولين إلى الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات المجلس وتطبيق توصياته باعتماد التدابير التصحيحية اللازمة.

المجالس الجهوية للحسابات

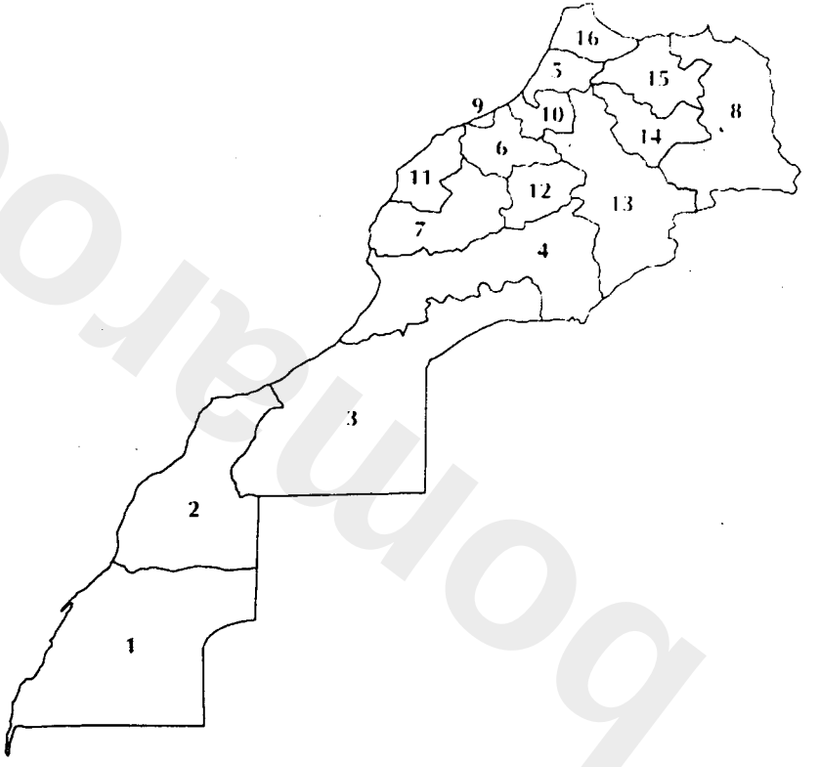
طبقا لمقتضيات الفصل 98 من الدستور، تتولى المجالس الجهوية للحسابات مراقبة حسابات وتسيير الجماعات المحلية وهيئاتها . وقد دخلت مقتضيات الكتاب الثاني من مدونة المحاكم المالية المخصصة للمجالس الجهوية للحسابات حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2004. وحدد المرسوم رقم 701-02- 2 بتاريخ 29 يناير 2003 وبصفة مؤقتة، عدد ومقرات المجالس الجهوية ودوائرها الترابية . ويتعلق الأمر بتسعة (9) مجالس تم إرساؤها بالفعل في المدن التالية : الرباط - الدار البيضاء - فاس - طنجة - وجدة - سطات - مراكش - أكادير والعيون.

ويدخل إحداث المجالس الجهوية ضمن إطار مسلسل تقوية سياسة اللامركزية واللاتركيز الإداري ببلادنا، تلك السياسة التي تخول للجماعات المحلية دورا مهما في تدبير الشؤون العمومية ما فتئ حجمه يتزايد باستمرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دوائر اختصاص المجالس الجهوية للحسابات

مقرات المجالس الجهوية للحسابات	الجهات
1 العيون	1-وادي الذهب-الكويرة 2-العيون-بوجدور-الساقية الحمراء 3-كلميم-السمارة
2 أكادير	4-سوس-ماسة-درعة
3 مراكش	7-مراكش- تانسيفت-الحوز 12-تادلة-أزيلال
4 سطات	6-الشاوية وردبغة 11-دكالة-عبدة
5 الدار البيضاء	7-الدار البيضاء
6 الرباط	10-الرباط-سلا-زمور زعير 5-الغرب شراردة بني احسين
7 فاس	14-فاس-بولمان 13- مكناس-تافيلالت
8 وجدة	8-الشرق 5- تازة-الحسيمة-تاونات
9 طنجة	8-طنجة-تطوان



Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتعتبر وظائف المجالس الجهوية للحسابات على المستوى المحلي امتدادا لوظائف المجلس الأعلى للحسابات بحيث تتكامل اختصاصاتهما . كما أن المساطر والتنظيم هي بصفة عامة مماثلة.

1. الاختصاصات القضائية

لقد نصت مدونة المحاكم المالية على أن تسند إلى المجالس الجهوية للحسابات، على المستوى المحلي، الاختصاصات الموكولة إلى المجلس الأعلى للحسابات في ميدان البت في الحسابات والتسيير بحكم الواقع والتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية ومراقبة التسيير.

وعلاوة على هذه الاختصاصات، فإن المجالس الجهوية مدعوة لإبداء آرائها بخصوص الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية وهيئاتها.

1.1. البت في الحسابات

يقوم المجلس الجهوي في حدود دائرة اختصاصه، بالتدقيق والبت في حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها، وكذا في حسابات المؤسسات العمومية الخاضعة لوصايتها.

وبناء عليه، فإن الجماعات المحلية وهيئاتها تقدم حساباتها سنويا إلى المجلس الجهوي. أما المستندات المثبتة للمداخيل والنفقات فتوجهها إليه على راس كل ثلاثة (3) اشهر.

وبالنسبة لمحاسبي الأجهزة الأخرى الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات فإنهم ملزمون سنويا بتقديم بيان محاسبي يبين عمليات المداخيل والنفقات والصندوق . أما المستندات المثبتة فيمكن الاطلاع عليها في عين المكان. وبخصوص مسطرة التحقيق فهي مماثلة لتلك المتبعة من قبل المجلس الأعلى للحسابات .

وبعد قيام المستشار المقرر بالتحريات اللازمة يهيء التقريرين التاليين:

- يتضمن التقرير الأول نتائج التحقيق المتعلقة بالحساب ويبرز عند الاقتضاء، الملاحظات المتعلقة بالوقائع التي من شأنها أن تثبت بالخصوص مسؤولية الآمر بالصرف والمراقب والمحاسب العمومي في المجالات القضائية التي يتدخل فيها المجلس الجهوي.
- أما التقرير الثاني، فيضمن فيه ملاحظاته حول تسيير الجماعات المحلية وهيئاتها والمقاولة العمومية أو المؤسسة العمومية المعنية التي لها علاقة باختصاص المجلس الجهوي للحسابات في مجال مراقبة التسيير .

ويسلم التقرير الأول إلى مستشار مراجع يعين من طرف رئيس المجلس الجهوي ليعطي رأيه حوله في أجل شهر ويوجهه إلى وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات الذي يرجعه إلى رئيس المجلس الجهوي مصحوبا بمستنتجاته من أجل إدراجه ضمن جدول الجلسات.

ويبت المجلس الجهوي في الوثائق وفي جلسة سرية بعد دراسة التقرير وأجوبة المحاسب العمومي و رأي المستشار المراجع وكذا مستنتجات وكيل الملك. وتبت في القضية هيئة الحكم التي تتكون من خمسة قضاة بما فيهم الرئيس وذلك بأغلبية الأصوات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وإذا لم يلاحظ المجلس الجهوي أية مخالفة في الحساب يبت فيه بحكم نهائي. أما في حالة وجود مخالفات فإنه يأمر المحاسب العمومي بحكم تمهيدي بتقديم المبررات كتابة أو بإرجاع المبالغ التي يعتبرها مستحقات لفائدة الجهاز العمومي المعني وذلك في أجل ثلاثة (3) أشهر. ويبت المجلس الجهوي بحكم نهائي في أجل لا يتعدى سنة كاملة يبتدئ من تاريخ الحكم التمهيدي. ويُثبت الحكم النهائي فيما إذا كان المحاسب العمومي بريئ الذمة أو في حسابه فائض أو عجز.

وتجدر الإشارة إلى أنه على غرار المجلس الأعلى للحسابات، نظمت العلاقات بين اختصاصات المجالس الجهوية سواء فيما يخص البت في الحسابات والتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية والتسيير بحكم الواقع أو فيما يتعلق بالمتابعة التأديبية.

2.1. التسيير بحكم الواقع

بالإضافة إلى اختصاصاته في ميدان تصفية الحسابات والبت فيها، يمارس المجلس الجهوي وظيفة قضائية اتجاه كل شخص يباشر – من غير أن يكون مؤهلا لذلك من لدن السلطة المختصة- عمليات تحصيل الموارد ودفع النفقات وحيازة واستعمال أموال أو قيم في ملك أحد الأجهزة العمومية، أو يقوم بدون أن يتوفر على صفة محاسب عمومي بعمليات تتعلق بأموال أو بقيم ليست في ملك الأجهزة المذكورة، ولكن المحاسب العمومي هو المختص وحده بإنجازها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

ويحيل وكيل الملك إلى المجلس المذكور العمليات التي قد تشكل تسييرا بحكم الواقع وذلك إما من تلقاء نفسه أو بطلب من وزير الداخلية أو الوزير المكلف بالمالية أو الممثل القانوني للجماعة المحلية أو المحاسب العمومي.

وإذا صرح المجلس الجهوي بأن شخصا ما محاسبا بحكم الواقع، أمره في نفس الحكم بتقديم حسابه داخل أجل لا يقل عن شهرين. وتجدر الإشارة كذلك أن تصفية الحسابات المقدمة من طرف المحاسبين بحكم الواقع وكذا البت فيها تخضع لنفس المسطرة المطبقة على المحاسبين الحقيقيين. غير أنه يمكن الحكم على المحاسب بحكم الواقع؛ إذا لم يكن موضوع متابعة جنائية؛ بغرامة تقدر باعتبار أهمية ومدة حيازة أو استعمال الأموال والقيم دون أن يتجاوز مبلغها مجموع المبالغ التي تمت حيازتها أو استعمالها بصفة غير قانونية.

3.1. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

يمارس المجلس الجهوي وظيفة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية اتجاه كل مسؤول أو موظف أو عون تابع للجماعات المحلية وهيئاتها والمقاولات والمؤسسات العمومية الخاضعة لوصايتها. وترفع القضايا إلى المجلس الجهوي من طرف وكيل الملك إما من تلقاء نفسه أو بطلب من رئيس المجلس الجهوي. ويمكن كذلك لوزير الداخلية أو الوزير المكلف بالمالية رفع القضايا إلى المجلس الجهوي بواسطة وكيل الملك وبناء على تقارير الرقابة أو التفتيش المشفوعة بالمستندات المثبتة.

وعلى غرار المجلس الأعلى للحسابات، ولضبط المسؤوليات أكثر، فإن المخالفات المتعلقة بقواعد تنفيذ المداخيل والنفقات أو بتسيير الأملاك العامة تم إفرادها على صعيد المتدخلين الأساسيين الثلاثة في مسلسل تنفيذ العمليات المالية العمومية. ويتعلق الأمر بالآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين. ويمكن أن يصل مبلغ الغرامة في أقصى حده إلى ما يعادل أجرة سنوية صافية كاملة عن كل مخالفة. أما مجموع مبالغ الغرامات فيمكن أن يصل إلى ما يساوي أربع سنوات من الأجرة الصافية للمعني.

وإضافة إلى الغرامات التي يمكن أن تفرضها المجالس الجهوية على الأشخاص المدانين، يمكن لها الأمر باسترداد المبالغ التي تصرح بأنها مستحقة لفائدة الأجهزة العمومية المعنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولقد نظم المشرع العلاقات القائمة بين التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية والمتابعات الجنائية والتأديبية.

4.1. طـرق الطعــن

تجدر الإشارة إلى أنه في الميدان القضائي (البت في الحسابات أو التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية) ثمة طريقتان للطعن في الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس الجهوية وهما :

- استئناف الأحكام النهائية أمام المجلس الأعلى للحسابات ؛
- مراجعة الأحكام النهائية أمام المجلس الجهوي للحسابات في حالة اكتشاف عنصر جديد وبعد انصرام الأجل المحدد للاستئناف.

وفضلا عن ذلك، فإن الطعن بالنقض يبقى ممكنا ضد القرارات النهائية الصادرة استئنافيا عن المجلس الأعلى للحسابات.

2. مراقبـــة التسييـــر واستعمـــال الأمـــوال العمومية

1.2. مراقبـة التسييـر وتقييـم المشاريـع

يراقب المجلس الجهوي للحسابات تسيير الأجهزة العمومية التي تدخل في دائرة اختصاصاته وذلك من أجل " تقييمه من حيث الكيف والإدلاء عند الاقتضاء، باقتراحات حول الوسائل الكفيلة بتحسين طرقه والزيادة في فعاليته ومرد وديته". ويؤهل المجلس الجهوي كذلك للقيام بمهام تقييم مشاريع الأجهزة الخاضعة لرقابته.

واستنادا إلى مدونة المحاكم المالية فإن الخاضعين لمراقبة التسيير الممارسة من طرف المجلس الجهوي هم الجماعات المحلية وهيئاتها والمقاولات والشركات والمؤسسات العمومية الخاضعة لوصايتها وكذا المقاولات المخولة الامتياز في مرفق عام محلي أو المعهود إليها بتسييره.

ولتقوية دور المجلس الجهوي للحسابات فيما يتعلق بتقديم المساعدة والإرشاد، خول المشرع لوزير الداخلية او الوزير المكلف بالمالية الحق في أن يطلب منه إدراج قضية تهم تسيير الأجهزة الخاضعة لمراقبته ضمن البرنامج السنوي لأشغاله.

2.2. مراقبة استخدام الأموال العمومية

يراقب المجلس الجهوي استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها المقاولات والجمعيات وكل الأجهزة الأخرى التي تستفيد من مساهمة في رأسمالها أو من مساعدة من طرف جماعة محلية أو هيئة أو من أي جهاز آخر خاضع لرقابتها.

وتهدف هذه المراقبة إلى التأكد من مدى مطابقة استخدام الأموال العمومية التي تم تلقيها للأهداف المتوخاة من وراء المساهمة أو المساعدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3. مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية

تعتبر مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية من قبيل الاختصاصات الخاصة بالمجلس الجهوي التي تترجم الدور المنوط به فيما يتعلق بإرشاد الجماعات المحلية والتحكيم بين الأطراف المتنازعة في مجال تنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية.

وعليه، يمكن لوزير الداخلية أو الوالي أو العامل رفع أية مسألة تتعلق بتنفيذ ميزانية الجماعة أو الهيئة إلى المجلس الجهوي وخاصة في حالة عدم المصادقة على الحساب الإداري من طرف المجلس التداولي المختص . ويبدي المجلس الجهوي رأيه حولها في اجل اقصاه شهران يبتدئ من تاريخ رفع القضية إليه.

وبناء على آرائه، يقرر وزير الداخلية أو الوالي أو العامل، الإجراءات الواجب اتخاذها أو عند الاقتضاء يقوم ببرمجة المبلغ الفائض الناتج عن السنة المالية المعنية. ويجب أن يكون قراره معللا إذا لم يكن مطابقا لرأي المجلس الجهوي للحسابات.

4. علاقات المجلس بالمجالس الجهوية للحسابات

تربط المجالس الجهوية للحسابات بالمجلس الأعلى للحسابات علاقات عضوية ووظيفية.

العلاقات العضوية

يؤلف قضاة المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات هيئة موحدة خاضعة للنظام الأساسي المنصوص عليه في الكتاب الثالث من مدونة المحاكم المالية.

ويسهر على تطبيق هذا النظام مجلس قضاء المحاكم المالية الذي يمثل فيه بذات الوقت قضاة المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات.

ويعين القضاة الممارسون بالمجالس الجهوية للحسابات باقتراح من الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بعد رأي مطابق لمجلس قضاء المحاكم المالية.

العلاقات الوظيفية

يعتبر المجلس الأعلى للحسابات بمثابة محكمة استئناف بالنسبة للأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات في ميدان البت في الحسابات و التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية. ويمكن لرئيسه الأول أن يعين قضاة من المجلس الجهوي للحسابات للتحقيق في قضايا التأديب أو مراقبة التسيير المتعلقة بأحد الأجهزة الخاضعة لرقابته.

ويتعين على المجالس الجهوية للحسابات أن توجه إلى المجلس الأعلى للحسابات نسخا من التقارير المنجزة من طرفها والمتعلقة بمراقبة التسيير واستعمال الأموال العامة وذلك بغية إدراج الملاحظات الواردة بها ضمن التقرير السنوي للمجلس . ويقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بتنسيق أشغال المجالس الجهوية للحسابات و تدبير شؤون موظفيها وتفتيشها.

وتتوفر المحاكم المالية على ميزانية واحدة يعتبر الرئيس الأول الآمر بصرفها . غير أنه يجوز له تعيين رؤساء المجالس الجهوية كآمرين مساعدين بالصرف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجالس الجهوية للحسابات

أحدثت المجالس الجهوية للحسابات طبقا للفصل 98 من الدستور وخصصت لها أحكام الكتاب الثاني من مدونة المحاكم المالية. وبدأت تمارس عملها انطلاقا من السنة المالية 2004.

و في انتظار إرساءها في مختلف أنحاء المملكة، أقر المرسوم المؤرخ في 29 يناير 2003 في المرحلة الأولى إحداث 9 منها تغطي مجموع جهات المملكة وذلك بالمدن التالية :

الرباط - الدار البيضاء - فاس - طنجة - وجدة - سطات - مراكش - اكادير - العيون.

مجال اختصاصاتها :

◄ تراقب المجالس الجهوية للحسابات الأجهزة التالية :

- الجماعات المحلية وهيئاتها ؛
- المؤسسات العمومية المحلية ؛
- المقاولات المخولة الامتياز في مرفق عام محلي أو المعهود إليها بتسييره ؛
- كل الأجهزة التي تملك فيها الجماعات المحلية اغلبية الأسهم في رأسمالها أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار.

اختصاصاتها :

◄ اختصاصات مشابهة لتلك المنوطة بالمجلس الأعلى للحسابات :

- البت في الحسابات؛
- التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية ؛
- التسيير بحكم الواقع ؛
- مراقبة التسيير ؛
- مراقبة استعمال الأموال العمومية.

◄ اختصاصات خاصة :

مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

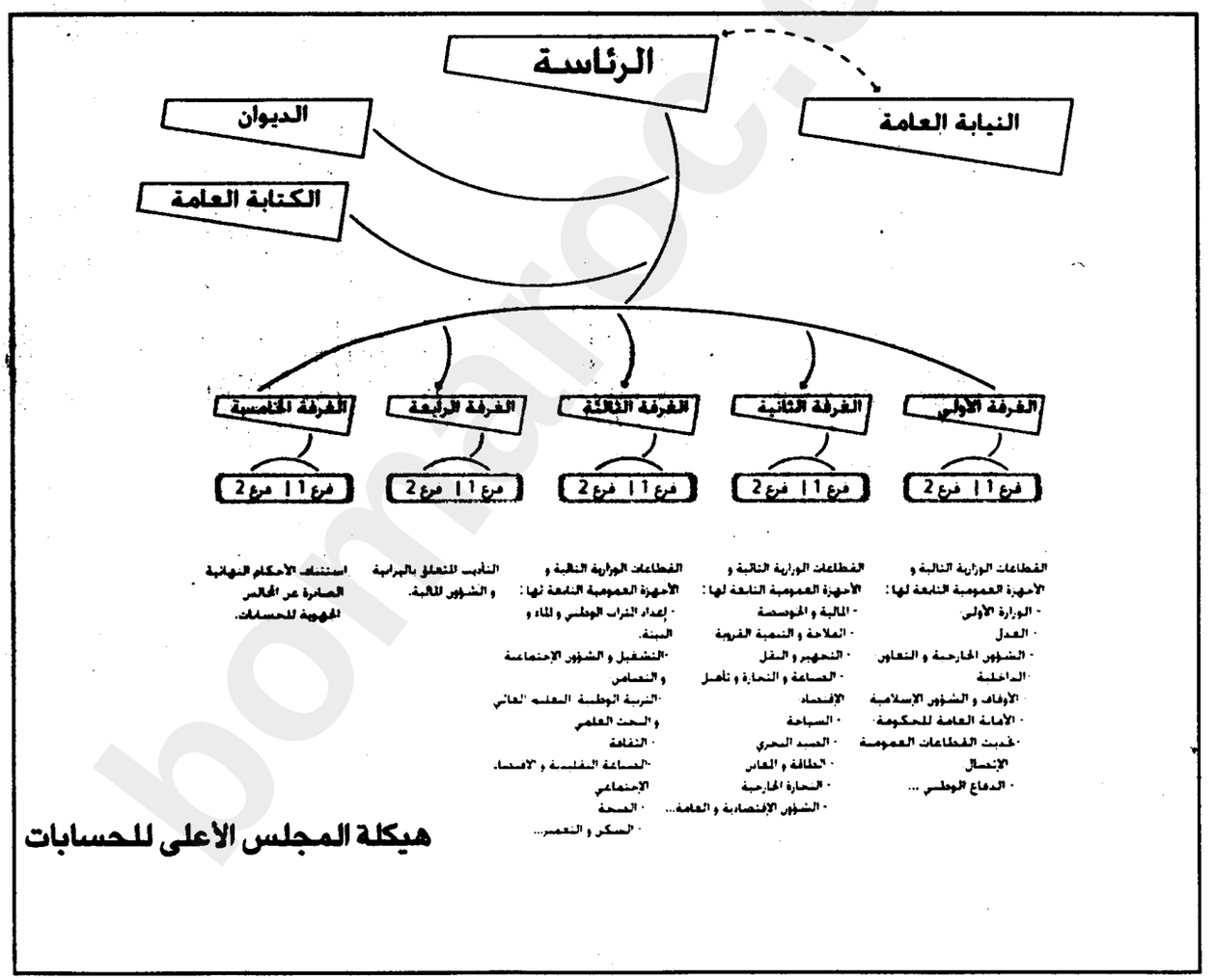
III. التنظيـــم والتأليـــف

التنظيـــم

1. المجلس الأعلى للحسابات

إن المقتضيات الجديدة لمدونة المحاكم المالية تستلزم اعتماد بنية تنظيمية محكمة لتعويض البنية القائمة التي كانت ترتكز على أساس توزيع الاختصاصات بين الغرف حسب فنة المحاسبين العموميين، الأمر الذي لم يكن يمكّن من إعطاء تصور شمولي ومندمج حول تسيير المرافق والمقاولات والمؤسسات العمومية المراقبة.

و كما هو مبين في الهيكلة التالية، يضم المجلس الأعلى للحسابات قطبا خاصا بالقضاة يشمل الرئاسة الأولى والنيابة العامة وخمس غرف دائمة تدعمه مصالح إدارية يشرف عليها الكاتب العام.



هيكلة المجلس الأعلى للحسابات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1.1. الرئـاسـة

استنادا إلى مدونة المحاكم المالية يتولى الرئيس الأول الإشراف العام على المجلس وتنظيم أشغاله وتسيير إدارته . كما ينسق أشغال المجالس الجهوية ويقوم بتسيير الشؤون الإدارية للقضاة وباقي الموظفين الإداريين التابعين للمحاكم المالية . ويصادق على البرنامج السنوي لأشغال المجلس الذي تعده لجنة البرامج والتقارير وذلك بتنسيق مع الوكيل العام للملك فيما يخص المسائل المرتبطة بالاختصاصات القضائية للمجلس.

ويعتبر الرئيس الأول كذلك آمرا بصرف ميزانية المحاكم المالية. ويمكنه بهذه الصفة تفويض إمضائه للكاتب العام للمجلس وتعيين رؤساء المجالس الجهوية للحسابات كآمرين مساعدين بالصرف . كما يتولى كذلك رئاسة الهيئات التالية:

الجلسة الرسمية والغرف المجتمعة وغرفة المشورة ولجنة البرامج والتقارير ومجلس قضاء المحاكم المالية. ويجوز له أن يترأس أيضا جلسات هيئة الغرف المشتركة وجلسات غرف المجلس الأعلى للحسابات.

2.1. النيـابة العامـة

كما هو الشان بالنسبة للمحاكم العادية، تمارس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات بواسطة الوكيل العام للملك الذي يساعده محامون عامون يختارون من بين مستشاري المجلس الأعلى للحسابات.

ويُمارس الوكيل العام للملك النيابة العامة بإيداع مستنتجات أو ملتمسات . ويحيل على المجلس العمليات التي قد تشكل تسييرا بحكم الواقع . ولا يضطلع بهذه النيابة العامة إلا في المجالات القضائية الموكولة إلى المجلس الأعلى للحسابات.

وتُبلغ إليه التقارير المتعلقة بالاختصاصات القضائية للمجلس . كما يتولى التنسيق والإشراف على أعمال النيابة العامة لدى المجالس الجهوية للحسابات.

3.1. الكتابـة العامـة

يتولى الكاتب العام الذي يتم اختياره من بين المستشارين المشرفين بالمجلس الأعلى للحسابات . وتحت سلطة الرئيس الأول . تسيير المصالح الإدارية للمجلس وكتابة الضبط . ويسهر على أن تقدم الحسابات والمستندات والوثائق من طرف المعنيين بالأمر في الآجال المحددة . كما يساعد الرئيس الأول في تنسيق أشغال المجلس والمجالس الجهوية للحسابات.

4.1. كتـابـة الضبـط

تضطلع كتابة الضبط بالمجلس الأعلى للحسابات بالمهام التالية :

- تسجيل الحسابات والوثائق المحاسبية الأخرى المقدمة إلى المجلس وتوزيعها على الغرف حسب برنامج أشغال المجلس ؛
- مسك الأرشيف المتعلق بتلك الحسابات والوثائق وكذا تبليغ قرارات وإجراءات المجلس والإشهاد على صحة نسخ ومختصرات القرارات القضائية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقبل البدء في ممارسة وظائفهم، يؤدي كتاب الضبط اليمين امام إحدى غرف المجلس. ويحضر كاتب الضبط في كل هيئة من هيئات المجلس .

5.1. هيئـات المجلس الأعلى للحسابات

الغـــرف الدائمـــة

يتألف المجلس الأعلى للحسابات من خمس غرف تتكون من قضاة وموظفين. وتمارس إحداهما اختصاصاته المرتبطة بميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية وتبت غرفة اخرى في استئناف الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات.

أما عن توزيع اختصاصات الغرف الثلاث الأخرى، فقد تم على أساس قطاعي بما ان كل واحدة منها تمارس مجموع الصلاحيات المخولة للمجلس الأعلى للحسابات تجاه عدد من القطاعات الوزارية والأجهزة العمومية التابعة لها. و لا يمكن ان تعقد الغرف وفروعها جلساتها إلا بحضور خمسة قضاة بما فيهم رئيس الغرفة او الفرع.

هيئـــة الغـــرف المجتمعـــة

تبدي هذه الهيئة رأيها في المسائل المتعلقة بالاجتهاد القضائي أو المسطرة المتبعة. وتبت في القضايا المعروضة على المجلس إما مباشرة من طرف الرئيس الأول أو بناء على ملتمس النيابة العامة او المحالة عليه بعد نقض قرار صادر عنه.

غـــرفة المشـــورة

تصادق هذه الغرفة على التقرير السنوي للمجلس وعلى التقرير المتعلق بتنفيذ قانون المالية وكذا التصريح العام بالمطابقة بين الحسابات الفردية المقدمة من طرف المحاسبين العموميين والحساب العام للمملكة.

هيئـــة الغـــرف المشتـــركة

تبت هذه الهيئة في طلبات الاستئناف المرفوعة ضد القرارات النهائية الصادرة ابتدائيا عن غرف أو فروع غرف المجلس الأعلى للحسابات في القضايا المتعلقة بالبت في الحسابات والتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

لجنـــة البرامـــج والتقاريـــر

تتكلف هذه اللجنة بإعداد البرنامج السنوي لأشغال المجلس والتقرير العام لأنشطته والتقرير المتعلق بتنفيذ قانون المالية.

الجلســـات الرسميـــة

يعقد المجلس جلسات رسمية للقيام بالخصوص بتنصيب القضاة في وظائفهم وتلقي أداء يمينهم . ويحضر هذه الجلسات كل من الرئيس الأول للمجلس والوكيل العام للملك والقضاة . ويمكن لشخصيات أخرى الحضور بدعوة من الرئيس الأول .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. المجالس الجهوية للحسابات

يتكون المجلس الجهوي للحسابات من قضاة **يؤلفون مع قضاة المجلس الأعلى للحسابات هيئة موحدة خاضعة للنظام الأساسي** المنصوص عليه في الكتاب الثالث من **مدونة المحاكم المالية**.

وهؤلاء القضاة هم :

- رئيس المجلس الجهوي ؛
- وكيل الملك ؛
- المستشارون.

ويتوفر المجلس الجهوي على كتابة عامة وكتابة الضبط.

ويمكن تقسيم المجلس الجهوي إلى فروع بأمر للرئيس الأول . وعلى غرار المجلس الأعلى للحسابات، لا يمكن للمجلس الجهوي وفروعه أن يعقد جلساته إلا بحضور خمسة قضاة من بينهم رئيس المجلس الجهوي أو رئيس الفرع.

1.2. الرئيس

يقوم رئيس المجلس الجهوي بالمهام التالية:

- الإشراف العام على المجلس الجهوي وتنظيم اشغاله ؛
- تحديد البرنامج السنوي للأشغال بتنسيق مع وكيل الملك فيما يخص الاختصاصات القضائية للمجلس الجهوي ؛
- توزيع الأشغال بين القضاة.

2.2. وكيل الملك

يمارس وكيل الملك مهام النيابة العامة في المسائل القضائية (البت في الحسابات، التسيير بحكم الواقع والتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية) المخولة للمجلس الجهوي للحسابات وذلك بإيداع مستنتجاته وملتمساته. ويرسل التقارير بصفة دورية إلى الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات لاطلاعه على سير اعمال النيابة العامة.

3.2. الكاتب العام

يساعد الكاتب العام الرئيس في إعداد البرامج وتنسيق اشغال المجلس الجهوي . كما يتولى تحت سلطته تسيير المصالح الإدارية وكتابة الضبط بالمجلس الجهوي.

4.2. كتابة الضبط

تتولى كتابة الضبط تسجيل وضبط الأرشيف وتوزيع جميع الوثائق المقدمة للمجلس الجهوي وكذا تبليغ احكامه وإجراءاته إلى المعنيين بالأمر. ويحضر كاتب الضبط في كل هيئة من هيئات المجلس الجهوي.

الموارد البشرية

تتألف المحاكم المالية من قضاة وموظفين إداريين وتقنيين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1. القضـــاة

إن قضاة المحاكم المالية يخضعون للنظام الأساسي الوارد بمدونة المحاكم المالية ويؤلفون هيئة موحدة ويتمتعون بعدم القابلية للعزل والنقل إلا بمقتضى القانون.

يُرتب القضاة في تسلسل الدرجات كما يلي :

- خارج الدرجة : الرئيس الأول للمجلس والوكيل العام للملك ؛
- الدرجة الاستثنائية : المستشار المشرف ؛
- الدرجـــة الأولـى : المستشار الأول ؛
- الدرجـــة الثانيـــة : المستشار الثاني.

ويسهر مجلس قضاء المحاكم المالية، المحدث بموجب المدونة السابقة الذكر، على تطبيق النظام الأساسي للقضاة. ويتألف هذا المجلس الذي يرأسه الرئيس الأول من :

- الوكيل العام للملك ؛
- الكاتب العام للمجلس ؛
- رئيس غرفة ينتخبه نظراؤه ؛
- رئيس مجلس جهوي ينتخبه نظراؤه ؛
- ممثلين اثنين عن القضاة المزاولين عملهم بالمجلس الأعلى للحسابات ؛
- ممثلين اثنين عن القضاة المزاولين عملهم بالمجالس الجهوية للحسابات .

1.1. توظيف القضـــاة

يختار قضاة الدرجة الثانية من بين الملحقين القضائيين الذين يقع توظيفهم على إثر إجراء مباراة وذلك من بين حملة إحدى الشهادات المحددة بأمر للرئيس الأول والتي تسمح بولوج درجة مصنفة في سلم الأجور رقم 11. كما يمكن أيضا توظيفهم بناء على المؤهلات من بين المترشحين الحاصلين على دبلوم المعهد العالي للإدارة وذلك في حدود ربع (1/4) المناصب المالية الشاغرة المتبارى بشأنها.

وللإشارة فإن الملحقين القضائيين ليست لهم صفة قاضي إذ لا يكتسبونها إلا بعد اجتياز امتحان الكفاءة المهنية عند نهاية مدة التدريب.

2.2. التـــدريـــب

يقضي الملحقون القضائيون تدريبا مدته سنتان. غير أن هذه المدة تحدد في سنة واحدة بالنسبة للملحقين القضائيين اللذين يتم تعيينهم من بين الحاصلين على دبلوم المعهد العالي للإدارة.

ويضمن التدريب المذكور لهذه الفئة من القضاة تكوينا نظريا وعمليا يهم الجوانب القانونية والمالية والمحاسبية للمراقبة التي تمارسها المحاكم المالية .ويتخذ هذا التكوين، الذي يساهم في تنشيطه خبراء مغاربة و أجانب و قضاة من المجلس الأعلى للحسابات، شكل دروس وندوات ودراسة حالات وتداريب عملية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المستوى العملي، يمكن للملحقين القضائيين القيام بالخصوص بما يلي:

- مساعدة القضاة المكلفين بتدقيق الحسابات ؛
- مساعدة قضاة النيابة العامة على مستوى المجلس والمجالس الجهوية ؛
- الحضور في جلسات الحكم بصفة ملاحظين بعد موافقة رئيس الهيئة المعنية.

وعلى إثر التدريب، يخضع الملحقون القضائيون لامتحان الكفاءة المهنية يرسمون على إثره ويعينون كقضاة من الدرجة الثانية وذلك باقتراح من مجلس قضاء المحاكم المالية . أما الملحقون القضائيون غير الناجحين في امتحان الأهلية المهنية، فيمكن إما قبولهم لتمديد التدريب لسنة إضافية وأخيرة وإما إرجاعهم إلى أسلاكهم الأصلية أو إعفاؤهم.

والجدير بالإشارة أن اللجوء إلى توظيف القضاة بواسطة المباراة لا يسمح وحده بتزويد المحاكم المالية بالموظفين المؤهلين الذين يمكنهم الشروع مباشرة في ممارسة عملهم بمجرد تعيينهم . لذلك نصت مدونة المحاكم المالية على إمكانية توظيف القضاة بناء على مؤهلاتهم وبعد عملية انتقاء تعتمد على معايير محددة فيما يخص الدبلوم والتجربة والأقدمية .

وللإشارة كذلك، وفضلا عن حالات الإدماج المذكورة، فإن النظام الأساسي خول للمجلس ولفترة محدودة إمكانية الحصول على مساعدة موظفين ينتمون أو كانوا ينتمون إلى هيئات تفتيش أو رقابة من أجل المشاركة في مأموريات رقابية تدخل في إطار الاختصاصات غير القضائية للمجلس. ويمكن للمجلس كذلك أن يستعين بخبراء يتم تعيينهم بأمر من الرئيس الأول وذلك للقيام بالتحقيقات ذات الصبغة التقنية.

3.2. حقوق وواجبات القضاة.

يتمتع قضاة المحاكم المالية بعدم قابلية العزل والنقل على غرار نظرائهم في المحاكم العادية . وتقتضي منهم طبيعة وظائفهم أن يتحلوا في جميع الظروف بواجب التحفظ والحفاظ على صفات الوقار والنزاهة والكرامة . ويجب عليهم قبل تعيينهم أن يصرحوا كتابة وبشرفهم، بما يملكونه من عقار وقيم منقولة وذلك قبل تنصيبهم. وفضلا عن ذلك يجب على كل قاض أن يؤدي اليمين قبل تسلم مهامه.

وبالمقابل، تؤمّن الدولة للقضاة الحماية اللازمة لهم من التهديدات والتهجمات والسب والقذف . كما يستفيدون من الامتياز القضائي .

وفيما يخص الإجراءات التأديبية المطبقة على القضاة فهي محددة في النظام الأساسي للقضاة الوارد بالكتاب الثالث من مدونة المحاكم المالية . ويعتبر مجلس قضاء المحاكم المالية الذي تم إحداثه بموجب المدونة المذكورة بمثابة الجهاز التأديبي للقضاة.

2. الموظفون الإداريون والتقنيون للمحاكم المالية

تتوفر المحاكم المالية أيضا على موظفين إداريين وتقنيين كالمدققين وكتاب الضبط والكاتبات. ويخضعون حسب مدونة المحاكم المالية لنظام خاص بهم. أما عن توظيفهم فيتم عن طريق المباراة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النظام الأساسي لقضاة المحاكم المالية

إن أهم التغييرات التي ادخلتها المدونة الجديدة للمحاكم المالية على القانون رقم 80-28 الذي يعتبر بمثابة النظام الأساسي لقضاة المجلس الأعلى للحسابات تتمثل في الجوانب التالية :

-يطبق النظام الأساسي على مجموع قضاة المحاكم المالية الذين يؤلفون هيئة موحدة ؛

-يكلف مجلس قضاء المحاكم المالية، الذي حل في هذا المجال محل غرفة المشورة، بالسهر على تطبيق النظام الأساسي للقضاة ؛

- تم تقليص عدد درجات القضاة إلى اربعة (4) بحذف درجة قاض الحسابات **(الدرجة الثالثة)** الأمر الذي يسمح برفع مستوى القضاة الذين يشكلون القاعدة **(قضاة الدرجة الثانية)** والذين يتم توظيفهم بواسطة المباراة من بين الحاصلين على دبلوم يخولهم حق ولوج سلم الأجور 11 او دبلوم موازي له . كما يكمن توظيفهم في حدود نسبة ضعيفة (1/4) من بين خريجي المعهد العالي للإدارة ؛

- من أجل الإسراع بتزويد المجالس الجهوية للحسابات بالقضاة والزيادة في أعداد قضاة المجلس الأعلى للحسابات نص النظام الأساسي المذكور على فترة انتقالية لمدة اربعة (4) سنوات يمكن خلالها اقتراحهم للتعيينات الملكية في حدود نصف المناصب المالية الشاغرة ومن بين الأطر العليا للإدارة المختارين وفق معايير الكفاءة والأقدمية.

وفضلا عن ذلك يمكن للمجلس الأعلى للحسابات اللجوء بصفة مستمرة وفي حدود نسبة ضعيفة (1/5 من المناصب المالية الشاغرة) إلى التوظيفات المباشرة بالنسبة للدرجات العليا لقضاة المحاكم المالية من بين المترشحين الذين يستجيبون لمعايير أكثر انتقائية فيما يخص الأقدمية والتجربة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــزء الثـــاني

أنشطـة المحاكـــم المـــالية

I. أنشطة مرتبطة باختصاصات المجلس الأعلى للحسابـات

II. تفعيل دور المحاكم المالية

III. الموارد البشرية والمادية والمالية للمحاكم المالية

IV. الآفـــاق المستقبلية

I. أنشطة مرتبطة باختصاصات المجلس الأعلى للحسابات

في إطار اختصاصاته سواء المتعلقة بالتدقيق والبت في الحسابات أو بالتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية أوبمراقبة تنفيذ قوانين المالية، أنجز المجلس الأعلى للحسابات خلال سنتي 2003 و 2004 الأنشطة التالية :

البت في الحسابات

1. تقديم الحسابات

بدخول مدونة المحاكم المالية حيز التنفيذ سنة 2003 فيما يتعلق باختصاصات المجلس الأعلى للحسابات، قام هذا الأخير بضبط تقديم الحسابات حسب مرحلتين مختلفتين :

- قبل 31 دجنبر 2002 ؛
- بعد فاتح يناير ؛ 2003 تاريخ تطبيق أحكام الكتاب الأول من المدونة المذكورة المنظمة للمجلس الأعلى للحسابات.

1.1. تقديم الحسابات إلى آخر سنة 2002

قام المجلس خلال سنتي 2003 و 2004 بعملية ذات أهمية قصوى بهدف تسوية وضعية المتأخرات التي عرفها تقديم حسابات السنوات ما قبل سنة 2003 والتي ظلت نتيجة لذلك خاضعة للقانون رقم 79- 12. وللإشارة فإن هذه المتأخرات تهم الحسابات المتواجدة حاليا بالمجلس الأعلى للحسابات التي لا تزال قيد التصفية وتلك التي لم تقدم إليه بعد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وهكذا وإلى حدود نهاية سنة 2004 فإن عدد الحسابات المقدمة فعليا للمجلس بخصوص السنوات ما قبل 2003، بلغت 6486 حسابا من مجموع 11.865 حساب الواجب تقديمه.

وتتوزع هذه الحسابات على الشكل التالي:

	1993إلى 1998/1997		1999/1998 إلى 2003		المجمـــوع	
	مايجب تقديمه	ماتم تقديمه	مايجب تقديمه	ماتم تقديمه	مايجب تقديمه	ماتم تقديمه
. الخزينة العامة للمملكة [1]	6	6	-	-	-	-
. الخزينات الجهوية والإقليمية	-	-	314	63	314	63
. القباضات	1.516	1.419	1.588	566	3.104	1.985
. الوكلات المحاسبية لدى الهيئات الديبلوماسية والقنصلية	667	638	684	131	1.351	769
. مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	671	505	466	267	1.117	772
. مكاتب التسجيل والتنبر	417	396	450	191	867	587
. مكاتب الجمارك والضرائب غير المباشرة	-	-	228	37	228	37
. المحافظات العقارية	159	151	319	53	478	204
الجماعات المحلية وهيئاتها الجهـات	16	13	80	20	96	33
العمالات والأقاليم	323	310	353	95	676	405
المجموعات الحضرية	70	69	70	21	140	90
الجماعات لحضرية	1.237	1.210	1.245	321	2.482	1.531
نقابات لجماعات	396	4	610	-	1.006	4
المجمـــوع	5.478	4.721	6387	1.765	11.865	6.486

(1) ابتداء من سنة 2002 ، تم تقسيم المركز المحاسبي للخزينة العامة للمملكة إلى 3 مراكز وهي ،الخزينة المركزية. المكتب الرئيس للأجور. خزينة الهيئات الديبلوماسية والقنصلية.

وفضلا عن ذلك فإن المجلس الأعلى للحسابات ملزم بتصفية وضعية حسابات الفئات الأخرى من المحاسبين التي لم تقدم إليه حتى الآن. ويتعلق الأمر بحسابات كتاب الضبط بالمحاكم ومحصلي البريد والأعوان المحاسبين للمقاولات والمؤسسات العمومية. يضاف إلى الحسابات السابق ذكرها حسابات المحاسبين التي يختص الخازن العام للمملكة بتصفيتها.

وبالنظر إلى العدد المرتفع للمحاسبين العموميين وطبقا لمقتضيات القانون رقم 12/79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات، فقد كلف الخازن العام للمملكة بالتصفية الإدارية للحسابات المقدمة من قبل محاسبي الأجهزة العمومية المحددة بالمرسوم رقم 2-82-547 بتاريخ 13 يناير 1983. ويتعلق الأمر أساسا بالجماعات القروية والغرف المهنية. غير أن المحاكم المالية ستتولى تصفيتها ابتداء من سنة 2004.

أهـم المشاكـل المرتبطـة بتقديـم الحسابـات

وتتمثل هذه المشاكل فيما يلي:

- عدم تقديم كل الحسابات في الآجال القانونية إذ أن معدل الحسابات المقدمة وصل 55% خلال الفترة ما بين 1993 و 2002. وهذه المتأخرات تتعلق بمجموع المراكز المحاسبية الخاضعة لرقابة المجلس الأعلى للحسابات.
- بعض فئات المحاسبين العموميين لم تقدم حتى الآن حساباتها رغم مطالبتها باستمرار بالتقيد بالمقتضيات القانونية المتعلقة بتقديمها. ويتعلق الأمر أساسا بكتاب الضبط بالمحاكم ومحصلي البريد، والأعوان المحاسبين للمقاولات والمؤسسات العمومية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الحسابات المقدمة لا تكون في بعض الحالات جاهزة للفحص أي أنها غير مهيئة وفقا للشكل المطلوب من قبل النصوص الجاري بها العمل. ومن الواضح أن هذا المشكل يؤدي إلى تمديد أجل تصفيتها ويعرقل بالتالي سير التحقيق بشأنها.

2.1. تقديم الحسابات ابتداء من فاتح يناير 2003

طبقا لمقتضيات مدونة المحاكم المالية، يتعين على مرافق الدولة والأجهزة العمومية تقديم حساباتها أو بياناتها المحاسبية حسب الحالات وبشكل سنوي إلى المجلس الأعلى للحسابات وذلك لاطلاعه على تسييرها. كما يجب على المقاولات والمؤسسات العمومية المتوفرة على محاسب عمومي تقديم بيان عن وضعيتها المحاسبية.

فمدونة المحاكم المالية تفرض تقديما جديدا للحسابات يختلف عما كان عليه الحال في ظل القانون رقم 79-12 المذكور، بما أن الحسابات أصبحت تقدم حسب مرفق الدولة والجهاز العمومي المعني وليس حسب كل محاسب عمومي.

وللوصول إلى هذا المبتغى، عقد المجلس الأعلى للحسابات عدة اجتماعات مع الخازن العام للمملكة بصفته المحاسب الأعلى للدولة بهدف تحديد الكيفيات العملية لتنفيذ المقتضيات الجديدة المتعلقة بإعادة تقديم الحسابات وذلك ابتداء من السنة المالية 2003.

وللانتقال من التقديم السابق للحسابات إلى التقديم الجديد صادف المحاسبون العموميون صعوبات مرتبطة بإكراهات موضوعية تتطلب اعتماد تنظيم جديد ومراجعة مناهج ومساطر تهيئ الحسابات وتزويد المراكز المحاسبية بالوسائل البشرية والمادية الضرورية. لذلك طلبت الخزينة العامة للمملكة تمديد الأجل القانوني حتى يتسنى لها وضع تصور نهائي لكيفية تقديم الحسابات وفقا للمنظور الجديد الذي أقرته مدونة المحاكم المالية.

وفي انتظار إزالة الإكراهات المذكورة وتقديم الحسابات من طرف مرافق الدولة والأجهزة العمومية وفقا لجدول زمني تحدده الخزينة العامة للمملكة بالنسبة لسنتي 2003 و 2004، تم تكثيف التشاور بينها وبين المجلس من أجل اعتماد أفضل الممارسات في هذا الميدان والوصول إلى تطابق تقديم الحسابات للمقتضيات القانونية الجديدة.

وفي هذا الخصوص، تجب الإشارة إلى أنه علاوة على الاجتماعات التي عقدت حول هذه الإشكالية، فإن بعثة مشتركة بين المجلس الأعلى للحسابات و الخزينة العامة برمجت سنة 2005 للقيام بزيارة عمل لفرنسا لدى مديرية المحاسبة العمومية و محكمة الحسابات و ذلك قصد الاستفادة من التجربة الفرنسية في هذا المجال.

2. التحقيق والبت في الحسابات

توزع الحسابات بين الغرف طبقا للبرنامج السنوي للمجلس الأعلى للحسابات. ويتولى رؤساء الغرف بعد ذلك تعيين المستشارين المقررين للقيام بالتدقيق والتحقيق بشأنها.

1.2. مذكرات الملاحظات

خلال التحقيق، يبلغ المستشار المقرر ملاحظاته للخاضعين للرقابة وتتخذ شكلّ مذكرات يطلب بواسطتها منهم تقديم التوضيحات والتبريرات اللازمة وذلك في أجل شهر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولقد أفضى تدقيق الحسابات خلال سنة 2003 إلى تهيئ ما مجموعه 1451 مذكرة ملاحظات. أما في سنة 2004 فقد بلغ عددها 504.

ويقدم الجدول التالي توزيع مذكرات الملاحظات حسب المركز المجاسبي :

مذكرات الملاحظات الصادرة والمبلغة خلال سنتي 2003 و2004

المركز المحاسبي	2003		2004	
	مذكرات الملاحظات		مذكرات الملاحظات	
	الصادرة	المبلغة	الصادرة	المبلغة
. الخزينة العامة للمملكة	18	18	-	-
. الخزينات الجهوية والإقليمية	39	22	-	-
. المحافظات العقارية	111	109	5	5
. مكاتب الجمارك	85	63	31	22
. مكاتب التسجيل والتنبر	227	95	109	74
. مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	117	93	25	25
. الوكالات المحاسبية لدى الهيئات الدبلوماسية والقنصلية	206	144	24	14
. الجماعات المحلية باستثناء القروية منها	478	417	264	203
. قباضات	170	157	46	40
المجموع	1.451	1.118	504	383

يتبين من خلال الجدول أعلاه أن عدد الملاحظات التي تم تبليغها إلى المحاسبين العموميين وصل إلى 1118 سنة 2003 و 383 سنة 2004 أي يمثل على التوالي معدل 77% سنة 2003 و 76% سنة 2004 من مجموع مذكرات الملاحظات المهيأة.

فمن جهة، يرجع انخفاض عدد مذكرات الملاحظات المسجلة سنة 2004 إلى الإكراهات المرتبطة بنقل مقر المجلس الأعلى للحسابات إلى مكان آخر وإعادة تعيين أكثر من 50% من قضاته بالمجالس الجهوية للحسابات. ومن جهة ثانية يعود إلى كون المجلس الأعلى للحسابات لم يقبل من الخزينة العامة للمملكة سوى الحسابات الجاهزة للدراسة .

ولا تزال المشاكل المصادفة أثناء تبليغ الملاحظات تعرقل عمل المجلس الأعلى للحسابات وتستلزم بالتالي تبني حلولا أمثل لها.

الآثار الناجمة عن تبليغ مذكرات الملاحظات

لقد أدى تبليغ ملاحظات المستشارين المقررين إلى المحاسبين العموميين ومن ثم إلى الآمرين بالصرف، إلى تصحيحات مهمة لا تظهر في القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات. وهذه الملاحظات التي تتعلق بذات الوقت بمضمون وشكل الحسابات سمحت بالقيام بما يلي :

- تحسين تقديم الحسابات ؛
- إعداد أوامر استرجاع الأموال ؛
- تقديم المبررات غير المقدمة سابقا ضمن الحسابات مثل :
  - الوثائق العامة ؛
  - تبرير أخطاء حسابات التصفية ؛
  - تبرير القيام بإجراءات التحصيل ؛
  - تبرير إلغاء وتقليص المداخيل ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تصحيح الأخطاء الناتجة عن عدم تطابق الأرقام الواردة في الوثائق المحاسبية ؛
- تصحيح الأخطاء الملاحظة على مستوى الاعتمادات المرحلة.

وبعد انصرام أجل شهر المضروب للأشخاص المراقبين للإجابة على ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات، يضع المستشار المقرر تقريره ويوجهه إن اقتضى الأمر ذلك إلى الوكيل العام للملك مشفوعا بالأجوبة المتعلقة بها و ذلك لأجل إيداع مستنتجاته.

2.2. مستنتجات الوكيل العام للملك

خلال سنتي 2003 و 2004، قام الوكيل العام للملك بالمجلس الأعلى للحسابات بإيداع 1023 مستنتجا في ميدان البت في الحسابات، تتوزع على الشكل التالي :

المراكز المحاسبية	2003	2004
. الخزينة العامة للمملكة	1	1
. الخزينة الجهوية والإقليمية	71	24
. المحافظة العقارية	24	4
. مكاتب الجمارك	10	10
. مكاتب التسجيل والتنبر	42	20
. مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	20	4
. الوكالات المحاسبية للهيئات الدبلوماسية والقنصلية	64	28
. الجماعات المحلية باستثناء القروية منها	168	420
. قباضات	68	44
المجموع	468	555

3.2. القرارات الصادرة

بعد دراسة تقرير المستشار المقرر والأجوبة المحتملة للمحاسب العمومي ومستنتجات النيابة العامة يبت المجلس في جلسة سرية في الحسابات المعنية.

وخلال سنتي 2003 و 2004 أصدر المجلس الأعلى للحسابات 488 قرارا تمهيديا و 1029 قرارا نهائيا منها 45 قرارا تتعلق بالعجز.

والجدول التالي يبين توزيع هذه القرارات خلال سنتي 2003 و 2004 :

جدول القرارات الصادرة خلال سنتي 2003 و 2004 حسب المركز المحاسبي

المركز المحاسبي	2003				2004			
	القرار التمهيدي		القرار النهائي		القرار التمهيدي		القرار النهائي	
	المتخذ	المبلغ	المتخذ	المبلغ	المتخذ	المبلغ	المتخذ	المبلغ
. الخزينة العامة للمملكة	-	-	3	3	-	-	2	2
. الخزينات الجهوية والإقليمية	12	6	85	33	7	3	17	6
. المحافظات العقارية	23	11	42	32	1	-	51	13
. مكاتب الجمارك	12	6	14	2	1	-	21	1
. مكاتب التسجيل والتنبر	19	4	83	20	24	10	40	23
. مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	14	4	42	13	22	-	33	1
. الوكالات المحاسبية لدى الهيئات الدبلوماسية والقنصلية	137	76	61	41	16	-	10	-
. الجماعات المحلية باستثناء القروية منها	148	89	187	73	30	9	159	47
. قباضات	22	6	179	94	-	-	-	-
المجموع	387	202	696	311	101	22	333	93

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يتبين من هذا الجدول أن المجلس بلّغ 311 قرارا نهائيا من مجموع 696 المتخذة سنة 2003 بينما في سنة 2004 لم يبلغ إلا 93 قرارا نهائيا من مجموع 333 المتخذة. وتبقى نسبة التبليغ ضئيلة نظرا لأنها لم تمثل سوى 45% في سنة 2003 و 28% في سنة 2004.

وتعود مشاكل التبليغ إلى الصعوبات الجوهرية التي تصادفها هذه المسطرة في الممارسة العملية وإلى الإكراهات المرتبطة بنقل مقر المجلس الأعلى للحسابات إلى مكان آخر .

وتجدر الإشارة إلى أنه من أصل 696 قراراً صادراً سنة 2003 ، 26 منها تتعلق بالعجز، بينما لم يصدر المجلس الأعلى للحسابات في سنة 2004 إلا 19 قرار عجز من مجموع 333 قرارا متخذا .

والجدول التالي يبين توزيع قرارات المجلس المتعلقة ببراءة الذمة أو العجز خلال سنتي 2003 و 2004 وذلك حسب المركز المحاسبي :

المركز المحاسبي	2003		2004	
	براءة الذمة	العجز	براءة الذمة	العجز
. الخزينة العامة للمملكة	-	3	-	2
. الخزينات الجهوية والإقليمية	80	5	14	3
. المحافظة العقارية	42	-	51	-
. مكاتب الجمارك	14	-	21	-
. مكاتب التسجيل والتنبر	78	5	40	-
. مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	37	5	32	1
. الوكالات المحاسبية لدى البعثات الدبلوماسية والقنصلية	60	1	7	3
. الجماعات المحلية باستثناء القروية منها	180	7	149	10
. قباضات	179	-	-	-
المجمـــوع	670	26	314	19

3. أهم المخالفات المسجلة

إن أهم المخالفات المسجلة من خلال دراسة القرارات المتخذة تتمثل فيما يلي:

◄ **عدم احترام قواعد الالتزام والتصفية والأمر بالصرف وأداء النفقات**

- غياب تأشيرة مراقب الالتزام ؛
- غياب الإشهاد على صحة التصفية ؛
- الاستعمال المزدوج للنفقة ؛
- عدم صحة الانتساب المالي ؛
- نفقات غير مبررة بالشكل المطلوب ؛
- التوقيع بدون أهلية ؛
- خطأ في حسابات التصفية.

◄ **عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية**

- تجزيء النفقة في شكل سندات طلب ؛
- عدم تطبيق الغرامات على التأخير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

◄ **عدم احترام قواعد تحصيل الديون العمومية**

• عدم القيام بالإجراءات اللازمة لتحصيل المداخيل.

التسييـــر بحكـــم الواقـــع

يجب التنكير هنا بأن الهدف من مسطرة التسيير بحكم الواقع هو:

◄ تقويم الأشكال المحاسبية بإخضاع المحاسب بحكم الواقع لنفس التزامات المحاسب الحقيقي بما انه أصبح ملزما بتقديم الحساب المتعلق بعمليات المداخيل والنفقات التي قام بها ؛

◄ معاقبة المحاسب بحكم الواقع بغرامة إن اقتضى الأمر ذلك.

أما عن القواعد المطبقة عليه فهي مطابقة لتلك التي تطبق على المحاسب الحقيقي.

وقد اتخذ المجلس الأعلى للحسابات سنة 2004 ثلاثة قرارات تتعلق بالتسيير بحكم الواقع تهم الأشخاص الذين صرح بأنهم محاسبين بحكم الواقع خلال سنة 2001. ويتعلق الأمر بقرارين نهائيين لإبراء الذمة يهمان رئيس جماعة حضرية ومقاولين اثنين وقرار تمهيدي يتعلق بوكيل المداخيل لمرفق عمومي تابع للدولة امره المجلس بتبرير اداء نفقات بدون أن يكون مؤهلا للقيام بها من طرف السلطة المختصة.

التأديـــب المتعلق بالميزانيـــة والشـــؤون الماليـــة

خلال سنتي 2003 و 2004 بلغ عدد الملفات المتعلقة بالتأديب المالي قيد التحقيق 61 ملفا. أحيلت منها على المجلس الأعلى للحسابات سبعة (7) ملفات جديدة برسم سنة 2003.

وقد هم التحقيق هنا 312 شخصا يتقلدون مسؤوليات على مستوى مرافق الدولة والمقاولات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية (كتاب عامون، مدراء، رؤساء الجماعات، رؤساء المصالح، وكلاء مداخيل إلخ).

والجدول الآتي يبين وضعية الملفات التي توجد في طور التحقيق والملفات الجديدة المحالة على المجلس خلال سنتي 2003 و 2004.

		قيـــد التحقيـــق
ملفات محالة	- ملفات محالة على المجلس	61
	- ملفات تم حفظها	1
مصدر رفع القضية	- اشخاص متورطون	312
	- تحريك القضية من طرف المجلس	05
	- وزارة الداخلية	29
	- وزارة المالية	26
	- وزارة الفلاحة	01
المرافق والأجهزة المعنية	- مرافق الدولة	07
	- الجماعات المحلية	32
	- مؤسسات ومقاولات عمومية	21
أطراف أخرى	القرارات المتخذة	14
	منهـا : - إبراء الذمة	02
	- غرامات	11
	- الإعفاء من التهمة	01

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1. المخالفـات المسجلـة

من خلال تحليل القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية يتضح ان المخالفات المسجلة الأكثر اهمية تهم الجوانب التالية :

- **عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات**
  - أداء النفقات دون الالتزام المسبق
- **الاخفاء الذي من شانه أن يؤدي إلى خطأ في التنزيل المالي**
- **الالتزام بالنفقات بدون أهلية أو بدون توفر الاعتمادات**
- **الالتزام بتجاوز الاعتمادات**
- **حصول الشخص لنفسه أو لغيره على منفعة غير مبررة نقدية أو عينية**
  - **الإفراط في تقديرات أشغال البناء ؛**
  - عدم تطبيق الرسوم (حول استغلال المقالع والذبح... إلخ) ؛
  - أداء نفقات غير مبررة (الكراء ، الهاتف، صيانة السيارات.... إلخ).
- **إخفاء وثائق أو تقديم مستندات مزورة أو غير صحيحة**
  - أداء مزدوج للنفقة ؛
  - الانحراف عن موضوع النفقة ؛
  - عدم تنفيذ الأشغال موضوع سندات الطلب.
- **عدم احترام القواعد المتعلقة بتنفيذ المداخيل و النفقات**
  - غياب المستندات المثبتة ؛
  - غياب ميزة التصديق او غياب الإشهاد على صحة التصفية ؛
  - الأداء قبل إنجاز العمل ؛
  - غياب المعدات المسجلة في سجل الجرد ؛
  - عدم مطابقة الأشغال مع المواصفات التقنية لدفتر الشروط الخاصة ؛
  - عدم احترام مقتضيات دفتر الشروط الخاصة ؛
  - اللجوء إلى الاتفاق المباشر لإبرام الصفقات بدون مبرر ؛
  - المبالغة في تقدير الأشغال المنجزة.

2. المشاكل المتعلقة بالتحقيق في قضايا التأديب المالي

تتمثل أهم الصعوبات التي تعترض سير التحقيق في قضايا التأديب المالي فيما يلي :

- مشاكل تبليغ أعمال المجلس مما يمدد آجال المسطرة المتبعة ؛
- عدم توفر الوثائق المثبتة في بعض الحالات؛
- استدعاء الشهود ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التقارير حول تنفيذ قوانين المالية و التصاريح العامة بالمطابقة

قام المجلس خلال سنتي 2003 و 2004 بإعداد تقارير بشأن تنفيذ قوانين المالية والتصاريح العامة بالمطابقة المرتبطة بالسنوات المالية 1997/1996 و 1998/1997 و 1999/1998. وتخضع هذه السنوات لمقتضيات القانون رقم 79-12 الملغى.

وللتذكير، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي للمالية فإن مشروع قانون التصفية يجب إيداعه بمكتب إحدى غرفتي البرلمان قبل نهاية السنة المالية الثانية التي تلي سنة تنفيذ قانون المالية وذلك كاقصى اجل. غير أن إيداع مشاريع قوانين التصفية من طرف الحكومة عرف دائما تأخيرا يتراوح بين ثلاث (3) و اربع (4) سنوات بالمقارنة مع الأجل القانوني المحدد له. والجدول التالي يوضح ذلك بجلاء :

قانون المالية	التاريخ القانوني للإيداع	التاريخ الفعلي للإيداع	تجاوز الأجل
1997/1996	يونيو 1999	يونيو 2003	4 سنوات
1998/1997	يونيو 2000	شتنبر 2003	3 سنوات
1999/1998	يونيو 2001	ابريل 2004	3 سنوات

ومن شأن هذا التأخير في إعداد مشاريع قوانين التصفية أن يحد بكيفية ملحوظة من الأهمية التي يمكن أن تكتسيها. فبسببه لا يتسنى للبرلمانيين الاطلاع على كيفية تنفيذ قوانين المالية في الوقت المناسب. ومن ثم يصبح من الضروري مراعاة المقتضيات القانونية المطبقة في هذا الخصوص وإيجاد الحلول اللازمة لوضع حد لهذا التأخير مستقبلا.

حول التأخير في إعداد قوانين التصفية

يمثل التقرير المتعلق بتنفيذ قانون المالية إلى جانب التصريح العام بالمطابقة وسيلة بيد المجلس الأعلى للحسابات لإخبار ممثلي الأمة حول نتائج تنفيذ ترخيصات الميزانية من طرف مختلف القطاعات الوزارية . غير أن مشاريع قوانين التصفية لا تزال تقدم بكثير من التأخيرات الأمر الذي من شأنه أن يحد من مدى الرقابة الممارسة على تنفيذ قوانين المالية.

وقد بينت دراسة أنجزت سنة 2003 من قبل المجلس الأعلى للحسابات بأن أهم اسباب التأخير تكمن في :

- غياب مقتضى تنظيمي يحدد بوضوح آجال تحضير وتقديم الحسابات الإدارية ؛
- بطء مسطرة ترحيل الاعتمادات سواء على مستوى تهيئ الوضعيات النهائية للاعتمادات من طرف مصالح الآمرين بالصرف أو على مستوى المصادقة عليها من طرف وزارة المالية ؛
- البطء على مستوى تركيز ومعالجة المعطيات المتعلقة بإعداد مشروع قانون التصفية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد نتج عن تنفيذ قوانين المالية المتعلقة بالسنوات المالية 1997/1996 و 1998/1997 و1999/1998 عجزا ماليا بمبلغ 5.582,13 مليون درهم سنة 1997/1996 و 1.606,35 مليون درهم سنة 1998/1997 و2.705,49 مليون درهم سنة 1999/1998.

بمليون درهم

	1997/1996		1998/1997		1999/1998	
	التوقعات	المنجزات	التوقعات	المنجزات	التوقعات	المنجزات
مجموع المداخيل	106.844,07	107.543,55	114.362,37	120.271,32	118.378,57	126.354,46
مجموع الاعتمادات المستعملة	122.949,82	113.125,68	132.443,00	121.877,67	138.621,53	129.059,95
الفـرق	-16.105,75	-5.582,13	-18.080,63	-1.606,35	-20.242,96	-2.705,50

1. المـــوارد

إن الموارد المحققة برسم قوانين المالية بلغت 107.543,55 مليـون درهم بالنسبة لسنة 1997/1996 و 120.271,32 مليون درهم سنة 1998/1997 و126.354,47 مليون درهم سنة 1999/1998.

وبالمقارنة مع سنة 1997/1996 بلغت الزيادات في الموارد نسبة 11% سنة 1998/1997 و 17% سنة 1999/1998.

وتتوزع الموارد المتوقعة والمنجزة خلال ثلاث سنوات مالية على الشكل التالي:

بمليون درهم

	1997/1996		1998/1997		1999/1998	
	التوقعات	المنجزات	التوقعات	المنجزات	التوقعات	المنجزات
الميزانية العامة	88.550,08	88.607,44	94.808,56	97.940,92	98.915,03	103.751,14
الميزانيات الملحقة	1.417,63	978,64	1.208,76	1.037,30	1.256,45	1.231,26
الحسابات الخصوصية للخزينة	16.876,36	17.957,46	18.345,06	21.293,10	18.207,08	21.372,06
المجمـوع	106.844,07	107.543,55	114.362,38	120.271,32	118.378,56	126.354,46

ويجب التوضيح هنا بأن هذه المداخيل تنسب إلى السنة المالية التي تم فيها تحصيلها من طرف المحاسب العمومي وذلك بصرف النظر عن السنة الأصلية. وهو الشيء الذي لا يسمح بمعرفة المداخيل الفعلية للسنة المالية المعنية ومدى تحصيل المداخيل المرتبطة بالسنوات المالية الفارطة. وغني عن البيان أن ربط المداخيل بالسنة المالية التي تتعلق بها فعليا يسمح بتقييم مجهود استخلاص المداخيل ومن ثم تقييم الوضعية المالية للدولة.

وعلى مستوى الميزانية العامة، فإن الموارد الجبائية تمثل 70% من مجموع الموارد المنجزة. أما على صعيد الميزانيات الملحقة فإن ميزانية المحافظة العقارية هي التي سجلت خلال الثلاث سنوات المالية المعنية فائضا في موارد الاستغلال سمحت لها بتمويل استثماراتها بل أدرت عليها فائضا رصد لفائدة ميزانية الدولة. وعلى النقيض من ذلك، سجلت الميزانيات الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية والموانئ والمطبعة الرسمية عجزا على مستوى ميزانيات التسيير والاستثمار.

و بخصوص الموارد المنجزة على مستوى الحسابات الخصوصية للخزينة، فقد تزايدت في السنوات المالية الثلاث بما أنها انتقلت من 17.957,67 مليون درهم سنة 1997/1996 إلى 21.293,10 مليون درهم سنة 1998/1997 لتصل إلى 21.372,06 مليون درهم سنة 1999/1998.

ويعتبر الحساب المرصد لأمور خصوصية وحساب النفقات من المبالغ المرصودة الحسابان الأكثر أهمية فيما يتعلق بالمداخيل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. التكاليف

إن التكاليف الفعلية للميزانية العامة والميزانيات الملحقة وكذا الحسابات الخصوصية للخزينة برسم السنوات المالية 1997/1996 و 1998/1997 و 1999/1998 ارتفعت على التوالي إلى 113.125,68 مليون درهم و 121.877,67 مليون درهم و 129.059,96 مليون درهم.

وبالاعتماد على السنة المالية 1997/1996 كأساس، نجد أن التكاليف الفعلية تزايدت بنسبة 7% سنة 1998/1997 و 14% سنة 1999/1998. وهي تتوزع كالآتي :

بمليون درهم

	1997/1996		1998/1997		1999/1998	
	توقعات	إنجازات	توقعات	إنجازات	توقعات	إنجازات
- الميزانية العامة:						
• التسيير	50.605,44	51.445,58	57.604,84	56.175,89	61.327,11	59.883,45
• الاستثمار	20.734,45	14.349,76	22.138,41	14.802,49	23.736,74	16.021,19
• الدين العمومي	32.628,64	30.748,89	32.513,04	30.718,18	34.167,98	31.915,53
- مجموع الميزانية العامة	103.968,53	96.544,24	112.256,29	101.696,57	119.231,83	107.820,18
- الميزانيات الملحقة	1.599,34	1.246,89	1.360,83	1.112,96	1.433,03	1.276,80
- الحسابات الخصوصية للخزينة	17.381,95	15.334,55	18.825,87	19.068,14	17.956,67	19.962,97
المجموع العام	122.949,82	113.125,68	132.443,00	121.877,67	138.621,53	129.059,96

1.2. الميزانية العامة

نفقات التسيير

لقد كانت الاعتمادات النهائية للتسيير تقدر بـ 50.605,44 مليون درهم سنة 1997/1996 ، و 57.604,84 مليون درهم سنة 1998/1997 و 61.327,11 مليون درهم سنة 1999/1998 ، بينما كانت النفقات الفعلية للتسيير تبلغ على التوالي 51.445,58 مليون درهم سنة 1997/1996 و 56.175,89 مليون درهم سنة 1998/1997 و 59.883,45 مليون درهم سنة 1999/1998. وتتوزع هذه النفقات كما يلي :

بمليون درهم

	1997/1996	1998/1997	1999/1998
القائمة المدنية ومخصصات السيادة	352,70 -	420,48	420,48
نفقات الموظفين	34.645,90	37.707,59	40.174,63
المعدات والنفقات المختلفة	9.182,78	9.806,46	10.122,99
التحملات المشتركة	7.264,20	8.241,37	9.165,34

يتبين من خلال هذا الجدول أن نفقات الموظفين مثلت سنة 1997/1996 ما يقرب من 65% ، و 67% سنة 1998/1997 و 67% سنة 1999/1998 وذلك من مجموع نفقات التسيير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نفقات الاستثمار

إن اعتمادات الاستثمار النهائية، (بما فيها الاعتمادات المرحلة) بلغت 20.734,45 مليون درهم سنة 1997/1996 و 22.138,41 مليون درهم سنة 1998/1997 و 23.736,74 مليون درهم سنة 1999/1998.

وتعتبر القطاعات الوزارية التالية اهم القطاعات التي استفادت من هذه الاعتمادات :

- وزارة المالية : (التحملات المشتركة) 20% من مجموع اعتمادات الاستثمار ؛
- وزارة التجهيز : 14% من مجموع اعتمادات الاستثمار ؛
- وزارة الفلاحة : 10% من مجموع اعتمادات الاستثمار ؛
- وزارة التربية الوطنية : 10% من مجموع اعتمادات الاستثمار.

ولقد بلغت نفقات الاستثمار الفعلية خلال السنوات السابق ذكرها على التوالي 14.349,76 مليون درهم و 14.802,49 مليون درهم و 16.021,19 مليون درهم.

وتتوزع نفقات الاستثمار الفعلية حسب القطاعات التالية كما يلي:

بمليون الدرهم

	1997/1996		1998/1997		1999/1998	
	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%
القطاع الإداري	2.595,97	18	2.829,87	19	2.734,31	17
القطاع الاجتماعي	1.704,33	12	2.527,16	17	2.882,68	18
القطاع الاقتصادي	10.049,46	70	9.445,46	64	10.404,17	65
المجموع	14.349,76	100	14.802,49	100	16.021,19	100

النفقات المتعلقة بالدين العمومي

تقدر النفقات الفعلية المتعلقة بالدين العمومي خلال الثلاث سنوات 1997/1996 و 1998/1997 و 1999/1998 على التوالي بـ 30.748,89 مليون درهم و 30.718,18 مليون درهم و 31.915,53 مليون درهم. وتمثل هذه النفقات في المتوسط 30% من نفقات الميزانية العامة للسنوات الثلاث المذكورة.

2.2. الميزانيات الملحقة

تقدر النفقات الفعلية للميزانيات الملحقة خلال الثلاث سنوات 1997/1996 و 1998/1997 و 1999/1998 على التوالي بـ 1.246,89 مليون درهم و 1.112,96 مليون درهم و 1.276,80 مليون درهم.

وتعتبر الميزانية الملحقة للمحافظة العقارية الميزانية الوحيدة التي غطت مداخيلها تكاليف الاستغلال والاستثمار و ادرت فوائض رصدت للميزانية العامة للدولة. اما الميزانيات الملحقة الأخرى كالإذاعة والتلفزيون والموانئ والمطبعة الرسمية، فقد سجلت عجزا تم تسديده بالإمدادات الممنوحة من طرف الميزانية العامة للدولة.

ويجب التذكير هنا بأن الميزانيتين الملحقتين للموانئ والمطبعة الرسمية تم حذفهما بموجب قانون المالية لسنة 1998/1997 وذلك طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي للمالية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3.2. الحسابات الخصوصية للخزينة

لقد بلغت النفقات التي تمت برسم الحسابات الخصوصية للخزينة 15.334,55 مليون درهم سنة 1997/1996 و 19.068,14 مليون درهم سنة 1998/1997 و 19.962,97 مليون درهم سنة 1999/1998 اي بزيادة قدرها 24% بالمقارنة مع سنة 1997/1996 و 30% برسم سنة 1999/1998.

وتجدر الإشارة إلى أن صنف الحسابات المرصدة لأمور خصوصية حقق وحده 74% من نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة في سنة 1997/1996 و 66% في سنة 1998/1997 و 75% في سنة 1999/1998.

ومن بين الحسابات الأكثر اهمية بالنسبة لهذه الفئة يمكن ذكر الحساب المتعلق بحصة الجماعات المحلية من منتوج الضريبة على القيمة المضافة وصندوق دعم أثمنة بعض المواد الغذائية والصندوق الخاص بالطرق.

3. تدبير ترخيصات الميزانية

إن التغييرات التي انتابت ترخيصات الميزانية برسم سنوات 1997/1996 و 1998/1997 و 1999/1998 همت أموال المساهمة والاقتطاعات من فصل النفقات الطارئة والتحويلات داخل الفصول وتجاوز او إلغاء الاعتمادات.

1.3. أموال المساهمة

لقد كانت هذه الاعتمادات برسم قوانين المالية للسنوات 1997/1996و1997/ 1998و 1999/1998 على التوالي 12,50 مليون درهم و 60,19 مليون درهم و 60,21 مليون درهم.

ويبين الجدول التالي كيفية توزيع هذه الاعتمادات بين ميزانيات التسيير والاستثمار :

بمليون درهم

	1997/1996	1998/1997	1999/1998
ميزانية التسيير	0.50	27.29	11.82
ميزانية الاستثمار	12.00	32.90	48.39
المجموع	12.50	60.19	60.21

وبالمقارنة مع السنة المالية 1997/1996 يلاحظ أن اعتمادات المساهمة تزايدت بحوالي 380% في سنة 1998/1997 و سنة 1999/1998.

2.3. إلغاء الاعتمادات

تتوزع الاعتمادات الملغاة برسم الميزانية العامة (التسيير والدين العمومي) والميزانيات الملحقة على الشكل التالي :

بمليون درهم

	1997/1996	1998/1997	1999/1998
ميزانية التسيير	2.015,84	3.673,45	5.351,65
الدين العمومي	5.308,37	2.653,48	3.754,37
الميزانيات الملحقة	205,07	162,11	105,35

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وهكذا يلاحظ أن الاعتمادات الملغاة برسم ميزانية التسيير ارتفعت على التوالي بـ 82% سنة 1998/1997 و 160% سنة 1999/1998 بالمقارنة مع سنة 1997/1996. وعلى العكس من ذلك فإن الاعتمادات الملغاة برسم الدين العمومي انخفضت بـ 50% سنة 1998/1997 و 30% سنة 1999/1998 بالمقارنة مع السنة الأساس 1997/1996.

3.3. التحويـلات

تتوزع التغييرات التي همت اعتمادات الميزانية والمعتمدة بمرسوم أو بمقرر لوزير المالية خلال السنوات 1997/1996 و 1998/1997 و 1999/1998 على النحو التالي :

بمليون درهم

	1997/1996			1998/1997			1999/1998		
	المبالغ	المقررات	المراسيم	المبالغ	المقررات	المراسيم	المبالغ	المقررات	المراسيم
الميزانية العامة	1.577,75	922	17	1.412,27	967	-	2.814,57	766	8
الميزانيات الملحقة	24,04	59	-	22,57	34	-	46,85	34	-

يتضح من الجدول أعلاه أن مبالغ التحويلات داخل الفصل برسم الميزانية العامة عرفت انخفاضا خلال السنة المالية 1998/1997 قدر بـ 10,49% بالمقارنة مع سنة 1997/1996. أما في سنة 1999/1998 فقد عرفت ارتفاعا ملحوظا يقدر بـ 99,30% بالمقارنة مع السنة المالية 1998/1997.

4.3. الاقتطاعات من فصل النفقات الطارئة والمخصصات الإحتياطية

تتوزع الاقتطاعات من فصل النفقات الطارئة التي تمت بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية على الشكل التالي :

بمليون درهم

	1997/1996		1998/1997		1999/1998	
	المبلغ	عدد المراسيم	المبلغ	عدد المراسيم	المبلغ	عدد المراسيم
الميزانية العامة	1.563,86	53	1.645,95	60	2.689,32	74
الميزانية الملحقة	46,83	05	9,25	02	51,13	07

لقد عرفت الاقتطاعات من فصل النفقات الطارئة والمخصصات الإحتياطية ارتفاعا طفيفا قدر بـ 5% سنة 1998/1997 ثم تزايدت بشكل ملحوظ بـ 63% سنة 1999/1998 بالمقارنة مع سنة 1998/1997.

وبالنسبة للميزانيات الملحقة، فإن الاقتطاعات تمت بالخصوص لفائدة دار الإذاعة والتلفزيون المغربية.

5.3. تجـاوز الاعتمـادات

لقد أفضى تنفيذ قوانين المالية برسم السنوات الثلاث المعنية إلى تجاوز الاعتمادات بميزانية التسيير والدين العمومي والميزانيات الملحقة وذلك على النحو التالي :

بمليون درهم

	1997/1996	1998/1997	1999/1998
نفقات التسيير	2.855,99	2.244,50	3.907,99
الدين العمومي	3.428,62	858,62	1.501,92
الميزانية الملحقة	69,40	122,06	148,27

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6.3. تحويل المكشوف في حساب الخزينة العامة

لقد سجلت الميزانية العامة والميزانيات الملحقة عجزا حولته قوانين التصفية المعنية إلى المكشوف في حساب الخزينة العامة.

وفيما يلي جدول يتضمن تلخيصا للعجز المالي المذكور :

بمليون درهم

	1997/1996	1998/1997	1999/1998	نسبة التطور 1998/1997-1997/1996	نسبة التطور 1999/1998-1998/1997
الميزانية العامة	7.936,80	3.755,65	4.069,04	% (52-)	8%
الميزانيات الملحقة	268,24	75,66	45,54	% (71-)	% (39-)

إن دراسة هذا الجدول تسمح بتسجيل الملاحظات التالية :

- انخفض عجز الميزانية برسم سنة 1998/1997 بـ 52% بالمقارنة مع السنة المالية 1996/1997 بينما ارتفع بـ 8% سنة 1999/1998 بالمقارنة مع السنة المالية 1998/1997 ؛
- سجل العجز انخفاضا على مستوى الميزانيات الملحقة قدره 71% سنة 1998/1997 بالمقارنة مع السنة المالية 1997/1996 و 39% سنة 1999/1998 بالمقارنة مع السنة المالية 1998/1997. وهذا الانخفاض الملحوظ يرجع أساسا إلى حذف الميزانيات الملحقة للمطبعة الرسمية والموانئ من قبل قانون المالية لسنة 1998/1997.

و على ضوء ما سبق فإن تنفيذ قوانين المالية لسنوات 1997/1996 و 1998/1997و 1999/1998 تميز بالملامح التالية :

- إلغاءات هامة للإعتمادات المالية ؛
- التطور الملحوظ لعمليات تحويل الاعتمادات المالية ؛
- حذف بعض الميزانيات الملحقة (ميزانية المطبعة الرسمية والموانئ).

أنشطة أخرى للمجلس الأعلى للحسابات

علاوة على الاضطلاع بالأنشطة السابق ذكرها، قام المجلس الأعلى للحسابات سنتي 2003 و 2004 بفحص وتدقيق مشاريع الدعم التقني كما شارك في أشغال اللجان المكلفة بمراقبة النفقات الانتخابية بصفته رئيسا لها.

1. تدقيق مشاريع الدعم التقني

1.1. إطار تدخل المجلس الأعلى للحسابات

لقد قام المجلس الأعلى للحسابات بتدقيق مشاريع الدعم التقني بناء على طلب من وزارة الشؤون الخارجية والتعاون وذلك تنفيذا للاتفاقيات التي تربط الحكومة المغربية بالأجهزة التي تمول أو تشارك في تمويل هذه المشاريع.

2.1. أهداف تدقيق مشاريع الدعم التقني

وتتمثل أساسا فيما يلي :

- تقييم كيفية تنفيذ المشروع ومدى مطابقته لمقتضيات اتفاقية أوبروتوكول التعاون إن على مستوى الأنشطة المنجزة أو بخصوص مساطر وضعه موضع التنفيذ ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- التأكد من مدى احترام مساطر وقواعد التنفيذ والضوابط الجاري بها العمل فيما يتعلق بمسك السجلات والوثائق واحترام قواعد المنافسة والممارسة الفعلية للرقابة الداخلية... ؛
- التأكد من الإنجاز الفعلي والمادي للعمليات المبرمجة.

3.1. مجالات التدقيق

يشمل مجال تدخل المجلس الأعلى للحسابات في هذا الخصوص مختلف جوانب التسيير مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المشاريع التي يساهم فيها شركاء أجانب أو خواص أحيانا . وهكذا فالرقابة لا تنحصر فقط في جوانب الشرعية والمطابقة ولكن تمتد كذلك إلى تقييم مدى نجاعة المراقبة الداخلية والعلاقات مع القطاعات الحكومية الوصية والتأكد من الإنجاز المادي للعمليات المقررة وكذا نتائجها بالنظر إلى الأهداف المسطرة لها.

وقد انصب التدقيق الذي قام به المجلس الأعلى للحسابات برسم سنتي 2003 و 2004 بكيفية أساسية على المشاريع الممولة من طرف برنامج الأمم المتحدة للتنمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

المشاريع الممولة من طرف برنامج الأمم المتحدة للتنمية

تندرج هذه المشاريع ضمن البرامج الأربعة التالية :

- برنامج الحكامة وتقوية المؤسسات الذي يهم المؤسسات والقطاعات الحكومية التالية : البرلمان - المجلس الأعلى - المجلس الأعلى للحسابات -وزارة الشؤون الخارجية والتعاون - المندوبية السامية للتخطيط ؛
- برنامج دعم التخطيط الاستراتيجي الذي استفادت منه المندوبية السامية للتخطيط ؛
- برنامج دعم حماية البيئة وتدبير الموارد الطبيعية وإنعاش الطاقات المتجددة والبديلة المنجز مع القطاعات الحكومية المكلفة بالفلاحة والطاقة والبيئة... ؛
- برنامج محاربة التصحر وآثار الجفاف الذي يهم القطاعات الحكومية المكلفة بالفلاحة والتربية الوطنية والشغل والمياه والغابات...

المشاريع المنجزة بتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان

إن هذه المشاريع تندرج ضمن البرامج الثلاثة التالية :

- برنامج الصحة الإنجابية والتخطيط العائلي الذي يهم القطاعات الوزارية المكلفة بالصحة والتربية الوطنية والشغل... ؛
- برنامج السكان والتنمية المنجز من طرف المندوبية السامية للتخطيط والمعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي والمعهد الوطني للهندسة والتعمير ومركز الدراسات والأبحاث الديمغرافية ؛
- برنامج النوع والتنمية genre et développement المنجز من طرف وزارة الخارجية والتعاون والجمعية الديمقراطية لنساء المغرب والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإسيسكو).

4.1. نتائج المراقبة

إن الملاحظات المسجلة من طرف المجلس الأعلى للحسابات تضمن في تقرير مؤقت يوجه إلى مدير المشروع المعني للإجابة عنها في الأجل المحدد له. وبعد تهيئ التقرير النهائي، المتضمن للملاحظات والأجوبة المحتملة للمعنيين بالأمر وتعليقات المجلس الأعلى للحسابات مدعمة بالاقتراحات والتوصيات التي من شأنها تحسين تدبير المشاريع المراقبة، يبلغ إلى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والى الجهاز الممول للمشروع (برنامج الأمم المتحدة للتنمية أو صندوق الأمم المتحدة للسكان).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولقد انصبت التوصيات المتمخضة عن التدقيق المذكور وبكيفية اساسية على ما يلي :

- ضرورة احترام مساطر المراقبة الداخلية باعتماد توزيع جيد للمهام وضبط المسؤوليات ؛
- ضرورة تبني البرمجة لتنفيذ أنشطة المشروع وتتبع المنجزات عن كثب ؛
- ضرورة الإعلان عن المنافسة وإبرام الصفقات لتنفيذ مختلف الأنشطة ؛
- إجبارية مسك جرد خاص بالمعدات المقتناة في إطار مشروع ما والسهر على استعمالها لإنجاز أنشطته ليس إلا ؛
- ضرورة وضع التقديرات للوسائل المالية التي تسمح باستمرارية المشاريع المنتهية. وفي هذا السياق تم الحث من جهة على تهيئ مخطط وطني لإدماج مختلف المشاريع ضمن أنشطة القطاعات الوزارية المستفيدة منها ومن جهة ثانية على تعبئة الموارد المتوفرة بغية المحافظة على مكتسبات المشروع واستغلالها بعد انتهاء الأنشطة المرتبطة به.

5.1. تتبع توصيات المجلس الأعلى للحسابات

يحرص المجلس الأعلى للحسابات على أن يخصص مآل إيجابي لمختلف توصياته الرامية إلى تحسين مردودية وفاعلية المشاريع موضوع التدقيق وذلك إيمانا منه بأن أهداف الرقابة التي يمارسها تكون بدون جدوى طالما لم تتابع عن كثب من طرف الموظفين المسؤولين ومختلف المتدخلين في مجال تسيير مشاريع الدعم التقني.

وفي هذا الإطار ومن أجل تحقيق هذا المبتغى عقدت اجتماعات متعددة مع المسؤولين لمناقشة التدابير الواجب اتخاذها على ضوء التقرير النهائي للتدقيق بهدف الرفع من مردودية تلك المشاريع.

2. مشاركة المجلس الأعلى للحسابات في أشغال اللجان المكلفة بمراقبة النفقات الانتخابية

1.2. فحص المستندات المثبتة المتعلقة باستعمال الإمدادات الممنوحة من قبل الدولة لفائدة الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية

من المهم التذكير هنا بأن القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات يؤكد على مبدأ الدعم المالي للهيئات السياسية من طرف الدولة عن طريق المساهمة في تمويل حملاتها الانتخابية الرامية إلى بلورة آرائها وبرامجها والاضطلاع بدورها الدستوري في تأطير وتمثيل المواطنين.

وبخصوص المبلغ الإجمالي لتلك المساهمة المالية فإنه يحدد بمناسبة كل انتخاب عام جماعي أو تشريعي بموجب مرسوم للوزير الأول يتخذ بناء على اقتراح وزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية.

وهكذا ففيما يتعلق بالانتخابات الجماعية المؤرخة في 12 شتنبر 2002 حدد المبلغ في 120 مليون درهم. غير أن ما تم توزيعه فعليا تجاوز ذلك بحيث وصل 121.813.429 درهم.

وبشأن الانتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 27 شتنبر 2002 فإن مبلغ المساهمة حدد في 150 مليون درهم وزع منه فعليا 149.953.651 درهم. وقد تم توزيع المساهمات المذكورة بين الأحزاب السياسية على المستوى الوطني بالنظر إلى عدد المترشحين المقدمين وعدد الأصوات المحصل عليها والمقاعد التي فاز بها كل منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و تخصص تلك المساعدات لاقتناء اللوازم المختلفة وتغطية نفقات الحملات الانتخابية ولاسيما:

- النفقات المرتبطة بالصحافة والطبع والملصقات؛
- أداء الخدمات المختلفة؛
- نفقات تنظيم الاجتماعات العمومية.

ويتعين على الأحزاب السياسية المستفيدة من تلك المساعدات تبرير استعمالها للغايات التي رصدت لها وذلك بتقديم الفاتورات والاتفاقيات ومذكرات الأتعاب أو أية وثيقة مماثلة لتأييد ذلك . ويجب أن يكون كل ذلك معززا بقسيمة مؤرخة وموقعة من طرف الممونين ومقدمي الخدمات ومشهود عليها من طرف ممثلي الأحزاب السياسية المعينين لهذا الغرض.

ومن أجل مواكبة الإجراءات الواردة بمدونة الانتخابات نصت المادة 32 من الظهير رقم 1-58-376 المؤرخ في 3 جمادى الأول 1378 (15 نوفمبر 1958) المنظم لحق التجمعات (كما تم تعديله وتتميمه) على إحداث لجنة تختص بالتأكد من أن الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الطابع السياسي المستفيدة من مساعدات الدولة (وخاصة تلك المخصصة لتمويل الحملات الانتخابية أو الممنوحة كإعانة للصحافة) قد استعملت المبالغ التي تلقتها للغايات المرسومة لها ووفقا للأشكال المقررة من قبل الحكومة والآجال المحددة لها.

و هذه اللجنة التي يترأسها الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات تضم مايلي:

- رئيس غرفة بالمجلس الأعلى معين من طرف وزير العدل ؛
- ممثل لوزير الداخلية ؛
- مفتش المالية معين من قبل وزير المالية.

ويتعين على الأحزاب السياسية المستفيدة من المساعدات المومأ إليها أنفا أن تودع لدى كتابة الضبط بالمجلس الأعلى للحسابات ، كل المستندات المبررة لنفقاتها وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر يبتدئ من تاريخ تحويل آخر حصة من المساعدة المحددة بالمرسوم رقم 2-02-188 والمؤرخ في 17 يوليوز 2002. وقد ضمنت اللجنة مجموع أشغالها في تقرير مستقل سيُبلغ إلى السلطات المختصة.

2.2. فحص البيان والمستندات المثبتة المتعلقة بالنفقات الملتزم بها أثناء الحملات الانتخابية من طرف المترشحين للانتخابات التشريعية

استنادا إلى مقتضيات المادة 292 من القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات تحدث لجنة ثانية تتكلف بفحص بيان ومستندات إثبات النفقات الملتزم بها من طرف المترشحين للانتخابات التشريعية أثناء الحملات الانتخابية . وتتألف هذه اللجنة التي يرأسها قاضي من المجلس الأعلى للحسابات من :

- قاض بالمجلس الأعلى يعين من طرف وزير العدل ؛
- ممثل وزارة الداخلية ؛
- مفتش المالية معين من طرف وزير المالية.

وطبقا للمرسوم رقم 2-97-234 بتاريخ 22 أكتوبر 1997 تعتبر من قبيل النفقات الانتخابية الملتزم بها من قبل المترشحين بمناسبة الانتخابات التشريعية، النفقات الموجهة للأغراض التالية :

- تغطية نفقات طبع الملصقات والوثائق الانتخابية وإلصاقها وتوزيعها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عقد اجتماعات انتخابية وأداء أتعاب خدمات في شكل إيجار خدمات مرتبطة بالملصقات واللوازم الضرورية لتلك الاجتماعات (بما فيها نفقات التنقل) ؛
- تغطية النفقات المرتبطة بتوفير مستلزمات الدعاية الانتخابية .

هذا ويتعين على المترشحين للانتخابات التشريعية أن يودعوا لدى كتابة الضبط بالمجلس الأعلى للحسابات وفي أجل شهر بعد الإعلان عن النتائج، بيان النفقات والمستندات المثبتة الخاصة بالمصاريف الملتزم بها من قبلهم بمناسبة الحملة الانتخابية . وقد تم إعداد تقرير خاص ومفصل من طرف اللجنة المذكورة ضمنت فيه نتائج أشغالها .

والجدير بالذكر في هذا الصدد أنه استنادا إلى مقتضيات المادة 293 من القانون رقم 97-9 السالف الإشارة إليه، يمكن للجنة المعنية إحالة القضية على المحكمة المختصة للبت فيها وذلك عند ملاحظة عدم إيداع بيان النفقات في الأجل المحدد أو إذا تبين لها تجاوز السقف المحدد لذلك.

II. تفعيل دور المحاكم المالية

لقد دأب المجلس الأعلى للحسابات منذ إصدار مدونة المحاكم المالية على تكثيف الجهود من أجل توفير الشروط الضرورية لتفعيل دوره وإرساء المجالس الجهوية للحسابات على ركائز صلبة. وقد انصبت الأعمال المنجزة في هذا الاتجاه على اقتناء وتهيئة المقرات على المستويين المركزي والمحلي . كما تركزت حول توظيف وتكوين الموارد البشرية واستعمال التكنولوجية الجديدة للإعلام و تحسين وسائل ومناهج العمل.

اقتناء وتهيئة مقرات المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات

تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية الرامية إلى إرساء هياكل المجالس الجهوية للحسابات على أسس متينة ، لم يدخر المجلس أي جهد من أجل إيوائها في مقرات ملائمة ليتسنى لها ممارسة مهامها - التي دخلت حيز التنفيذ ابتداء من السنة المالية 2004 - في الآجال المحددة لها. بل كان لابد من إيجاد مقر ملائم للمجلس الأعلى للحسابات نفسه لإسعافه على الاضطلاع باختصاصاته في أحسن الظروف.

1. مقر المجلس الأعلى للحسابات

بالنظر إلى المكانة التي أضحى يحتلها المجلس الأعلى للحسابات كمؤسسة دستورية مكلفة بالرقابة العليا للمالية العامة واعتبارا أيضا لأهمية وحجم الوسائل التي تم تعبئتها ولاسيما البشرية منها للنهوض بمجموع الوظائف المخولة له، تم اقتناء مقر جديد له سنة 2002 ليحل محل المقر القديم الذي لم يكن ملائما له . وتركزت الأشغال المنجزة بالمقر الجديد على إعادة تهيئته لملاءمته مع الحاجيات الحقيقية للمجلس الأعلى للحسابات . وقد همت بالخصوص مايلي :

- تهيئة وتجهيز قاعة الجلسات وقاعة الحكم وملحقاتها ؛
- إعادة تهيئة المقرات وقاعات التكوين ونظام المعلوميات ؛
- إيصال الأحبال المعلوماتية والأسلاك الكهربائية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. مقرات المجالس الجهوية للحسابات

إن المجهودات المبذولة خلال سنتي 2003 و 2004 اتجهت إلى تحديد مقرات المجالس الجهوية للحسابات التي تم إما اقتناؤها أو اكتراؤها أو وضعت رهن تصرف المجلس الأعلى للحسابات. ثم عمد المجلس بعد ذلك إلى تهيئتها وتجهيزها بالمستلزمات المطلوبة.

ورغم الاكراهات المادية والزمنية وحجم الأشغال المطلوبة فقد استطاع المجلس الأعلى للحسابات في بداية سنة 2004 إرساء تسعة (9) مجالس جهوية للحسابات في الآجال المحددة لها. ولقد استهدفت تهيئة المكاتب تحقيق ما يلي :

- تزويد المحاكم المالية بالهياكل الضرورية لتسييرها في أحسن ظروف العمل ؛
- تبني نظرة شمولية وموحدة لتهيئة تستجيب لهاجس معماري ملائم للمحاكم المالية وتسمح بعقلنة الوسائل المتاحة.

وهكذا فإن أشغال التهيئة استهدفت في مجموعها:

- إعتماد توزيع ملائم للمجال ؛
- توفير قاعة للجلسات للقيام بالأنشطة القضائية الخاصة بالمجالس الجهوية للحسابات ؛
- إنجاز الأشغال المتعلقة بأحبال إيصال المعلوميات والهاتف والكهرباء التي تعد أمورا أولية لإرساء الوسائل التكنولوجية الحديثة.

ويجب الإشارة في هذا السياق إلى أن الإشراف على الدراسات الأولية وتتبع البناء والتهيئة والتجهيز عهد به إلى كفاءات المجلس الأعلى للحسابات (مهندسون معماريون ومهندسون) مما سمح بتحقيق الاقتصاد في النفقات مع الحفاظ على جودة الأشغال المنجزة.

وفضلا عن ذلك وفي أفق إرساء المحاكم المالية في مقرات تستجيب لخصوصياتها تم تبني اختيار اقتناء الأراضي اللازمة لذلك.

وهكذا يعتزم المجلس الأعلى للحسابات تشييد مقرات المحاكم المالية في المدن التي تعتبر مراكز رئيسية للجهات وتزويدها بطابع هندسي ينسجم والتصور الخاص بها ويليق بالمكانة التي أضحت تتبوأها.

وفي هذا الخصوص تم تحديد قطع أرضية ملائمة بل شرع في مباشرة مساطر اقتنائها مع مديرية الأملاك المخزنية التابعة لوزارة المالية. ويتعلق الأمر بالأراضي التالية :

- المجلس الجهوي لسطات : أرض مساحتها 3800 م^2
- المجلس الجهوي لوجدة : أرض مساحتها 7000 م^2
- المجلس الجهوي لطنجة : أرض مساحتها 4167 م^2
- المجلس الجهوي لأكادير : أرض مساحتها 5700 م^2
- المجلس الجهوي لمراكش : أرض مساحتها 2730 م^2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تزويد المحاكم المالية بالمعلوميات

1. التصميم المديري للمعلوميات

وعيا منه بالأهمية القصوى لدور المعلوميات والتكنولوجيا الحديثة للإعلام و التواصل في تطور المنظمات وبضرورة توفير نظام إعلامي وتواصلي فعال، اعتمد المجلس الأعلى للحسابات تصميما مديريا للمعلوميات يترجم بوضوح توجهاته الاستراتيجية الجديدة الرامية إلى قيادة وتدبير الوظيفة المعلوماتية على مستوى مختلف المحاكم المالية بحيث يجعل منها رافعة لتطوير مهامه الدستورية.

التصميم المديري للمعلوميات بالمحاكم المالية

تم إعداد التصميم المديري للمعلوميات في مارس 2002 من أجل تبني نظرة شمولية لتخطيط وتنفيذ وتطور وتتبع المعلوميات بالمحاكم المالية.

وخلال الدراسة تاكدت الضرورة الملحة لتزويد المحاكم المالية بنظام إعلامي في مستوى الاختصاصات الموكولة لها خصوصا وان الحاجيات كثيرة سواء على مستوى المعدات والبنية التحتية للشبكة او على المستوى الوظيفي مع الغياب شبه التام للتطبيقات في مجال التدبير.

ويتوزع تنفيذ هذا النظام حول ثلاث مجموعات من المشاريع تتعلق بالمعلوميات والتنظيم،

مشاريع البنية التحتية والتجهيز

هذه المجموعة من المشاريع تستهدف اقتناء ووضع موضع التنفيذ البنية التحتية والمعدات والبرامج الأساسية اللازمة لتحمل النظام الإعلامي .

مشاريع التطوير

فهذه المشاريع تستهدف إنجاز التطبيقات المعلوماتية الخصوصية التالية،

- تدبير البريد والملفات الدائمة والمراجع ؛
- التدبير والتحقيق ومتابعة الملفات ؛
- تسيير كتابة الضبط والأرشيف

المشاريع المتعلقة بوضع الحلول موضع التنفيذ (التطبيقات والتجهيزات)

يتعلق الأمر بالمشاريع التي يكمن هدفها في تنفيذ الحل الشامل الرامي إلى إنجاز التطبيقات المعلوماتية الضرورية واقتناء التجهيزات والبرامج الأساسية وخاصة في مجال تدبير الموارد وتزويد القضاة ببوابة داخلية متكونة من الأنترنيت والبريد ونشر الوثائق داخليا و علبة الأدوات المساعدة للقضاة على الاضطلاع بمهامهم الرقابية(البرمجة، تدبير المشاريع وبرنامج التحليل المالي).

وبخصوص المدة الإجمالية لإنجاز مختلف المشاريع فهي تمتد على أربع سنوات تبتدئ من سنة 2004. وقد أعطيت الأولوية لإقامة الشبكات بالمحاكم المالية ولإنجاز أهم التطبيقات المعلوماتية بالمحاكم المالية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. المنجـــزات

تتمثل العمليات الأساسية المنجزة في إطار التصميم المذكور برسم سنة 2004 فيما يلي :

- توفير تجهيزات الأمان بالنسبة للشبكة المحلية للمجلس الأعلى للحسابات ؛
- البدء في تنفيذ الحل المتعلق بالبريد المكون من بنك المعلومات والبرامج الأساسية ؛
- البدء في استغلال أرضية المعدات والبرامج المعلوماتية لتطوير وتجريب التطبيقات ؛
- اقتناء التجهيزات المعلوماتية المخصصة لتقوية الحظيرة المعلوماتية للمحاكم المالية. وقد سمح هذا بتجهيز المجلس الأعلى وتسعة مجالس جهوية للحسابات بالمعدات المكتبية (الحواسب - آلات الطبع - برامج التسيير واللوازم المعلوماتية المخصصة للتسيير العادي لها) ؛
- إرساء الشبكات المعلوماتية بمقرات المجالس الجهوية للحسابات ؛
- استبدال الأحبال المعلوماتية بالمجلس الأعلى للحسابات بأخرى حديثة تستجيب للضوابط المعمول بها ؛
- تكوين القضاة والموظفين الآخرين بالمجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات في مجال التقنيات المكتبية وتدبير بنوك المعطيات بغية السماح لهم بالاستغلال الأمثل للوسيلة المعلوماتية الموضوعة تحت تصرفهم ؛
- توظيف مهندسين اثنين في المعلوميات من أجل تقوية الفريق المكلف بتنفيذ التصميم المديري للمعلوميات.

إعداد دلائل ومراجع التدقيق والرقابة

إن الوظائف المسندة للمحاكم المالية والتوجه نحو رقابة التسيير التي تتوخى الفعالية والنجاعة تستلزم اعتماد منهجية محكمة وتنمية القدرات التدبيرية والمهنية للقضاة وذلك وفقا للمعايير المعمول بها على المستوى الدولي .

وفي هذا الخصوص شرع المجلس الأعلى للحسابات في إعداد دلائل ومراجع التدقيق من أجل تحقيق الأهداف التالية:

- الإعلان عن المعايير المنظمة لوظائف التدقيق وتحسين الأداء ؛
- السماح لقضاة المحاكم المالية بإنجاز رقابة ذات جودة ؛
- توحيد الممارسات الرقابية وتحقيق انسجامها ؛
- تحديد الإطار الأساسي لوضع الأحكام المهنية ؛
- تبني مقاربة مندمجة تنصب بذات الوقت على الشرعية والاقتصاد والمردودية والفعالية ؛

وقد غطت الدلائل المذكورة أهم ميادين تدخل المحاكم المالية ولاسيما :

- تدقيق حسابات مرافق الدولة ؛
- تدقيق الجماعات المحلية وهيئاتها ؛
- تدقيق عقود الامتياز والتدبير المفوض ؛
- تدقيق المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ؛
- تدقيق المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي؛
- تدقيق استخدام الأموال العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تدقيق المحاسبات الخصوصية (محصلي التسجيل والتنبر ، المحافظات العقارية، محصلي الجمارك والضرائب غير المباشرة، محصلي البريد والمواصلات، وكتابات الضبط بالمحاكم).

وبالموازاة مع ذلك تم تكوين مجموعات أخرى للتأمل اشتغلت حول:

- تفسير مدونة المحاكم المالية والمساطر القضائية ؛
- إعداد مدونة ادبيات المهنة المتبعة من طرف القضاة ؛
- إعداد التقرير السنوي؛
- تهيئ مخطط تكوين العاملين بالمحاكم المالية؛
- تنظيم وظيفة كتابة الضبط بالمحاكم المالية.

وفضلا عن ذلك اعدت النيابة العامة مجموعة من المذكرات التفسيرية لمدونة المحاكم المالية وهيأت وثائق ذات طابع قانوني نذكر منها بالخصوص ما يلي:

- مؤلف حول مساطر النيابة العامة موجه أساسا إلى وكلاء الملك لدى المجالس الجهوية للحسابات؛
- دليل حول الاجتهاد القضائي بشأن مسؤولية المحاسبين العموميين؛
- مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة باختصاصات المجالس الجهوية.

التكويـن

لقد دأب المجلس على الاهتمام بالعنصر البشري باعتباره الوسيلة الأساسية لتحقيق الأهداف المرسومة ولاسيما بتوظيف وتأهيل مجموعة من أفواج القضاة الذين استفادوا من تكوين في مختلف الأوجه المتعلقة بالمراقبات الموكولة للمحاكم المالية.

1. مخطط التكوين

من أجل مواكبة تنفيذ مدونة المحاكم المالية، هيأ المجلس الأعلى للحسابات مخطط تكوين يرمي إلى تحقيق الأهداف الأساسية التالية :

- إعادة تأهيل القضاة بالنظر إلى اختلاف تخصصاتهم ولا سيما في المواد القانونية والمالية والمحاسبية والمعلوماتية؛
- تمكين القضاة من الحصول على تكوين متخصص يرتكز على معارف تقنية وقانونية محكمة في المواد التي لها علاقة بالوظائف المخولة للمحاكم المالية؛
- ملاءمة الوسائل والمساطر المنهجية مع التوجهات الجديدة للرقابة المسندة للمحاكم المالية وخاصة اعتماد الممارسات المهنية المتعلقة بالتدقيق الحديث ومراقبة الأداء؛
- الارتقاء بقضاة المحاكم المالية الى مستوى المهنية الذي تستلزمها الممارسات الدولية البناءة ؛
- الأخذ بعين الاعتبار متطلبات وإكراهات الخاضعين لرقابة المحاكم المالية ولاسيما خصوصياتهم وبيئتهم.

ومن المفيد التذكير هنا بأن التكوين الملقن يرتكز بذات الوقت على التكوين الأساسي للقضاة الجدد والتكوين المستمر للقضاة والموظفين العاملين بالمحاكم المالية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. التكوين الأساسي

تطبيقا لمقتضيات مدونة المحاكم المالية يتعين على الملحقين القضائيين إجراء تدريب لمدة سنتين يخضعون على إثره لامتحان الكفاءة المهنية قبل تعيينهم كقضاة.

وبالنسبة للفوج الموظف سنة 2002 وعدده 23 ملحقا قضائيا فقد أجرى خلال سنتي 2004/2003 تكوينا نظريا وعمليا . وقد انصبت وحدات التكوين بالأساس على المالية العامة والمحاسبة العمومية والخاصة والقانون والمساطر ومراقبة التسيير ... .

وفضلا عن ذلك تم تلقينه تكوينا إضافيا في مجال المحاسبة والتدقيق والتحليل المالي من أجل الاستجابة للتوجه الجديد للمراقبة الموكولة للمحاكم المالية.

وتجدر الإشارة هنا إلى ان تنشيط حلقات التكوين تم إما من طرف قضاة المجلس الأعلى للحسابات او من قبل خبراء معترف بهم دوليا. وهم إما مغاربة (اطر عليا بالقطاعين العام والخاص) او اجانب (قضاة المحاكم المالية الفرنسية وخبراء المنظمات الدولية).

وفيما يتعلق بتكوينهم العملي وعلاوة على مساهمتهم في أنشطة المجلس الأعلى للحسابات، أجرى الملحقون القضائيون تدريبا عمليا سواء على المستوى الوطني (ولاسيما بالخزينة العامة وإدارة الجمارك) او على المستوى الدولي (بالغرف الجهوية الفرنسية للحسابات).

3. التكوين المستمر

يرمي هذا التكوين إلى تاهيل وتحيين معارف القضاة والموظفين الآخرين العاملين بالمحاكم المالية وذلك في مختلف المجالات ذات العلاقة بممارسة اختصاصاتهم . فاللقاءات والندوات المنظمة في هذا الخصوص تم تنشيطها اساسا من طرف ممارسين وطنيين وخبراء تابعين للمؤسسات العليا للرقابة التي تربطها علاقات تعاون بالمجلس الأعلى للحسابات .

ولقد ساهم المجلس الأعلى للحسابات كذلك في ندوات وأوراش عمل نظمت من طرف الأجهزة الوطنية والمنظمات الدولية والجهوية التي يعتبر عضوا فيها (الأنتوساي - الأرابوساي والايسكوف).

1.3. أنشطة التكوين لفائدة القضاة

خلال فترة 2004/2003 تم تنظيم ندوات قصيرة المدة من قبل المجلس الأعلى للحسابات بتعاون مع المنظمات الوطنية والدولية وذلك لفائدة القضاة والموظفين الآخرين . وقد استجابت هذه الندوات لحاجيات محددة تم التعبير عنها أثناء ممارسة مهام الرقابة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

توظيف وتدريب الملحقين القضائيين

I. توظيف الملحقين القضائيين

يتم توظيفهم بإحدى الطريقتين التاليتين :

- عن طريق المباراة من بين حملة إحدى الشهادات المحددة بأمر للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات التي تسمح لهم بولوج درجة مرتبة في سلم الأجور 11 أو درجة معتبرة في حكمها وذلك طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

- بناء على المؤهلات من بين المترشحين الحاصلين على دبلوم المعهد العالي للإدارة المختارين حسب الاستحقاق من بين الخريجين المتفوقين لهذه المؤسسة وذلك في حدود ربع (1/4) المناصب المالية الشاغرة المتبارى بشأنها.

وبخصوص كيفية تنظيم المباراة فإنها تحدد بأمر للرئيس الأول تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

II. تدريب الملحقين القضائيين

إن المترشحين الموظفين يتم تعيينهم بأمر للرئيس الأول كملحقين قضائيين ثم يقومون بتدريب لمدة سنتين تحدد كيفيات تنظيمه بأمر للرئيس الأول تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

غير أن فترة التدريب تحدد لمدة سنة فقط بالنسبة للملحقين القضائيين الموظفين من بين الحاصلين على دبلوم المعهد العالي للإدارة.

ويمكن للملحقين القضائيين المساهمة تحت إشراف ومسؤولية القضاة في أنشطة المحاكم المالية . ويجوز لهم على الخصوص :

- مساعدة القضاة المكلفين بتدقيق الحسابات؛
- مساعدة قضاة النيابة العامة على مستوى المجلس والمجالس الجهوية للحسابات،
- حضور الجلسات كملاحظين بعد موافقة رئيس الهيئة المعنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دورات التكوين

على المستوى الوطني :

تم تنظيم الندوات التالية :

- ندوات حول تشريعات ومنازعات وتنظيم وتسيير الجمارك تم تنظيمها بتعاون مع إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛
- ندوات خول استعمال المعلوميات في مجال المراقبة تم تنشيطها من قبل مستشار بغرفة جهوية فرنسية للحسابات ؛
- ندوة حول تقنيات التواصل تم تنشيطها من طرف خبير مغربي ؛
- ندوة حول تقنيات تحرير القرارات تم تنظيمها بمساهمة المجلس الأعلى ؛
- ندوة حول تقنيات التدقيق ومراقبة الأداء تركزت حول النتائج وقد تم تنظيمها من طرف خبيرة بالأمم المتحدة ؛
- دروس في اللغات الإنجليزية والإسبانية.

على المستوى الدولي :

شارك قضاة المجلس الأعلى للحسابات في دورات التكوين المنظمة غالبا في إطار الأرابوساي والتي همت المواضيع التالية :

- استعمال المعلوميات من قبل الأجهزة العليا للرقابة(سنة 2003 بمصر) ؛
- مراقبة الأجهزة العليا للرقابة للمهام الدبلوماسية بالخارج (سنة 2003 بالجزائر) ؛
- مراقبة الفعالية بناء على دراسة حالات (سنة 2003 بالمملكة العربية السعودية) ؛
- مراقبة التسيير (سنة 2003 بالكويت) ؛
- معايير مراقبة البينة (سنة 2004 بمصر) ؛
- دراسة نماذج إحصائية في مجال المراقبة (سنة 2004 بليبيا) ؛
- إعداد دلائل ومراجع المراقبة (سنة 2004 بالمملكة العربية السعودية) ؛
- مراقبة الأجهزة العليا للرقابة لقطاع الضمان الاجتماعي (سنة 2004 بتونس).

وقد شارك المجلس كذلك في ندوة نظمت في إطار الأفروساي انصبت حول مراقبة تنفيذ ميزانية الدولة (سنة 2004 بليبيا).

وفضلا عن ذلك يجب الإشارة إلى أن المجلس الأعلى للحسابات نظم مجموعة من الندوات واللقاءات وخاصة في إطار الأرابوساي نذكر منها تنظيم ورش تكوين المكونين بالتعاون مع مبادرة التنمية للأنتوساي والأرابوساي. وقد شارك في هذا الورش الذي استغرق سبعة أسابيع 33 ممثلا ل 16 دولة عربية.

وقد استضاف المجلس الأعلى للحسابات على سبيل التدريب مجموعة من الأطر العاملة بالأجهزة العليا للرقابة سواء العربية أو الإفريقية (تونس ، الكامرون، بوركينا فاصو والكابون).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تداريب استكمال الخبرة

لقد استفاد قضاة المجلس الأعلى للحسابات في إطار التعاون الثنائي من تداريب عملية لاستكمال خبرتهم تمت بالأجهزة العليا للرقابة ولاسيما بالمحاكم المالية الفرنسية . وهكذا نظمت بالتعاون مع الغرف الجهوية للحسابات بفرنسا سنة 2003/2004 تداريب لمدة 4 اسابيع لفائدة 8 مستشارين و 23 ملحقا قضائيا. كما أن الرؤساء التسعة للمجالس الجهوية للحسابات قاموا بزيارة عمل لفرنسا سنة 2004 بهدف الاطلاع على التجربة الفرنسية في مجال جهوية الرقابة العليا للمالية العامة.

2.3. التكوين المستمر للموظفين الاداريين والتقنيين

لقد استفاد الموظفون الإداريون والتقنيون خلال سنتي 2003 و 2004 من مجموعة من دورات التكوين المستمر تمحورت حول المواضيع التالية :

- المعلوميات والتقنيات المكتبية للتسيير؛
- المدخل لدراسة القانون والقانون الإداري؛
- المالية العامة ؛المحاسبة العمومية.

وقد تم تنشيط هذه الدورات بالخصوص من قبل قضاة المجلس الأعلى للحسابات . وعلاوة على ذلك شارك الموظفون الإداريون والتقنيون في دروس اللغات الإنجليزية والإسبانية.

المحاكم المالية والتعاون الدولي

إن تنمية الأواصر بين المؤسسات وتوسيع التعاون يكتسيان أهمية قصوى بالنسبة للمجلس الأعلى للحسابات لتقديره للمزايا الهامة التي يمكن أن يجلبها احتكاك التجارب وتبادل المعلومات والخبرات مع نظرائه . لذلك يسعى المجلس إلى تطوير علاقات التعاون إن على المستوى الثنائي او على المستوى المتعدد الأطراف للاستفادة قدر الإمكان من افضل الممارسات في مجال التدقيق وتقوية طاقاته البشرية والمادية.

1. على المستوى متعدد الأطراف

فعلى هذا المستوى يعتبر المجلس الأعلى للحسابات عضوا في المنظمات الدولية التي تضم الأجهزة العليا للرقابة على الصعيد الدولي (الأنتوساي) والعربي (الأرابوساي) والإفريقي (الأفروساي) وعلى صعيد الدول المشتركة في استعمال اللغة الفرنسية.

الأنتوساي : إن المجلس الأعلى للحسابات يعتبر عضوا في المنظمة الدولية للأجهزة العليا لرقابة المالية و المحاسبة (الإنتوساي) التي تضم عمليا كل المؤسسات الأعضاء في الأمم المتحدة. وفي الوقت الراهن تتولى هنغاريا رئاسة هذه المنظمة.

ولقد أحدثت الإنتوساي سنة 1953 لتشجيع وإنعاش تبادل الأفكار والتجارب في ميدان رقابة المالية العامة. وتقوم محكمة الحسابات بالنمسا بمهام الكتابة العامة لهذه المنظمة.

وينبغي الإشارة هنا إلى أن المجلس الأعلى للحسابات يلعب دورا حيويا على مستوى المؤتمرات واللجان المتخصصة المحدثة من قبل الإنتوساي. وقد تم انتخابه في شخص رئيسه الأول كنائب أول لرئيس المؤتمر الثامن عشر الذي انعقد ببودابيست في أكتوبر 2004. كما أن المجلس الأعلى للحسابات ترأس المجموعة الفرنكوفونية في الندوة المنعقدة حول استقلال المؤسسات العليا للرقابة والتي تم تنظيمها بالتعاون ما بين الأمم المتحدة والأنتوساي بمدينة فيينا وذلك في أبريل 2004.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأرابوساي : إن المجلس الأعلى للحسابات يعتبر عضوا في المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الأرابوساي) المحدثة سنة 1976 والتي تتولى كتابتها العامة دائرة المحسابات بجمهورية تونس.

ويجب التذكير في هذا الخصوص بأن المجلس الأعلى للحسابات بالمغرب استضاف الجمعية العامة السابعة للأرابوساي في ابريل 2001. وقد تراس هذه المنظمة من سنة 2001 إلى سنة 2004. ومنذ سنة 2004 أصبح يتقلد منصب النائب الأول لرئيسها.

وفي إطار أنشطة الأرابوساي شارك المجلس الأعلى للحسابات في الدورة 32 للجنة التنفيذية لهذه المنظمة التي انعقدت بصنعاء (باليمن) في دجنبر 2003 وكنا في أشغال الجمعية العامة الثامنة المنعقدة بعمان (بالأردن) في يونيو 2004. ويساهم المجلس الأعلى للحسابات كذلك وبشكل فعال في أشغال اللجان المتخصصة المنبثقة عن الأرابوساي وهي :

- لجنة الأدلة و المصطلحات ؛
- لجنة التدريب والبحث العلمي؛
- لجنة مراجعة الشؤون البينية ؛

الأفروساي : يعد المجلس الأعلى للحسابات عضوا في المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة على المالية العامة (الأفروساي) المحدثة سنة1976. وقد تولى كتابتها الدائمة الجهاز الأعلى للرقابة بالطوغو. و شارك المجلس الأعلى للحسابات بصفته عضوا في المجلس التنفيذي للأفروساي، في أشغال دورته 32 المنعقدة بالجزائر في شتنبر 2003. كما شارك في أشغال الدورة 33 المنعقدة بأبيدجان في يوليوز 2004.

الايسكوف : وأخيرا فإن المجلس الأعلى للحسابات يعتبر عضوا في جمعية الأجهزة العليا للرقابة المشتركة في استعمال اللغة الفرنسية والمحدثة سنة 1994 بهدف تقوية دولة القانون بواسطة تطوير الأجهزة العليا للرقابة. ولهذه الغاية تقوم هذه المنظمة بتشجيع الأجهزة الأعضاء على التشاور وتبادل التجارب كما تنظم التعاون بينها في مجال التكوين والدعم التقني. أما كتابتها العامة فقد أسندت لمحكمة الحسابات بفرنسا. وفي جمعيتها العامة المنعقدة بالسنغال سنة 2004 تم انتخاب المجلس الأعلى للحسابات بالمملكة المغربية كرئيس لها وذلك في شخص رئيسه الأول.

2. التعاون مع المنظمات الدولية

لقد أنجز المجلس الأعلى للحسابات مجموعة من الأنشطة في إطار التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية تندرج ضمن البرنامج الوطني الإطار حول الحكامة وتقوية المؤسسات.

وفي إطار التشاور مع الدول المستفيدة من برامج المساعدة والقروض الممولة من طرف البنك الدولي، طلب من المجلس الأعلى للحسابات المشاركة في الأشغال المنظمة من طرف هذه المؤسسة خلال شهر مارس 2004. وقد انصبت هذه الأشغال على استراتيجية البنك الدولي الرامية إلى إسناد تدقيق المشاريع الممولة من طرفها إلى الأجهزة العليا للرقابة بالدول المعنية. ويعتبر المجلس الأعلى للحسابات عضوا في المجموعة المكلفة بإعداد الاستراتيجية المذكورة.

3. التعاون مع الدول الأخرى

وعيا منه بالنتائج الإيجابية التي يمكن أن يجنيها من تبادل الآراء والتجارب، طور المجلس الأعلى للحسابات علاقات التعاون مع الأجهزة العليا للرقابة بالدول الصديقة. وهذا التعاون يترجم من الناحية العملية بتبادل البعثات الإعلامية والتداريب وكذا بالتنظيم المشترك للندوات والأيام الدراسية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1.3. التعاون مع المحاكم المالية الفرنسية

لقد دأب المجلس الأعلى للحسابات على إقامة علاقات تعاون متميزة مع نظيره الفرنسي. ويتضمن برنامج التعاون مع محكمة الحسابات الفرنسية ما يلي :

- تنظيم ندوات بتنشيط من خبراء فرنسيين حول مختلف جوانب الرقابة الممارسة من طرف المحاكم المالية الفرنسية ؛
- تنظيم تداريب عملية بفرنسا ولاسيما بالغرف الجهوية الفرنسية للحسابات ؛
- تنظيم المهمات الإخبارية بفرنسا لفائدة المسؤولين بالمجلس الاعلى للحسابات وذلك للاطلاع على المناهج والمساطر المتبعة في مجال الرقابة العليا للمالية العامة :
  - وهكذا ففي سنة 2003 قام الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بمهمة إخبارية بباريس بدعوة من نظيره الفرنسي لمناقشة وسائل وسبل تطوير علاقات التعاون مع المحاكم المالية الفرنسية بشكل أكثر وأرحب مما كانت عليه سابقا.
  - وفضلا عن ذلك قام الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات بزيارة إلى فرنسا للإطلاع عن كثب على كيفية تسيير النيابة العامة بالمحاكم المالية الفرنسية.

يضاف إلى ما سبق أن محكمة الحسابات الفرنسية أشركت قضاة من المجلس الأعلى للحسابات بالمغرب في الرقابة التي قامت بها في إطار مهمتها كمراقب للحسابات والتي تضطلع بها ببعض المنظمات التبعة للأمم المتحد. إذ شارك قضاته بجانب نظرائهم الفرنسيين في مهام رقابية بكل من الشيلي والصين ورواندا والعراق وكوسوفو.

2.3. التعاون مع الدول الأخرى

لقد استضاف المجلس الأعلى للحسابات في سنتي 2003 و 2004 بعثات من الأجهزة العليا للرقابة التابعة لتونس والكابون وبوركينا فاصو والكامرون التي قامت بمهام إخبارية أو تداريب حول اختصاصات وتنظيم وتسيير المحاكم المالية المغربية وكذا حول المناهج التي تعتمدها في ممارسة الرقابة الموكولة لها.

وفضلا عن ذلك، فإن المجلس الأعلى للحسابات تربطه بالجهاز الأعلى للرقابة بالصين الشعبية اتفاقية تعاون. ولقد قام رئيسه الأول في سنة 2004 بزيارة عمل للصين الشعبية بدعوة من نظيره الصيني وذلك لتقوية علاقات التعاون بين الجهازين المذكورين.

III. الموارد البشرية والوسائل المادية والمالية للمحاكم المالية

بمجرد الارتقاء بالمجلس الأعلى للحسابات إلى مؤسسة دستورية خصوصا بعد صدور مدونة المحاكم المالية، عمل على توظيف وتكوين أفواج جديدة من القضاة والموظفين الإداريين والتقنيين. كما قام بتعبئة جميع الوسائل المالية والمادية المتاحة لإنجاح انطلاق المجالس الجهوية وإدخال مزيد من الدينامية والفعالية على دوره للرفع من مردوديته وأدائه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الموارد البشرية

تتكون المحاكم المالية من قضاة أسندت إليهم مهام المراقبة ومن موظفين إداريين وتقنيين يضطلعون بمهام تقديم الدعم اللوجستيكي لهم.

1. هيأة القضاة

إن قضاة المحاكم المالية الذين يؤلفون هيئة موحدة منظمة بمقتضيات الكتاب الثالث من مدونة المحاكم المالية بلغ عددهم حاليا 209. ويتوزعون على الشكل التالي :

خارج الدرجة (الرئيس الأول والوكيل العام للملك)	2
الدرجة الاستثنائية	5
الدرجة الأولى	40
الدرجة الثانية	111
الدرجة الثالثة	28
الملحقون القضائيون	23

2.3. تطور أعداد القضاة

من أجل مواجهة الحاجيات التي تتطلبها المجالس الجهوية للحسابات وتقوية القدرات البشرية للمجلس الأعلى للحسابات، ارتفع عدد القضاة بشكل ملحوظ في سنة 1998 إذ انتقل من 78 سنة 1998 إلى 209 سنة 2004 اي بنسبة ارتفاع قدرها 175%.

وفيما يلي جدول يبين هذا التطور :

	1998	2001	2004
القضاة	78	172	209

ويعود ارتفاع عدد القضاة - الذي بدأ منذ سنة 1999 - إلى توظيف ثلاثة أفواج متتالية بواسطة المباراة :

- الفوج الأول ويتكون من 46 قاضيا تم توظيفه سنة 1999 ؛
- الفوج الثاني وعدد قضاته 48 من خريجي المدرسة الوطنية للإدارة. وقد تم تعيينه بالمجلس الأعلى للحسابات سنة 2000 ؛
- الفوج الثالث يتكون من 23 ملحقا قضائيا وقد أنهى تدريب تكوينه في بداية السنة الجارية.

ويجب الإشارة إلى أن القضاة الجدد الذين تم توظيفهم لهم تكوين أساسي وتخصصات متنوعة مما يعتبر مكسبا وامتيازا بالنسبة للمحاكم المالية التي تعتزم توجيه رقابتها نحو مراقبة وتقييم جودة التدبير العمومي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وهكذا فمن أصل 123 قاضيا ، 26% منهم لهم تكوين أساسي في الحقوق أو الاقتصاد و 47% منهم لهم تكوين تقني . ولقد تلقى هؤلاء القضاة تكوينا لإعادة تأهيلهم تركز من بين ما تركز عليه على المواد القانونية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة باختصاصات المحاكم المالية .

توزيع القضاة الجدد حسب التخصص

المهندسون أو الذين لهم تكوين تقني	63
دبلوم الدراسات العليا أو المعمقة في القانون أو الاقتصاد	32
دبلومات أخرى	28
المجمـــوع	123

وفضلا عن ذلك فإن التوظيفات المهمة التي تمت سنة 1999 سمحت بتشبيب ملحوظ للموارد البشرية للمحاكم المالية، بما أن 2/3 القضاة يقل أعمارهم عن 40 سنة.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن الإناث يشكلن 12% من مجموع القضاة الذين تم توظيفهم.

ويجب التذكير هنا بأنه علاوة على التوظيف بواسطة المباراة وبغية تزويد المحاكم المالية بموارد بشرية أكثر كفاءة تختار من بين الأطر العليا للإدارات العمومية وتكون مؤهلة لممارسة مهامها مباشرة، سمحت مدونة المحاكم المالية في نسبة محدودة بقبول قضاة بناء على مؤهلاتهم.

وهكذا تم توظيف 6 قضاة سنة 2003 على إثر الإعلان عن الترشيحات وبعد عملية انتقاء قامت بها لجنة برئاسة الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات . وتضم هذه اللجنة في عضويتها رئيس غرفة بالمجلس الأعلى للحسابات وثلاثة مسؤولين من الإدارات العمومية. ولقد أعقب ذلك توظيف 10 قضاة في سنة 2004 بنفس الكيفية. ومن المرتقب أن يوظف 14 قاضيا في سنة 2005 وفق نفس الطريقة المذكورة . وقبل تعيينهم أجرى القضاة الذين تم انتقاؤهم بهذه الطريقة تدريبا نظريا وعمليا انصب حول مختلف جوانب المراقبة الموكولة للمحاكم المالية.

هنا ومن المهم الإشارة إلى أنه من أجل السماح للمجالس الجهوية بالانطلاق في عملها بالشكل المطلوب وفي الآجال المحددة تم تزويدها ب 94 قاضيا و 16 موظفا إداريا.

2. الموظفون الإداريون والتقنيون

لقد وصل عدد الموظفين الإداريين والتقنيين العاملين بالمحاكم المالية إلى 158 يتوزعون على الشكل التالي :

- المتصرفون : 42
- المهندسون في المعلوميات : 2
- الإعلاميون : 4
- المحررون : 8
- التقنيون : 22
- الكتاب : 18
- أعوان التنفيذ : 62

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولقد انتقل عدد الموظفين الإداريين من 125 سنة 1998 إلى 158 سنة 2004 اي بزيادة قدرها 26% تقريبا كما يوضح ذلك الجدول التالي :

	1998	2001	2004
الموظفون الإداريون	125	143	158

ويشكل أعوان التنفيذ نسبة مرتفعة من مجموع الموظفين الإداريين والتقنيين العاملين بالمحاكم المالية . لذلك حاول المجلس الأعلى للحسابات تقليص عددهم باللجوء إلى إسناد بعض الخدمات لجهات خارجية والحد من التوظيفات في سلاليم الأجور الصغيرة . وينبغي الإشارة في هذا السياق إلى أن العنصر النسوي يمثل 43% من مجموع الموظفين الإداريين والتقنيين.

الوسائل المالية والمادية

تتوفر المحاكم المالية على ميزانية موحدة مسجلة بالميزانية العامة للدولة . ويهيأ مشروعها من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات الذي يعتبر الآمر بصرفها . ويجوز له بهذه الصفة تفويض إمضائه للكاتب العام بالمجلس وتعيين رؤساء المجالس الجهوية كآمرين مساعدين بالصرف .

ولتنفيذ هذه الميزانية تم إلحاق محاسب عمومي لدى المجلس الأعلى للحسابات بموجب قرار لوزير المالية لممارسة الاختصاصات الموكولة للمحاسبين العموميين طبقا للنصوص الجاري بها العمل .

ولقد انتقلت الميزانية الإجمالية للمحاكم المالية من 66.55 مليون درهم سنة 2001 إلى 82.96 مليون درهم سنة 2004 اي بزيادة قدرها . 25% وسجلت هذه الزيادة بالخصوص على مستوى نفقات الموظفين التي انتقلت خلال نفس الفترة المذكورة من 37.40 مليون درهم إلى 56.60 مليون درهم اي بزيادة 51% وذلك بسبب التوظيفات التي تم القيام بها .

وفيما يلي جدول يتضمن تفصيل النفقات المختلفة :

بمليون درهم

	2001	2002	2003	2004
الموظفون	37,40	39,81	45,88	56,68
المعدات	8,77	7,99	7,63	7,63
التسيير	46,17	47,80	53,51	64,31
الإستثمار	20,38	19,62	18,64	18,64
مجموع الميزانية	66,55	67,42	72,15	82,96

1. ميزانية التسيير

لقد انتقلت نفقات التسيير من 53,31 مليون درهم سنة 2003 إلى 64,51 مليون درهم سنة 2004. وشكلت نفقات الموظفين اكثر من 80% من مجموع النفقات.

وقد استعملت اعتمادات المعدات لتمويل النفقات التالية :

- نفقات كراء بعض مقرات المجالس الجهوية للحسابات ؛
- نفقات التسيير العادي للمحاكم المالية (الماء - الإنارة - الهاتف - لوازم المكاتب) ؛
- إصلاح حظيرة السيارات وشراء الوقود.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. ميزانية الاستثمار

إن اعتمادات الاستثمار المخصصة للمحاكم المالية والتي تبلغ حاليا 18,64 مليون درهم عرفت استقرارا سنة 2003 و 2004. وقد خصصت هذه الاعتمادات أساسا لما يلي :

- تهيئة مقرات المحاكم المالية من أجل ملاءمتها لمتطلبات العمل القضائي وخاصة تهيئة قاعات الجلسات والحكم ؛
- تجهيز المحاكم المالية بالمعدات والأدوات المكتبية ؛
- تقوية حظيرة المعلوميات بالمحاكم باقتناء الحواسب وآلات الطبع وذلك في إطار تنفيذ التصميم المديري للمعلوميات ؛
- اقتناء سيارات المصلحة لنقل الموظفين والأعوان.

IV. الآفاق المستقبلية

إن هاجس المجلس الأعلى للحسابات في مرحلة الانطلاق هذه هو التزود قدر الإمكان بوسائل العمل الضرورية للإضطلاع بمختلف الصلاحيات الموكولة له وترجمت المستجدات التي أتت بها مدونة المحاكم المالية بشكل ملموس في الممارسات العملية.

وبصفة مجملة فإن التوجيهات الاستراتيجية التي ستؤطر وتقود عملية انطلاق المجلس الأعلى للحسابات نحو آفاق رحبة ومواءمة لطريقة تدخله تتمثل فيما يلي :

تعميم على مبدأ إلزامية تقديم الحسابات

من بين الأهداف المتوخاة من طرف المحاكم المالية في ظل المدونة الجديدة المنظمة لها، تطوير المعارف الجيدة والتعريف بشكل واسع بوظائفها ودورها لدى القضاة والخاضعين للرقابة والسلطات العمومية . والمحاكم المالية مدعوة كذلك للقيام برقابة عليا وشاملة ومندمجة تؤمن الشفافية والاستعمال الأمثل للوسائل وتطبيق حكامة جيدة على مستوى المالية العامة.

وبهدف تأمين مراقبات حقيقية وتقديم رأي مهني حول المردودية والنقائص المحتملة في تدبير المرافق والأجهزة العمومية واقتراح التقويمات الملائمة المتعلقة به، سيحرص المجلس الأعلى للحساسابات على التطبيق الشامل وفي الآجال المحددة لمجموع القواعد المتعلقة بتقديم الحساب المنصوص عليها في مدونة المحاكم المالية.

تركيز عمل المحاكم المالية بشكل أوسع على رقابة التسيير

إن المحاكم المالية ستركز رقابتها بشكل أكثر على التسيير، تلك الرقابة التي تتميز بمسطرة يشارك فيها جميع الأطراف وتنتهي بإعداد تقرير يتم المصادقة عليه بصفة جماعية من طرف الهيئة المعنية وفي احترام تام للضوابط المهنية وأدبيات العمل.

ومن شأن ملاحظات وتوصيات المحاكم المالية المضمنة في التقرير المذكور أن تحرك الإصلاحات الضرورية على مستوى القطاع العمومي المراقب والمساهمة بشكل فعال في الإصلاحات التي تعتزم السلطات العمومية اعتمادها بغية تحقيق الشفافية المطلوبة والفعالية والعقلانية والنجاعة في التهيير العمومي وذلك للرفع من مستوى أدائه ومردوديته.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وغني عن البيان أن الاختصاصات القضائية في مجال البت في الحسابات والتسيير بحكم الواقع والتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية ستمارس بشكل كلي من طرف المحاكم المالية . وهكذا فإن الرقابة القضائية ستظل ضرورية باعتبارها ضمانة أساسية لفرض احترام القواعد المنظمة للمالية العامة بل إن مجرد وجودها من شأنه أن يلعب دورا رادعا.

تصفية الملفات العالقة

سيتابع المجلس الأعلى للحسابات العملية الكبرى التي شرع فيها منذ 2003 والتي تستهدف تصفية المتأخرات . ويجب التذكير هنا بأن هذه المتأخرات تهم بذات الوقت الحسابات المقدمة والتي لم تحظ بالتصفية وتلك التي لم تقدم بعد إلى المجلس.

وعملية التصفية هذه التي ستنجز خلال حوالي أربع أو خمس سنوات، تستلزم تعبئة وسائل بشرية ومادية إضافية سيتم تحديد كلفتها وتقديمها في إطار الميزانية المقبلة للمجلس .

العمل على تحسين التدبير العمومي

إن هدف المحاكم المالية هو حث الجهات المعنية على تقديم الحسابات حتى يتسنى لهذه الأخيرة تقديم معلومات موثوقة حول التسيير العمومي وبالجودة المطلوبة . ومن الضروري أن تتحسن جودة المعلومات بشكل أفضل مستقبلا سواء على مستوى تقييم المردودية أو فيما يتعلق بتحقيق الأهداف المسطرة. ومن البديهي أن فعالية التدبير العمومي لا يمكن تقييمها بدون أن تحدد سلفا أهدافه بشكل واضح.

فتعميم المعايير والمؤشرات على مستوى القطاع العام والتي على أساسها سيصبح من الممكن اعتماد المقارنات، أضحى ضرورة ملحة.

وللوصول إلى هذا المبتغى يستلزم الأمر الإسراع بالإصلاحات الجارية المتعلقة بالإطار المؤسساتي والقانوني للمالية العامة . وفي هذا الإطار يتعين العمل مستقبلا على تقديم ميزانية الدولة بالتركيز على النتائج بدل الاهتمام بالوسائل. كما ينبغي إدخال إصلاحات على المحاسبة العمومية حتى تتمكن من تقديم صورة حقيقية عن وضعية ممتلكات والتزامات المرافق والأجهزة العمومية.

تبني برمجة محكمة ومتوازنة

لا شك أن للمجلس الأعلى للحسابات كمؤسسة عليا للرقابة دور أساسي وحيوي يضطلع به في إطار الظرفية الوطنية والدولية الرامية إلى إنعاش التدبير العمومي الفعال والشفاف وذلك من خلال ممارسة جميع الوظائف المخولة له بالشكل الأمثل وبتزويد السلطات العمومية بمعلومات موثوقة وذات جودة عالية.

ومن أجل ذلك يعتزم المجلس الأعلى للحسابات تطوير استراتيجية البرمجة التي يكون قوامها تفضيل تقييم منطقي للمهام وتحديد الأهداف بوضوح ورسم الأولويات وتنسيق الأشغال المراد إنجازها . فهذه السياسة ستراعي، إلى جانب أمور أخرى، ما يلي :

- تحديد الرهانات الأساسية على مستوى تخصيص واستعمال الأموال العامة ؛
- تحديد مكامن المخاطر على مستوى تدبير المالية العامة ؛
- الاهتمام بذات الوقت بالمصالح المركزية واللامركزية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- أخذ بعين الاعتبار الطبيعة القانونية للأجهزة المعنية وانتماءها القطاعي ؛
- مراعاة صفة المتدخلين في مسلسل التسيير واتخاذ القرار ؛
- اعتماد مبدأ الدورية في ممارسة أنشطة المجلس الأعلى للحسابات المرتبطة بمراقبة التسيير.

تقوية الطاقات المهنية للقضاة والموظفين

إيمانا منه بأن ترجمة المقتضيات الجديدة لمدونة المحاكم المالية في الواقع الملموس مرهونة أساسا بالنساء والرجال الذين سيقومون بتطبيقها، فإن المجلس الأعلى للحسابات يعتبر بأن تكوين واستكمال خبرة الموارد البشرية هدف استراتيجي يتعين العمل على تحقيقه في المنظور المستقبلي.

لذلك فإن العمليات الأساسية التي يعتزم إنجازها في هذا الخصوص تتمحور حول ما يلي :

- تقوية معارف وكفاءة ومهنية القضاة والموظفين ؛
- تكوين فرق متعددة التخصصات وذات مؤهلات عالية ؛
- تنمية التواصل المهني ؛
- التمسك بقيم وأدبيات المهنة ؛
- تحسين الوضعية المادية والاجتماعية للقضاة والموظفين.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن القضاة متمسكون بالفعل بهذه القيم والأدبيات المهنية . وهم واعون كذلك بضرورة تحسين ظروف ممارسة اختصاصاتهم المتنوعة لتتم في جو تسوده الرصانة ويسمح بتطوير دور المحاكم المالية والرفع من إشعاعها.

تعميم تطبيق المعايير في مجال التدقيق ومراقبة التسيير

إن المجلس الأعلى للحسابات يحاول باستمرار تقوية مؤهلاته وقدراته المهنية وذلك بواسطة التكوين وعن طريق الدعم التقني وتبادل التجارب واعتماد المعايير المهنية والأخذ بأفضل الممارسات . فالمعايير توجه القاضي وتساعده على الإحاطة بميدان تحرياته وتحديد طبيعة المساطر التي يتعين عليه تطبيقها . فعلى ضوءها يمكن الحكم على جودة نتائج التدقيق.

فالمجلس الأعلى للحسابات وانسجاما مع المعايير الدولية للتدقيق ولمراقبة التسيير و خاصة معايير الأنتوساي يسطر كهدف عام لتدخلاته مساعدة الحكومة على تحسين مردودية و فعالية المرافق العمومية ومحاربة الفساد والعمل على الإستعمال الأمثل للموارد العمومية .

إدخال تكنولوجيا الإعلام والتواصل

سيعمل المجلس الأعلى للحسابات في اتجاه استكمال تنفيذ التصميم المديري للمعلوميات الذي يستهدف إرساء نظام إعلامي وتواصلي حديث ومندمج يربط بينه وبين مختلف المجالس الجهوية للحسابات.

وبفضل التجهيزات المعلوماتية الإضافية و المجهودات المكثفة للتكوين سيكون القضاة قادرين على مواجهة المتطلبات الجديدة في ميدان المراقبة ومعالجة المعلومات الحديثة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تنمية علاقات التعاون والشراكة على المستويين الوطني والدولي

سيستمر المجلس الأعلى للحسابات في تنمية التعاون مع بعض الأجهزة الدولية والجهوية والأجهزة المماثلة في بعض الدول الصديقة بهدف تبادل التجارب وتحسين ممارساته ومعارفه العلمية.

فتقوية روابط التعاون ستكون بالنسبة للمجلس الأعلى للحسابات مصدر خبرة مستمرة وستسمح بتكييف وتطبيق المقاربات الجديدة والأخذ بتقنيات التدقيق والمراقبة الأكثر نجاعة . وعلى المستوى الوطني سيعمل المجلس الأعلى للحسابات في اتجاه توطيد روابط التعاون والشراكة و خاصة مع الخبراء المحاسبين والمدققين المستقلين الذين سيساهمون منذ الآن في تأهيل قضاته وذلك للاستئناس بخبراتهم ومحاكاة المناهج التي جربوها بالقطاع الخاص الذي يتميز بالأداء المرتفع.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.1533 صادر في 14 من محرم 1427 (13 فبراير 2006) يتعلق بالتطهير المستقل

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 50 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات والتجمعات السكنية والتجزيء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما المادة 40 وما بعدها ؛

وعلى القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) ولا سيما المادتان 52 و 54 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.553 الصادر في 13 من ذي الحجة 1425 (24 يناير 2005) المتعلق بالصب والسيلان والرمي والإيداع المباشر أو الغير مباشر في المياه السطحية أو الجوفية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

خلافا للمرسوم رقم 2.04.553 المشار إليه أعلاه، تطبق مقتضيات هذا المرسوم على أعمال الصب والسيلان والرمي والإيداع المباشر أو غير المباشر في المياه السطحية أو الجوفية التالية :

- الصب القادم من المساكن القروية المتفرقة ؛
- الصب القادم من التجمعات القروية التي لا تتعدى ساكنتها العدد المحدد في القرار المشار إليه في المادة 2 أدناه ؛
- الصب القادم من التجمعات القروية التي تفوق ساكنتها أو تعادل العدد المشار إليه أعلاه والتي تخضع فيها المياه المستعملة المصبوبة للتصفية بواسطة منشآت التطهير المستقلة المقبولة.

المادة الثانية

يراد ب «التطهير المستقل» حسب مدلول هذا المرسوم، مجموع المنشآت المنجزة لجمع وتصفية وعند الاقتضاء، تصريف المياه المستعملة عند انعدام شبكة للتطهير المشترك.

إن منشآت التطهير المستقل نوعان :

1ـ منشآت لتجميع وتصفية المياه المستعملة مثل الحفرة الثابتة Fosse septique ؛

2ـ منشآت لتجميع وتصفية وتصريف المياه المستعملة عن طريق استعمال الأرض مثل التفريش الباطني في الأرض الطبيعية والتفريش في أرض مشكلة من جديد أو في حفر كيماوية «Fosse chimique».

تحدد بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالداخلية والماء منشآت التطهير المستقل وكذا المواصفات التقنية وكيفيات إنجازها واستغلالها وصيانتها والمحافظة عليها في حالة اشتغال جيدة.

المادة الثالثة

يظل تسليم شهادة المطابقة المنصوص عليها في المادة 21 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 25.90 رهينا بتجهيز التجزئة المعنية بمنشأة للتطهير المستقل وفق الشروط المحددة في القرار المشترك المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة الرابعة

يخضع كل إنجاز لمنشأة للتطهير المستقل بالوسط القروي لتصريح لدى المصالح التقنية للجماعة. ويحدد القرار المشترك المشار إليه في المادة الثانية أعلاه محتوى التصريح.

وتسلم المصالح التقنية للجماعة وصل التصريح للمعني بالأمر خلال أجل شهر ابتداء من تاريخ توصلها بالتصريح. ويرفق هذا الوصل بالمواصفات التقنية المنصوص عليها في القرار المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

وتطبق مقتضيات الفقرتين السابقتين أيضا على منشآت التطهير المستقل الموجودة عند تاريخ نشر القرار المشترك المشار إليه في المادة الثانية أعلاه. إلا أن هذا التصريح يجب أن يتم داخل أجل سنتين على الأكثر من التاريخ المذكور.

المادة الخامسة

يعهد للجماعات بمراقبة مطابقة منشآت التطهير المستقل للمواصفات التقنية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه واحترامها لقواعد الاستغلال وحالة اشتغال جيدة.

عندما تكون منشأة للتطهير المستقل غير متطابقة مع المواصفات التقنية المشار إليها في الفقرة أعلاه، تقوم الجماعة بإشعار المعني بالأمر قصد الامتثال لهذه المطابقة داخل أجل ثمانية عشر شهرا (18). وبانصرام هذا الأجل يمكن للجماعة أن تقوم بذلك على نفقة المعني بالأمر.

المادة السادسة

يكلف وزير الداخلية ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة كل منهما فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1427 (13 فبراير 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2549.05 صادر في 13 من ذي القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005) يقضي بتحديد قائمة الهيآت المعتمدة لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الأحمال.

وزير التشيغل والتكوين المهني،

بناء على القرار الصادر في 25 من صفر 1373 (3 نوفمبر 1953) المتعلق بتحديد شروط اعتماد الأشخاص والهيآت لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الأحمال ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في الفصل 3 من القرار المذكور أعلاه الصادر في 25 من صفر 1373 (3 نوفمبر 1953)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الأشخاص والهيآت الآتية بعده إلى غاية 31 ديسمبر 2007 لفحص أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الأحمال :

- تيست كونترول TEST-CONTROL، الكائن مقرها بحي الفلاح، زنقة 8، رقم 144 ـ الدار البيضاء ؛
- إدن كونيط IDN CONET، الكائن مقرها ب 72، شارع سيدي عبد الرحمان، الحي الحسني ـ الدار البيضاء ؛
- بيكوتير BUCOTER، الكائن مقرها بالحي الصناعي المجد، تجزئة رقم 773، زنقة 12، رقم 13 ـ طنجة ؛
- فيزتيست PHYSITEST، الكائن مقرها بتجزئة المحطة، رقم 77 ـ المحمدية ؛
- سيستست SECITEST، الكائن مقرها بشارع سبتة، إقامة مونت جولي، العمارة 15، الشقة 2 ـ المحمدية ؛
- ميموزا مراقبة صناعية MIMOSAS CONTROLE INDUS-TRIEL، الكائن مقرها ب 185، تجزئة وفاء، الشقة 2 ـ المحمدية ؛
- مكتب فيريتاس BUREAU VERITAS، الكائن مقرها ب 7، زنقة أصيلا، إقامة دلال ـ الدار البيضاء ؛
- تيكنيتاس TECNITAS، الكائن مقرها ب 4، زنقة بليدة ـ الدار البيضاء ؛
- اكسبيرتيك EXPERTEC، الكائن مقرها ب 18، زنقة بلفدير ـ الدار البيضاء ؛
- الشركة المغربية للمراقبة والوقاية SOMACEP II 2، الكائن مقرها ب 183، الطابق الخامس، شارع محمد الخامس، كليز ـ مراكش ؛
- الحسين عامر LAHOUCINE AMIR، الساكن ب 16، زنقة عمر السلاوي، مرس السلطان ـ الدار البيضاء.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 2006.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 337.06 صادر في 22 من محرم 1427 (21 فبراير 2006) بتحديد تاريخ افتتاح المحافظة على الأملاك العقارية بالنواصر.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بشأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 21 من رجب 1333 (4 يونيو 1915) بتنظيم مصلحة المحافظة العقارية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1263 الصادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بالنواصر وتحديد دائرة اختصاصها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح يوم الاثنين 13 مارس 2006 المحافظة على الأملاك العقارية بالنواصر المحدثة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.1263 الصادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1427 (21 فبراير 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 338.06 صادر في 22 من محرم 1427 (21 فبراير 2006) بتحديد تاريخ افتتاح المحافظة على الأملاك العقارية بالحي الحسني.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بشأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 21 من رجب 1333 (4 يونيو 1915) بتنظيم مصلحة المحافظة العقارية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1264 الصادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بالحي الحسني وتحديد دائرة اختصاصها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح يوم الاثنين 13 مارس 2006 المحافظة على الأملاك العقارية بالحي الحسني المحدثة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.1264 الصادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1427 (21 فبراير 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 339.06 صادر في 22 من محرم 1427 (21 فبراير 2006) بتحديد تاريخ افتتاح المحافظة على الأملاك العقارية بالحوز.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بشأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 21 من رجب 1333 (4 يونيو 1915) بتنظيم مصلحة المحافظة العقارية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1267 الصادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بالحوز وتحديد دائرة اختصاصها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح يوم الاثنين 13 مارس 2006 المحافظة على الأملاك العقارية بالحوز المحدثة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.1267 الصادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1427 (21 فبراير 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 340.06 صادر في 22 من محرم 1427 (21 فبراير 2006) بتحديد تاريخ افتتاح المحافظة على الأملاك العقارية بشيشاوة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بشأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 21 من رجب 1333 (4 يونيو 1915) بتنظيم مصلحة المحافظة العقارية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1268 الصادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بشيشاوة وتحديد دائرة اختصاصها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح يوم الاثنين 13 مارس 2006 المحافظة على الأملاك العقارية بشيشاوة المحدثة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.1268 الصادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1427 (21 فبراير 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 341.06 صادر في 22 من محرم 1427 (21 فبراير 2006) بتحديد تاريخ افتتاح المحافظة على الأملاك العقارية بالحاجب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بشأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 21 من رجب 1333 (4 يونيو 1915) بتنظيم مصلحة المحافظة العقارية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1269 الصادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بالحاجب وتحديد دائرة اختصاصها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح يوم الاثنين 13 مارس 2006 المحافظة على الأملاك العقارية بالحاجب المحدثة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.1269 الصادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1427 (21 فبراير 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 342.06 صادر في 22 من محرم 1427 (21 فبراير 2006) بتحديد تاريخ افتتاح المحافظة على الأملاك العقارية بالفقيه بنصالح.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بشأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 21 من رجب 1333 (4 يونيو 1915) بتنظيم مصلحة المحافظة العقارية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1270 الصادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بالفقيه بنصالح وتحديد دائرة اختصاصها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح يوم الاثنين 13 مارس 2006 المحافظة على الأملاك العقارية بالفقيه بنصالح المحدثة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.1270 الصادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1427 (21 فبراير 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 343.06 صادر في 22 من محرم 1427 (21 فبراير 2006) بتحديد تاريخ افتتاح المحافظة على الأملاك العقارية بزواغة ـ مولاي يعقوب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بشأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 21 من رجب 1333 (4 يونيو 1915) بتنظيم مصلحة المحافظة العقارية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1271 الصادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بزواغة ـ مولاي يعقوب وتحديد دائرة اختصاصها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح يوم الاثنين 13 مارس 2006 المحافظة على الأملاك العقارية بزواغة ـ مولاي يعقوب المحدثة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.1271 الصادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1427 (21 فبراير 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 344.06 صادر في 22 من محرم 1427 (21 فبراير 2006) بتحديد تاريخ افتتاح المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي سليمان.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بشأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 21 من رجب 1333 (4 يونيو 1915) بتنظيم مصلحة المحافظة العقارية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.686 الصادر في 3 شوال 1425 (16 نوفمبر 2004) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بسيدي سليمان وتحديد دائرة اختصاصها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح يوم الاثنين 13 مارس 2006 المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي سليمان المحدثة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.686 الصادر في 3 شوال 1425 (16 نوفمبر 2004).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1427 (21 فبراير 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية والخوصصة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 386.06 صادر في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006) بإجراء مباراة لتوظيف مفتشي المالية

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المائوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 50.95 الصادر في 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995) بتنظيم المباراة الخاصة بتوظيف مفتشي المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم الأحد 14 ماي 2006 بالرباط مباراة لتوظيف 16 مفتشا للمالية ويحتفظ بـ :

- 25% من المناصب للمرشحين من قدماء المقاومين ومكفولي الأمة.

- 7% من المناصب للأشخاص المعاقين.

المادة الثانية

يجب أن ترسل طلبات الترشيح إلى مديرية الشؤون الإدارية والعامة بالرباط، ويعتبر يوم 7 أبريل 2006 آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانـات وبـلاغـات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

بـلاغـات

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد محمد ماء العينين كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية الأرجنتين، وذلك ابتداء من 13 ذي القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد العربي رفوع كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية الغابون، وذلك ابتداء من 14 ذي القعدة 1426 (16 ديسمبر 2005).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد عبد الله بلقزيز كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية التونسية، وذلك ابتداء من 9 شوال 1426 (12 نوفمبر 2005).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد علي بوجي كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية النيجر، وذلك ابتداء من 13 ذي القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد محمد بن العربي الدلائي كسفير للمملكة المغربية لدى سلطنة عمان، وذلك ابتداء من 13 ذي القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد علي عشور كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية الفيدرالية للبرازيل، وذلك ابتداء من 13 ذي القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد جعفر علج حكيم كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية كوريا الجنوبية، وذلك ابتداء من 8 ذي القعدة 1426 (10 ديسمبر 2005).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد أحمد الغيدي كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية الإسلامية الباكستانية، وذلك ابتداء من 13 ذي القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد محمد سغروشني كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية الشعبية لبنغلاديش، وذلك ابتداء من 27 رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد محمد الصبيحي كسفير للمملكة المغربية لدى دولة الفاتكان، وذلك ابتداء من 7 ذي القعدة 1426 (9 ديسمبر 2005).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيدة فريدة الجعيدي كسفيرة للمملكة المغربية لدى مملكة السويد، وذلك ابتداء من 20 ذي القعدة 1426 (22 ديسمبر 2005).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد عبد السلام الغرباوي كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية بلغاريا، وذلك ابتداء من 15 ذي القعدة 1426 (17 ديسمبر 2005).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد عبد المالك الجداوي كسفير للمملكة المغربية لدى روسيا الفيدرالية، وذلك ابتداء من 20 ذي القعدة 1426 (22 ديسمبر 2005).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد عمر الناجي كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية الكامرون، وذلك ابتداء من 13 ذي القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد محمد رشوق كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية مالي، وذلك ابتداء من 29 ذي القعدة 1426 (31 ديسمبر 2005).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد عبد العزيز بنيس كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وذلك ابتداء من 21 ذي القعدة 1426 (23 ديسمبر 2005).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد اليزيد القادري كسفير للمملكة المغربية لدى مملكة البحرين، وذلك ابتداء من 20 ذي القعدة 1426 (22 ديسمبر 2005).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد محمد بلعيش كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية السودان، وذلك ابتداء من 9 ذي القعدة 1426 (11 ديسمبر 2005).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد المكي كوان كسفير للمملكة المغربية لدى دولة الكويت، وذلك ابتداء من 13 ذي القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد عبد القادر زاوي كسفير للمملكة المغربية لدى المملكة الأردنية الهاشمية، وذلك ابتداء من 27 رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد محمد السعيد بنريان كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وذلك ابتداء من 7 شوال 1426 (10 نوفمبر 2005).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد عزيز الحسين كسفير للمملكة المغربية لدى الإمارات العربية المتحدة، وذلك ابتداء من 18 ذي القعدة 1426 (20 ديسمبر 2005).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم **2918.95**
الصادر في **8** شعبان **1416** (**30** ديسمبر **1995**)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.